

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية



# محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية

مطبوعة بيداغوجية موجهة للسنة الثانية حقوق LMD

للكتور: عياشي بوزيان

2021-2020

## مقدمة.

مما لا خلاف بشأنه أن وقوع الجريمة هو الذي يدفع السلطات العامة لممارسة عملها ونشاطها بهدف تحقيق العدالة ومعاقبة المجرم وصيانة الأمن والاستقرار، وتتولى هذه العملية هيئات منبثقة عن السلطات العامة.

إن الوسائل والإجراءات التي تقوم بها السلطات العامة في الدولة عند وقوع الجريمة قد تؤدي إلى المساس بحقوق الناس وحررياتهم ولكن هذه الوسائل والإجراءات مهمة وضرورية من أجل القبض على المجرم والتحقيق معه وكشف ملبسات الجريمة، وهذه الإجراءات على الرغم من خطورتها إزاء الحقوق والحرريات إلا أنها تسهم في تثبيت دعائم الاستقرار في الدولة وتحقيق العدالة والإسراع في معاقبة الجاني ومكافحة الإجرام.

لذلك لما أصبحت الدولة هي صاحبة الحق في المحاكمة والعقاب كان عليها أن ترسم الطريق الذي يحقق عدالة القضاء والعقاب في وقت واحد، فنصت قوانينها على قدر العقاب الذي يجب إنزاله على مرتكب الجريمة وعلى الأحوال التي يستحق فيها العقاب.

ثم نصت على المراحل التي يجب أن تمر بها الدعوى العمومية منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور حكم نهائي وبت فيها.

**أولاً- تعريف قانون الإجراءات الجزائية: يحتوي القانون الجنائي على نوعين من القواعد**

- **قواعد موضوعية:** وهي قواعد قانون العقوبات التي تحدد الأفعال المجرمة وتقرر الجزاء المطبق على مرتكبيها.

- **قواعد شكلية:** وهي قواعد قانون الإجراءات الجزائية.

ونعتمد على قواعد قانون الإجراءات الجزائية لتطبيق قانون العقوبات تبعاً للمبدأ السائد في الفقه الجنائي والمنصوص عليه في المادة 43 من دستور 2020: (لا إدانة إلاً بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم).

وعليه فقانون الإجراءات الجزائية هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد طرق المطالبة بتطبيق القانون على كل من أخل بنظام الجماعة عند ارتكابه للجريمة، فيحدد الأجهزة القضائية وشبه القضائية واختصاصاتها والإجراءات المتبعة في المراحل الإجرائية المختلفة التي تهدف جميعا إلى الوصول للحقيقة المنشودة، وهي تطبيق القانون على من خرق أحكامه بمخالفة أوامره ونواهيه، عن طريق الإجراءات الأولية التي يقوم بها جهاز الضبطية القضائية، وعن طريق الدعوى العمومية التي تحركها وتباشرها النيابة العامة.

فهو يضم مجموعة من القواعد التي تنظم الإجراءات الواجب إتباعها من وقت ارتكاب الجريمة إلى يوم صدور حكم نهائي وبات في الدعوى العمومية، مبينا المراحل التي تمر عليها الدعوى العمومية ابتداء من تحريكها ومباشرتها والتحقيق فيها والمحاكمة، ويبين الجهات القضائية وشبه القضائية التي يكون لها تطبيق قانون الإجراءات الجزائية، وينظم كيفية تنفيذ الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها، وكيفية الفصل في الدعوى المدنية التبعية.

وعلى الرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية هو قانون شكلي، إلا أنه يتضمن بعض الأحكام العقابية مثل معاقبة الشاهد الذي يمتنع عن الحضور والإدلاء بشهادته أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم (المادة 97 ق إ ج)، أو معاقبة ضابط الشرطة القضائية في حالة انتهاك آجال التوقيف للنظر (المادة 6/51 ق إ ج)، أو معاقبة كل شخص أفشى سر الإجراءات (المادة 2/11 ق إ ج).

### **المبادئ التي يقوم عليها قانون الإجراءات الجزائية.**

يقوم قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من القواعد الاجرائية الهامة والتي غايتها حماية الحقوق والحريات وإقرار المحاكمات العادلة و حماية و حفظ كرامة الشخص حال القيام بالمتابعة الجزائية، و من هذه المبادئ ما سيأتي بيانه:

### **قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين.**

مما لا خلاف بشأنه أن القاضي الجزائي هو الحارس الطبيعي للحقوق والحريات وبتالي عليه أن يراعي حال البث في القضايا المعروضة عليه مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة وهو ما يقتضي

ضرورة الحفاظ على احترام القواعد الإجرائية الراسخة في التقاضي الجزائري على وجه العموم ومن هذه القواعد قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الواقعة مرتين، وجدير بالذكر أن هذه القاعدة سبق وأن أرساها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 في المادة 11 منه على أن: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية توفر فيها كافة الضمانات الضرورية للدفاع عنه كما كرسها أيضا " العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966 إذ تنص المادة 24 منه على أنه : " لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برء منها بحكم قضائي وفقا للقانون والإجراءات الجنائية في كل بلد"<sup>1</sup>

تعريف مبدأ عدم متابعة أو محاكمة أو معاقبة الشخص من أجل نفس الأفعال مرتين. يعد هذا المبدأ من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة حيث أكد عليه المشرع الجزائري في المادة الأولى من ق إ ج في الفقرة الثانية " .. لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا،" نصت المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية : (إذا أعفي المتهم من العقاب أو برئ أو أفرج عنه في الحال ، ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون إخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقررته المحكمة ، ولا يجوز أن يعاد أخذ شخص قد برئ قانونا أو اتهمه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف ) ويستفاد من ذلك أنه لا يجوز متابعة أي شخص أو توجيه الاتهام له ، بسبب الوقائع سبق محاكمته عليها حتى ولو تم تغيير التهمة ولكن الوقائع نفسها ، وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في عديد قراراتها من خلال ارسائها لمبدأ هام مفاده أن الدفع بحجية الشيء المقضي به في المواد الجزائية قاعدة من النظام العام.

وفي هذا الصدد يتعين القول أن هذا الدفع يتعين تقديمه كدفع شكلي ذلك أنه يمس بإجراءات المتابعة الجزائية فبالرجوع للمادة 311 حددت بأنه لا يجوز أخذ الشخص أو توجيه الاتهام له أي

<sup>1</sup> العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966.

متابعته جزائيا وبالتالي على قاضي الحكم البث في هذه المسألة الشكلية قبل التطرق لموضوع المحاكم.<sup>1</sup>

إن هذه القاعدة كرستها عديد التشريعات كمبدأ هام ومن ذلك نجد أن التشريع المصري ينص في المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية "على أنه تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه ، بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو الإدانة، ولكن المحكمة الدستورية العليا ارتقت بهذا المبدأ إلى مصاف القواعد الدستورية ، عندما قضت بأن المبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد وإن لم يرد طرحه في الدستور إلا أنه يعتبر جزء من الحقوق الوثيقة الصلة بالحرية الشخصية ويعتبر من الحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضا أوليا لقيام الدولة القانوني<sup>2</sup>.

إن تمتع الحكم بحجية الشيء المقضي يترتب عليه منع من إعادة نظر موضوع الدعوى مرة أخرى بين نفس الأطراف وفي نفس الوقائع أي يجب اقتضاء أن تكون بين المحاكمة الأولى والثانية وحدة ثلاثية من حيث الموضوع والأطراف والدعوى كما استقرت عليه المحكمة العليا في الجزائر.<sup>3</sup> ويشترط لصحة الدفع بحجية الشيء المقضي به أن يكون هناك حكم أو قرار سبق صدوره نهائيا من محاكمة جزائية معنية، أما إذا كان الحكم لازال قابلا للتعديل أو التغيير فلا يجوز للدفاع أن يتمسك بعدم جواز محاكمته مرة أخرى لسبق صدور حكم في الدعوى وهو ما تكرسه أيضا أحكام المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية حال حديثها عن أسباب انقضاء الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق قانون العقوبات.

أهمية مبدأ عدم محاكمة المتهم عن الفعل الواحد مرتين لهذا المبدأ أهمية بالغة لإضفاء الاستقرار القانوني والعدالة وضممان الحريات العامة، فعدم استقرار المراكز القانونية في المجتمع وتغيرها

<sup>1</sup> شهيرة بولحية ، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة ، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص عام، السنة الجامعية 2015/2016 ، ص 280.

<sup>2</sup> شهيرة بولحية، نفس المرجع، ص 282.

<sup>3</sup> علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، القاهرة دار النهضة العربية، 2006، ص 275.

بالبراءة وأخرى بالإدانة، أو حتى تغير العقوبة في الإدانة نفسها، ينشر الفوضى في المجتمع ويبطل مصداقية الأحكام النهائية ويبعث عدم الاستقرار في المعاملات، ومن ثم كان من الإلزامي إضفاء قوة للحكم النهائي لوقف الدعوى الجنائية عند حد معين كفالة للاستقرار القانوني، والمنطق يفرض فكرة إن العدالة أساسها عقاب المتهم المدان مرة واحدة جزاء له على الفعل المجرم الذي افترضه، كما أن العمل بهذا المبدأ أو احترامه ما هو إلا التزام بمبدأ الضرورة والتناسب في العقوبات وعدم توقيع الجزاء دون أي حدود إذا كون هذا الفعل جرائم متعددة<sup>1</sup>

**قاعدة أن الشخص يعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه**

**مفهوم وأساس قرينة البراءة:**

**مفهوم قرينة البراءة:**

يعرف جانب من الفقه البراءة بأنها حالة لا يجازي فيها الفرد عن فعل أسند إليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية<sup>2</sup> هذا التعريف يشوبه بعض القصور لا سيما وأنه قصر البراءة على عدم العقاب متناسيا في ذلك الإجراءات التي تتخذ ضد الشخص كما أنه أشار فقط إلى جهة الحكم دون النيابة وجهة التحقيق، فقرينة البراءة الأصل فيها عدم المساس بالحرية الفردية في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية كما أنه لا عقوبة إلا بحكم نهائي استنفذت فيه كل طرق الطعن..

ولما كان لمسألة احترام مبدأ احترام قرينة البراءة أهمية بالغة فقد ارتقت بها غالبية التشريعات إلى مصاف القواعد الدستورية فقد أشار الدستور الجزائري الصادر سنة 2020 إلى ضرورة احترام هذا المبدأ وهو ما ورد النص عليه في المادة 41 بقولها: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية

<sup>1</sup> جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، الدار الجامعية، بيروت، طبعة 1983 ص 268.

<sup>2</sup> نصر الدين مروك محاضرات في الإثبات الجنائي الجزء الأول. دار هومه 2003 ص 222

إدانتها في إطار محاكمة عادلة"، ويستفاد من ذلك أن الجهات القضائية التي تتولى المحاكمة في المتابعات الجزائية هي الحارس الطبيعي للحقوق والحريات.

وجدير بالذكر أن الأصل في المتهم البراءة هي قرينة قانونية بسيطة والقرينة هي استنتاج مجهول من معلوم، فالمعلوم هو الإباحة كأصل للأشياء ما لم ينص القانون عكس ذلك بتضييق دائرة المباحات أما المجهول فهو عدم دخول المتهم إلى دائرة المحظورات فيستند هذا إلى ذلك، فيكون الشخص بريئا لأن الأصل في السلوك هو الإباحة.<sup>1</sup>

وباعتبار القرائن القانونية نوعان. قرائن قاطعة لا يجوز إثبات عكسها وقرائن بسيطة قابلة لإثبات العكس فقرينة البراءة هي قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس ولا يكون ذلك بمجرد قيام سلطة الاتهام بتوفير أدلة الإدانة وتقديرها من القاضي الذي يصنع قناعته بل تبقى القرينة قائمة إلى غاية صدور حكم بات يكون عنوان للحقيقة القضائية.

#### أساس قرينة البراءة:

لقد تبنت كل تشريعات العالم قرينة البراءة وارتقت بها إلى مصاف القواعد الدستورية بل إلى المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان<sup>2</sup>

**1 - قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية:** عرفت شريعتنا الغراء قرينة البراءة و عملت بها فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «ادرءوا الحدود بالشبهات» وقيل عن أمنا عائشة رضي الله عنها: «ادرءوا الحدود بالشبهات عن المسلمين بما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فاخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.» فوالله كان يكفيننا التوقف عند هذه الكلمات لفهم حقيقي لأصل براءة الإنسان.

<sup>1</sup> محمد مروان نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري الجزء الأول: ديوان المطبوعات الجامعية. 1999 ص

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 142

2 – إعلان حقوق الإنسان و المواطن: أقر إعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادر في 27 أوت 1789 في المادة 09 منه على أنه: "يعتبر كل شخص بريء حتى تثبت إدانته ... " وتعتبر هذه المادة أول نص أساسي في الموضوع<sup>1</sup>

3 – التشريعات الداخلية للدول: أقرت جل تشريعات الدول مبدأ البراءة وكرسته في دساتيرها، ففي الجزائر كرست قرينة البراءة في الدستور حيث نصت المادة 41 من دستور سنة 2020 على: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة. « ويقول الأستاذ J.GRAVEN: " أن القاعدة مؤكدة لا تدع أي مجال للشك في وجودها حتى أن تكريسها في القانون يبدو غير لازم."<sup>2</sup>

نطاق مبدأ قرينه البراءة ونتائجه:

نطاق قرينة البراءة.

يأخذنا الكلام عن نطاق القرينة إلى الحديث في مجال إعمالها بالنسبة للأشخاص وبالنسبة للجهات القضائية.<sup>3</sup>

أولاً: نطاق القرينة بالنسبة إلى الأشخاص: يستفيد من قرينة البراءة كل الأشخاص دون استثناء سواء كانوا من المبتدئين في الإجرام أو المعتادين وهذا رغم ما يحدث في الواقع إذ أصبحت سوابق الشخص معززة لاثامه وفي وسعها إضعاف القرينة بل أصبحت صحيفة السوابق العادلة ووجودها بالملف كافيا لهدم قرينة البراءة.

ثانياً: نطاق القرينة بالنظر إلى الجرائم: ينسحب تطبيق القاعدة على كل الجرائم مهما كانت درجة خطورتها أو بساطتها إلا أن هناك بعض الحالات عندما تكتسي الأفعال المرتكبة خطورة فإن الواقع

أبرز للوجود قرينة إذئاب: *présomption de culpabilité*

<sup>1</sup> نقول هذا الكلام بتحفظ لان الشريعة الإسلامية تزخر بالأمثلة والحالات التي تجسد مبدأ البراءة.

<sup>2</sup> الأستاذ محمد مروان، المرجع السابق، ص153.

<sup>3</sup> الأستاذ محمد مروان، المرجع السابق، 156



ثالثا: نطاق القرينة من حيث الزمان: لا أثر لعامل الزمن على إعمال قاعدة البراءة كأصل في الشخص وذلك طيلة مراحل الدعوى الجزائية من التحريات البوليسية إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة.

### نتائج إعمال قرينة البراءة.

إن تطبيق القاعدة ينتج عنه نتائج عدة يعتبره بعضها ثانويا وبعضها الآخر رئيسا، يمكن عرضها في الفرعين التاليين:

#### أولا: النتائج الرئيسية المنبثقة عن إعمال القرينة.

يترتب على إعمال هذه القرينة أن عبء الإثبات تتحمله النيابة العامة والضحية، فليس على المتهم إثبات براءته بل على سلطة الاتهام إثبات قيام الجريمة بأركانها كما يتطلبها القانون وكذلك بظروفها المفترضة وشروطها على المجني عليه إثبات الضرر اللاحق به والعلاقة السببية بين الجريمة والضرر، فالمتهم يعفى من الإثبات بإعمال قاعدة البراءة.

إن عبء الإثبات ثقيل حتى على النيابة كسلطة نظرا لصعوبة المسألة لذلك قد يعطي القانون للمتهم دورا إيجابيا في إثبات الدفوع والأفعال المبررة وهو ما من شأنه إرغام المتهم على الدفاع عن مصلحته ولا نقول إذ ذاك أن قرينة البراءة لم تحترم بل يجب كذلك ترتيب الأولويات ترتيبا يحترم المصالح ويخفف نوعا ما عن كاهل النيابة وهو ما يتجسد في القرائن القانونية أو القضائية التي من شأنها قلب عبء الإثبات قلبا يوفق بين قرينة البراءة وعبء الإثبات

#### ثانيا: النتائج الثانوية.

يترتب عن إعمال قرينة البراءة نتائج ثانوية من أهمها:

1. أنه في حالة محاولة ارتكاب أفعال مجرمة، إذا كان البدء في الشروع يتعلق بعدة جرائم مختلفة الخطورة، يجب عند انعدام الأدلة الأخرى افتراض أن المتهم كان يريد ارتكاب الجريمة الأقل خطورة.
2. أن المتهم المحبوس مؤقتا والذي يصدر في حقه حكم بالبراءة أو بعقوبة بالحبس مع وقف التنفيذ أو بغرامة مالية يسترجع حريته، وإذا كان طليقا وصدر في حقه الحكم بالحبس فإنه يبقى حرا

طليقا كقاعدة عامة في فترة الاستئناف والنقض لأن طرق الطعن ذات أثر موقف ( م 365 ق.إ.ج. )

3. إن طلب التماس إعادة النظر لا يجوز رفعه ضد الأحكام القاضية بالبراءة لأن المشرع حصرها في الأحكام أو القرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جنائية أو جنحة م 531 ق إ ج .

4. يعتبر فقهاء الإجراءات الجنائية أنه من نتائج أعمال قرينة البراءة أنه أثناء مداولة محكمة الجنايات فإن أوراق التصويت البيضاء أو تلك التي يقرر بطلانها بالأغلبية تعد في صالح المتهم م 309 ق إ ج .

5. إن حضور ومثول المتهم عند افتتاح الجلسة في محكمة الجنايات يكون دون أي قيد مصحوبا فقط بجارس لمنعه من الهروب وهذا ما نصت عليه المادة 293 ق إ ج .

### قاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم في كل الأحوال:

إن الأصل في الإنسان البراءة، وهذا يقين لا يزول إلا بيقين مثله أو أقوى منه<sup>1</sup>، لذلك فالهدف الأسمى الذي تسعى إليه التشريعات الاجرائية المختلفة هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه بالإدانة أو البراءة<sup>2</sup>، ولذا يجب على القاضي قبل أن يصدر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة المؤكدة، باعتبار أن الأحكام القضائية تبنى على الجزم

واليقين لا مجرد الظن والاحتمال، فالمحكمة ملزمة في حالة وجود شك أن تحكم ببراءة المتهم، وفقا لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، ولذلك فإن الدلائل والقرائن غير القاطعة التي يحيط بها الشك لا تصلح أن تكون دعامة لأحكام الإدانة التي يجب أن يكون مبنياها الجزم، ومنطقيا عند مناقشة مبدأ يقينية الدليل المعتمد في إصدار الأحكام.

<sup>1</sup> محمد على حمودة، المرجع السابق، ص 99.

<sup>2</sup> هلاي عبد الإله أحمد، المرجع السابق، ص 255.

عندما لا يطمئن القاضي لثبوت التهمة أو لثبوت نسبتها إلى المتهم، أو عندما تكون الأدلة المقامة ضده غير كافية، يكون القاضي ملزماً بإصدار حكمه ببراءة المتهم، وهو ما يعبر عنه بالقاعدة القائلة بأن: "الشك يفسر لصالح المتهم"<sup>1</sup>.

**ماهية قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم.**

قاعدة الشك تعد في المواد الجنائية إحدى النتائج المباشرة لقرينة البراءة، فالشبهات التي تحوم حول شخص معين، والتي تستهدف الدعوى الجنائية إما تبديدها أو تحويلها إلى يقين قضائي أمام قضاء الحكم، هي التي تتحكم في طبيعة الحكم الصادر في الدعوى سواء بالإدانة أو البراءة. فإذا عجزت النيابة العامة عن إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم بارتكابها، فإنّ قاضي الحكم يصبح ملزماً أمام غياب الدليل بإصدار حكمه ببراءة المتهم، ذلك أنّ الشك في ثبوت التهمة أو في نسبتها إلى المتهم الذي لم تستطع النيابة أن تبده، يعتبر للمتهم - والمفروض فيه البراءة - دليلاً إيجابياً على براءته.

هذا وقد سبق القول أنّ الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، فإذا كانت المحكمة لم تنته من الأدلة التي ذكرتها إلى الجزم بوقوع الجريمة من المتهم، بل رجحت وقوعها منه فحكمها بإدانته يكون خاطئاً وواجباً للنقض.

كما أنّ الفقه الجنائي لا يتنازع في هذه القاعدة باعتبارها إحدى النتائج الإيجابية لقرينة البراءة والوجه السلبي لاشتراط "اليقين القضائي" لسلامة اقتناع القاضي بالإدانة.

ومع ذلك فإنّ هناك رأي يقف موقف معاكس لهذا الرأي بحيث يرى أنّ قاعدة أنّ الشك يفسر لصالح المتهم ليست سوى اسماً، وليست مبدأً مسيطراً على الإثبات، أنّها مجرد حكمة لا تلزم القضاة في شيء، واستقرارها في التطبيق القضائي ليس أكثر من عرف مؤسف وغير قانوني، وهو رأي يتجاهل في واقع الأمر سائر الاعتبارات التي تقوم عليها نظام الإثبات الجنائي، وعلى الأخص

<sup>1</sup> محمود زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، ص 171.

مقتضيات الحفاظ على حرية الفرد الشخصية واحترام افتراض البراءة فيه حتى يثبت عكس ذلك يقينا، فهذه القاعدة هي من غير شك ضمانا للمتهمين في مقابل حرية القاضي الجنائي في الاقتناع. والدراس لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجد أن المشرع أورد في تعديل سنة 2017 نصا صريحا وذلك بموجب أحكام المادة الأولى في فقرتها الخامسة مؤداها "أن الشك يفسر دائما لمصلحة المتهم، وهو ما يفيد موقف المشرع الجزائري صراحة من قاعدة الشك، وكيفية تطبيقها في الميدان العملي كما أنّ قضاء المحكمة العليا استقر على ما يلي: "إذا لم تتوصل الجهة القضائية من خلال الأدلة المجتمعة لديها إلى اليقين، أي يقين بإسناد التهمة إلى المتهم المسائل أمامها، فإنه يتعين عليها أن تقضي بالبراءة".

وجدير بالإشارة أن الشك الذي يستفيد منه المتهم هو الشك الذي يكون في مرحلة الحكم، ذلك أنّ دليل الإدانة يرتبط بطبيعة المرحلة التي تمر بها الدعوى الجنائية، فهذه الدعوى تبدأ عادة في صورة شك فيما إذا كان شخص ما قد اقترف جرما معيناً، وأصبح بالتالي مسؤولاً عنه، ويكون هدف قواعد الإثبات في هذه الحالة تحويل هذا الشك وتحري الوقائع التي انبعث عنها والقول في النهاية بما إذا كان قد تحول إلى يقين تبني علبه الإدانة أم ما توصل إليه لم يفلح في ذلك، ومن ثمّ تظل حالة الشك كما كانت<sup>1</sup> عليه، وهي أدلة لا تكفي للإدانة.

وهذه النتيجة النهائية لا يمكن الوصول إليها دفعة واحدة، ولذا كانت هناك مراحل مختلفة تمر بها الدعوى حتى تتضح ملامحها وتتكامل وسائل إثباتها وفقا لما يمكن أن نطلق عليه: "مبدأ التدرج في معرفة الحقيقة القضائية"، ولا ريب أنّه في مرحلة المحاكمة تكون القضية قد اتّضحت ووسائل إثباتها قد تكاملت، ولم يبقى إلاّ أن يقوم القضاة بالفصل فيها بالإدانة أو البراءة حسب ما يمليه عليهم اقتناعهم الذاتي بالنسبة لقيمة الأدلة المطروحة وأيضا بالنسبة لطرق الدفاع.

أمّا في مرحلة التحقيق فالأصل أن "مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم" لا يثور، وذلك لأنّ الحقيقة لم تكن قد اتّضحت بعد بصورة واضحة.

<sup>1</sup> مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 611-612.

أما إذا كانت هذه الحقيقة قد وضحت في هذه المرحلة المبكرة من سير الدعوى، وانتهت جهات التحقيق في حدود سلطاتها التقديرية إلى أنّ الدلائل في الدعوى لا تدلّ على أنّه هو المتهم أصدرت بناء على ذلك أمرا بالأوجه للمتابعة، بشرط أن يكون أملت بواقعة الدعوى وفحصت أدلتها قبل أ، تنتهي إلى القول بالشك في الدليل القائم على المتهم، كذلك فإنّ جهات التحقيق تقتصر على مجرد فحص كفاية أو عدم كفاية الدلائل، أو الإثباتات المكونة للجريمة والتي تبرز إحالة المتهم، وبمعنى آخر يكفي أن يوجد احتمالات قوية للإدانة من أجل إحالة المتهم لجهات الحكم.

أما في مرحلة المحاكمة فإنّ الأمر لا يتعلّق لا بدلائل ولا إثبات، ولكن يتعلّق بأدلة طرحت أمام القاضي أثناء المحاكمة، ونوقشت أمامه في مواجهة الأطراف.

### نطاق تطبيق قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم.

عقب الإشارة إلى أنّ تفسير مبدأ الشك لمصلحة المتهم أضحى قاعدة قانونية، إلزامية للقاضي، يجدر البحث إذن عن معرفة نطاق تطبيق هذه القاعدة - قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، مل يمتد تطبيقها ليشمل مسائل الواقع ومسائل القانون، أم أنّه ينحصر ويقتصر تطبيقه على الأولى دون الثانية، وهذا ما سنتعرض له تبعا فيما يلي:

### 1. قاعدة الشك ومسائل الواقع:

هذا العنصر يطرح السؤال عن الحالات التي يثور فيها الشك، وبالتالي يتحتم تطبيق قاعدة - تفسير الشك لمصلحة المتهم - اختلف الفقه بصدد هذه المسألة إلى اتجاهين:

#### الاتجاه الأول:

ويتزعمه الفقيه الفرنسي الكبير فوان، ويرى أنصار هذا الاتجاه أنّ قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم تنطبق فقط على الحالات التي يكون فيها الشك موضوعيا، أي يتعلّق بماديات الواقعة الإجرامية، وذلك كأن تتساوى أدلة الاتهام مع أدلة البراءة ويصعب الترجيح بينهما.

#### الاتجاه الثاني:

يرى أنصار هذا الاتجاه بوجوب تطبيق قاعدة - تفسير الشك لمصلحة المتهم في كل الحالات التي يوجد فيها شك في إدانة المتهم سواء كان هذا الشك موضوعيا يتعلّق بماديات الواقعة الإجرامية، أو شخصيا يتعلّق بتقدير القاضي لقيمة الأدلة المطروحة على بساط البحث<sup>1</sup>.

ونحن نعتقد أنّ الرأي الثاني الراجح ذلك أنّ اقتصار تطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم على الشك الموضوعي فقط فيه تطبيق لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع، وهذا المبدأ يسمح للقاضي بأن يقدر الأدلة المطروحة عليه تقديرا ذاتيا إمّا لصالح المتهم أو في غير صالح المتهم.

هذا وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أنّ الشك الشخصي أو الذاتي الذي يعول عليه القاضي لا بدّ أن يكون شكا معقولا، فالقاضي الجنائي في تقديره لتلك النتيجة لا يحكم طبقا هواه بل يجب أن يتم ذلك وفقا لما تمليه عليه اعتبارات العقل، بحيث يسهل على الكافة إدراك هذه النتيجة وتحقيقها باتباع كافة مسباتها، ويخضع استخلاص القاضي لهذه النتيجة لرقابة المحكمة العليا وذلك من خلال التزامه بضرورة تسبب كافة ما يصدره من أحكام.

## 2. قاعدة الشك ومسائل القانون:

ليس للشك بالنسبة لمسائل القانون أية قيمة أو أثر سواء كان بناء على طلب المتهم أو القاضي، وعلى ذلك فإنّ القضاة لا يستطيعون الحكم بالبراءة لمجرد غموض النص التشريعي، بل يجب عليهم أن يكتشفوا - بمساعدة وسائل التفسير المختلفة - المعنى الصحيح لهذا النص والقصد الحقيقي للمشروع.

غير أنّه إذا استنفذ القضاة كل طرق التفسير المتاحة، ولم يصلوا إلى المعنى الصحيح للنص، ولم يتوصلوا إلى الغاية التي قصدها المشرع منه، في هذه الحالة يجوز لهم استبعاد هذا النص ومن ثمّ وجوب الحكم بالبراءة، ولكن ذلك ليس تطبيقا للقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، وإنما إعمالا لقاعدة دستورية أعم وأشمل، وهي "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص"، الواردة بالمادة الأولى من قانون العقوبات والمادة 43 من دستور سنة 2020.

<sup>1</sup> مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 614-615.

ومعنى ذلك وجوب النص صراحة على التجريم والعقاب، وبالتالي فحيث يثور الشك في مدى اتفاق الواقعة مع العلة التشريعية للقاعدة، فلا يمكن تطبيقه وإلاّ أهدر مبدأ الشرعية.

## قاعدة وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر معللة.

ماهية التسبب وأهميته:

ماهية التسبب.

**تسبب الأحكام القضائية:** هو بيان الأسس الواقعية والقانونية التي بنى عليها القاضي منطوقه الصادر عند إصدار الحكم القضائي، إذ أنه ليس عملية تلقائية تتم نتيجة عمل إجرائي وحيد بل هو نتيجة للعديد من الأعمال الإجرائية التي تتخذ في خصومة معينة والتي الهدف منها الحصول على هذا الحكم.<sup>1</sup>

ومن خلال النصوص القانونية يتضح أن المشرع الجزائري قد حرص على وجوب تسبب الأحكام القضائية "أي يجب أن تشتمل على الأسباب التي بنيت عليها" ويتضح مما تقدم أن الصياغة الفنية الدقيقة التي تحقق الهدف من إلزام القاضي بذكر أسباب أحكامه أو أوامره هي التي لا تكفي بمجرد إلزام القاضي بذكر الأسباب على النحو القائم في التشريع الإجرائي حاليا. ولكنها تلك الصيغة التي تؤدي إلى التعبير عن المضمون الحقيقي لهذا الالتزام كالنص على أن الأحكام يجب أن تكون مسببة، وهو الاتجاه الذي سار عليه المشرع من خلال قانون الإجراءات الجزائية لا سيما نص المادة الأولى في فقرتها السادسة بقولها: "يجب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر معللة"، وهو ما أكدته التعديل الذي مس نظام محكمة الجنايات أيضا سنة 2015 في نص المادة 309 فقرة 07 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبب الملحقة بورقة الأسئلة....".

يتضمن التسبب الذي يجريه القاضي أمرين في وقت واحد.

<sup>1</sup> نبيل إسماعيل عمر، تسبب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص 3

أولها هو أن يعرض القاضي في حكمه مجموعة الأسباب الواقعية والقانونية التي قادتته إلى التقرير وإصدار حكمه أو قراره على نحو معين، ويعد التسبب عند هذا الحد ركنا شكليا في الحكم باعتباره النموذج الذي لا خلاف على تسببه.

**الأمر الثاني** هو أن تعبر هذه الأسباب عن العملية التي وصل بها القاضي إلى نتيجة معينة. وبذلك يكون التسبب إجراء ونتيجة في ذات الوقت، ويكون بذلك أيضا جزءا من موضوع العمل الذي استلزم القانون تسببه، وينبغي أن يجري القاضي التسبب وفقا للفكرة التي تعتد بالأسباب المحددة بمعنى أن تجيء الأسباب التي يعرضها القاضي في الحالة التي فصل فيها مطابقة لإرادة القانون.

ومن جهة أخرى فإن سائر الأعمال التي يقوم بها القاضي بصفة عامة، وما يصدره من أحكام بصفة خاصة هي التعبير عن العدالة. لذلك فالتسبب الذي يضعه القاضي يجب أن يتضمن تفسيراً يبين به للكافة أسباب اتخاذ القرار بما ينتفي معه أي احتمال للغموض أو اللبس أو التحكم أو عدم الإتيان. وبذلك يؤدي التسبب دوره في حماية الاجتماعية باعتباره إجراء يستهدف تحقق مصلحة عامة.<sup>1</sup>

**أهمية التسبب.**

إن لتسبب الأحكام القضائية فوائد كثيرة ترجع على الحكم القضائي الصادر وإلى المتخاصمين، وإلى القاضي نفسه، وإلى الجهات القضائية الأخرى، وإلى الفقه عامة والقضاء خاصة هذه الفوائد الكثيرة تعطي دلالة واضحة على أهمية التسبب في الحكم القضائي، ولو لم يكن إلا وجود هذه الفوائد وتحصيلها دافعا للعناية من قبل الجهات القضائية لكان كافيا.

## 1. وسيلة لبيان حدود أثر الحكم وحجته وتفسيره عند الاقتضاء:

<sup>1</sup> عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 19



إن الحكم المبني على البينة يختلف على الحكم المبين على الإقرار من حيث الآثار، فالقاضي عندما يبين أن الإثبات تم بالبينة أو بالإقرار فإن الحكم القاضي بالبينة يخالف الحكم بالإقرار. ولا يمكن أن نعرف كيفية ثبوت الحق من عدمه في الحكم القضائي إلا إذا بينه القاضي في تسببه للحكم فيتبين لنا مدى أثر الحكم من خلال الأسباب والأدلة والمستندات.

## 2. التسبب لتكريس الثقة وإبراز عدالة الأحكام وصحتها:

تكون الأحكام محل ثقة عند الخصوم وغيرهم، وتعطي الحكم قوة وهيبة<sup>1</sup>، وهذا مطلب مهم من الأحكام القضائية أن تكون محل قناعة من جميع الأطراف ولا يكون ذلك إلا إذا ظهرت عدالة الحكم الصادر، ومن أبرز وسائل إظهار عدالة الحكم عند الخصوم هو التسبب في الحكم القضائي، ولكي يتم معرفة أسباب حكم القاضي وعلى ماذا بنى حكمه؟

## 4. وسيلة لتبيان مضمون الحكم القضائي:

يعد التسبب للأحكام من أقوى وسائل معرفة وتوضيح مقصود الحكم، ولذلك فإن القاضي إذا بين سبب حكمه والدافع إليه، فإنه يجعله أوضح، لأنه في حالة الإبهام يمكن أن يلتمس التوضيح. - التفسير. - من أسباب الحكم إذ أن من أهم وسائل معرفة مراد المتكلم من كلامه الرجوع إلى الدوافع التي أفضت إلى صدور الكلام عنه.

## 5. وسيلة هامة للاقتناع بمنطوق الحكم:

إذا وضح القاضي للمحكوم عليه أسباب الحكم عليه فإنه لن يقتنع غالباً، مما يحمله على بذل قصارى جهده لإلغاء هذا الحكم بكل الطرق المقررة قانوناً (معارضة، استئناف، طعن بالنقض، التماس إعادة النظر) فإن تعذر عليه ذلك سعى إلى المماطلة في التنفيذ.

ومما لا شك فيه أن ثمرة الحكم لا تحصل إلا بتنفيذه، فينبغي للقاضي إجراء كل ما يسهل تنفيذ الحكم دون تأخير، ومن أهم ذلك تسبب أحكامه.

## 6. وسيلة لتمكين المحكوم عليهم من الاعتراض على الحكم أو إبداء القناعة به:

<sup>1</sup> محمد الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبب الأحكام الجنائية، ص 59

وهو وسيلة الخصوم من التحقق من عدالة الأحكام الصادرة ضدهم والتطبيق الصحيح للقانون، فمتى كانت الأحكام عادلة قَبِلُوها ورضوا بها، ومتى كانت جائرة ومخالفة للقانون رفضوها وذلك بالطعن فيها أمام المحكمة العليا، لذلك لا بد من وجود تسبب وضوابط لها يسير عليها القضاة في أحكامهم ويرجع إليها الخصوم.<sup>1</sup>

إذ يجب بيان الأسباب التي بني عليها القاضي حكمه، حتى يقف المحكوم عليه على تلك الأسباب، فلا يظهر أن القاضي قد جار عليه وظلمه، لأن العامة كثير ما تخل بشرف القاضي ونزاهته مع كونه براء الذمة. لذلك يجب على القاضي أن يتحرز من أن يطعن الناس في أحكامه، وألا يقوم بالأعمال التي توجب نقض حكمه.

ومن جهة أخرى فإن تسبب الأحكام يعد ضماناً هامة لإعمال المبادئ الإجرائية المقررة لصالح الخصوم واحترامها، فعن طريق أسباب الحكم يتمكن الخصوم من التأكد من أن الإجراءات التي طبقها القاضي في الدعوى لا تتضمن أي خرق أو مخالفة لحق الدفاع أو لمبدأ المواجهة بين الخصوم ومبدأ حياد القاضي والتي تعد مبادئ رئيسة يرتكز عليها القضاء التقاضي تحقيقاً للعدالة والمساواة بين الخصوم.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> يوسف المصاورة، تسبب الأحكام، ص 26.

<sup>2</sup> يوسف المصاورة، تسبب الأحكام، ص 77

## قاعدة حق المحكوم عليه في أن تنظر قضيته أمام جهة قضائية عليا.

يعني ذلك إتاحة الفرصة للخصم الذي أخفق في دعواه لعرض نفس النزاع أمام محكمة أعلى درجة لتفصل فيها من جديد، إما بتأييده كليا أو جزئيا وإما بنقضه وإبطاله وإعمالاً لهذا المبدأ تنقسم المحاكم إلى محاكم ابتدائية وإلى محاكم درجة ثانية وهي جهة الاستئناف وإلى جهة نقض. ماهية مبدأ التقاضي على درجتين وأهميته.

يعرف التقاضي على درجتين على أنه مبدأ تقاضي على درجتين يتحقق بأحد طرق الطعن العادية وهي الاستئناف، فهو السبيل الوحيد لتمكن المحكمة الاستئنافية من مباشرة موضوع الدعوى مرة ثانية، بشرط استنفاد محكمة الدرجة الأولى ولايتها في موضوع الدعوى بإصدار حكم وموضوع الدعوى وليس في الشكل، مثل الحكم بعدم الاختصاص أو عدم القبول.<sup>1</sup> يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين، أن الدعوى ترفع أولاً أمام المحكمة، فتتولى الحكم فيها ابتداءً، وتسمى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم لأول مرة بمحكمة الدرجة الأولى، ثم يكون للمحكوم ضده الحق في التظلم من حكمها، عن طريق الطعن فيه بالاستئناف، إلى جهة قضائية عليا، تسمى المجلس القضائي في التشريع الجزائري، أو محكمة الاستئناف أو محكمة الدرجة الثانية في تشريعات أخرى، فيتم عرض النزاع أمام هذه الجهة القضائية من جديد، لتنظر القضية من حيث الوقائع والقانون معاً، وتفصل فيها بحكم نهائي. على اعتبار أن للاستئناف الأثر الناقل للدعوى برمتها.

تتجلى بوضوح أهمية مبدأ التقاضي على درجتين، في كونه يشكل ضماناً أساسياً لمصالح المتقاضي، وللمصلحة العليا للعدالة، لذلك قيل بأن الإقرار بالاستئناف بوصفه طريقاً للطعن، يلجأ إليه المتقاضي الذي صدر الحكم لغير مصلحته، الذي يعتقد أن الضرر قد أصابه، من جراء الحكم الصادر ضده على مستوى محكمة أول درجة، وهو يعتبره أهم ضمان لحقوقه، لذلك اعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ العامة في القانون الإجرائي، لأنه يشكل ضماناً من ضمانات حسن سير العدالة.

<sup>1</sup> رمزي رياض عوض، الرقابة على تطبيق القضائي الضمانات المحكمة المنصفة، دار النهضة 2005-2006، ص 143.

السند القانوني لهذا المبدأ:

(أ) في القانون الدولي:

تم النص على هذا المبدأ في الفقرة الخامسة من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت على أن (لكل شخص أدين بجريمة، حق اللجوء وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه)

(ب) في التشريع:

يجد مبدأ التقاضي على درجتين، سنده التشريعي في نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة وكذا في نص المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نصت على أن المبدأ هو أن التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبجسبه فالمبدأ العام في التشريع الجزائري، هو الأخذ بازواج درجة التقاضي<sup>1</sup>، لذلك فمحاكم الدرجة الأولى، تقضي في المنازعات المقدمة أمامها بأحكام ابتدائية قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية كما أما القرارات الصادرة عن المجالس القضائية يتاح للمتقاضي الطعن فيها أمام المحكمة العليا.

ثانيا- نطاق تطبيق قانون الإجراءات الجزائية:

1- من حيث المكان: تنص المادة 03 من ق ع على ما يلي: (يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أرض الجمهورية.

كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية).

باعتبار أن قانون الإجراءات الجزائية هو الوسيلة القانونية لتطبيق قانون العقوبات، فإن المبادئ التي تحكم قانون الإجراءات الجزائية من حيث المكان هي نفسها المبادئ التي تحكم تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان وهي أربعة مبادئ: مبدأ الإقليمية، ومبدأ الشخصية، ومبدأ العينية، ومبدأ العالمية.

<sup>1</sup> قرار المحكمة المؤرخ في 09/02/2017 ملف رقم 1032235 مجلة المحكمة العليا العدد الأول 2017. ص 103.

**2- من حيث الزمان:** لا يوجد نص يبين كيفية هذا القانون من حيث الزمان، إلا أن الفقه والقضاء استقرا على تطبيق أحكامه بأثر فوري ومباشر على جميع الإجراءات التي لم تتخذ بعد حتى ولو كانت الجريمة مرتكبة في ظل قانون قديم تم إلغائه أو تعديله، ولكن لم يفصل بعد في هذه الدعوى. والعلة من ذلك أن هذا القانون كما سبق تبيانه ينظم طرق البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة والظعن، وكل هذه الإجراءات تهدف إلى الوصول للحقيقة، ولا تمس بأي حال من الأحوال حق من حقوق المتهم.

**أمثلة عن تطبيقات الأثر الفوري والمباشر في قانون الإجراءات الجزائية:**

**(أ). القوانين المتعلقة بتشكيل المحاكم واختصاصاتها:** إذا صدر قانون جديد غير من تشكيل المحكمة فيطبق بأثر فوري ومباشر ليشمل الدعاوى العمومية التي تم تحريكها سواء في ظل القانون القديم أو في ظل هذا القانون.

**مثال:** محكمة الجناح والمخالفات مشكلة من قاضي واحد فرد وممثل النيابة العامة وكيل الجمهورية، والمتهم ومحاميه وكاتب الضبط، وعليه إذا صدر قانون جديد غير من تشكيل هذه المحكمة فالقانون يطبق بأثر فوري ومباشر.

**(ب). القوانين المتعلقة بالتقادم:** إذا صدر قانون جديد يعدل من المدة بالنقصان أو الزيادة فإنه يطبق بأثر فوري ومباشر ... الخ .

**ثالثا- الأنظمة الإجرائية المختلفة:**

إن إجراءات التحقيق والمحاكمة المعروفة لدينا حاليا في القوانين الوضعية كانت وليدة الثورة الفرنسية، فالمواطن في أوروبا قبل الثورة كان معرض للاضطهاد والتعذيب وكان القضاة يحكمون وفق أهواءهم دون نصوص تقيدهم فكان الظلم والاستبداد والتعذيب والتنكيل بالمتهم.

ثم مرت الخصومة الجنائية بأنظمة متعددة كانت تعكس التغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كل دولة، لأن قواعد الإجراءات الجزائية لم تكن بمعزل عن هذا التطور الحضاري للمجتمعات الإنسانية في مختلف العصور.

ويمكننا رد هذه النظم الإجرائية إلى ثلاثة نظم رئيسية هي:

- النظام الاتهامي.

- نظام التحري والتنقيب.

- النظام المختلط.

## 1- النظام الاتهامي **systeme accusatoire** : هو أقدم الأنظمة الإجرائية تاريخيا بحيث

ساد في القوانين القديمة الفرعونية واليونانية والرومانية، كما طبق في النظام الإقطاعي في أوروبا، ولا يزال مطبقا في بعض جوانبه في القانون الإنجليزي والدول التي نقلت عنه كالولايات المتحدة، ومن التشريعات العربية المتأثرة به إلى حد كبير القانون السوداني، حيث يوسع القانون السوداني من سلطة القاضي باعتباره فردا من الجماعة فيقرر حقه في تحريك الدعوى العمومية بشأن جميع الجرائم التي تصل إلى علمه، عكس الأنظمة العربية الأخرى التي حددت تدخل القاضي في تحريك الدعوى العمومية في حالات استثنائية، تتعلق فقط بما يعرف بالجرائم التي ترتكب في جلسات الهيئات القضائية المختلفة<sup>1</sup>، ويتميز هذا النظام بالخصائص التالية:

(أ). لا يميز بين الضرر العام والضرر الخاص، أي بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية، فهناك دعوى واحدة وهي ملك للفرد .

(ب). أن الدعوى العمومية ملك للمجني عليه أو ذويه، فتقوم الدعوى على الاتهام الفردي، إذ يحرك الدعوى العمومية المجني عليه أو أحد أقاربه، إلا أنه في مرحلة متقدمة عرف **نظام الاتهام الشعبي** حيث يحق لأي فرد في الجماعة أن يتهم الجاني نظرا لتغير مفهوم الجريمة، ثم تطور إلى أن أصبح الاتهام من اختصاص موظف عام يأتمر بأمر الدولة مع بقاء حق الفرد في الاتهام<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري والتحقيق)، طبعة 2003، دار هومة الجزائر، ص 28

<sup>2</sup> عبد الله أوهابيه، نفس المرجع، ص 28-29 .

ج). إن عبء إثبات التهمة يقع على عاتق المجني عليه أو المضرور من الجريمة أو أحد أفراد عائلته، بحيث لا تتدخل السلطات العامة في توجيه الاتهام هذا من جهة، كما يقوم المتهم بجمع الأدلة التي من شأنها نفي التهمة من جهة أخرى .

وقد كانت الأدلة في هذا النظام ولدى المجتمعات البشرية القديمة تعتمد على الشعوذة والسحر والمبارزة بالسيف أو بالسلاح بين الخصوم، والاحتكام إلى الآلهة المتمثلة في النار وفي الوحوش المفترسة، وقد ساد هذا الاعتقاد عند الجرمانيين ولدى الأسرة المالكة الميروفنجية في فرنسا. ومن أمثلة ذلك أن إحدى القبائل الإفريقية كانت تحتكم إلى التمساح لإقامة العدالة بين الشاكي والمشتكى عليه عن طريق ربطهما بالحبال في عمودين مقامين على شط البحيرة وتركهما تحت رحمة أي تمساح يخرج منها، فإذا خرج التمساح واتجه نحو أحدهما والتهمه اعتبر هذا هو المجرم وأن العدل قد تحقق بذلك<sup>1</sup>.

د). بعد جمع الأدلة يقوم الخصوم باختيار القاضي الذي يكاد يكون دوره ثانوي في المحاكمة يتمثل في إدارة النقاش بين الخصوم وسماع الشهود والأدلة فقط، ويوازن بينها ويحكم لمن ترجح كفته من خلال أدلته، دون أن يقوم هذا القاضي بأي دور إيجابي للبحث عن الحقيقة، فهو كالمشاهد والمتفرج تماما، دوره مقصور على تحديد مرتكب الجريمة من خلال الشهود وحلف اليمين والبيانات والأدلة التي تدين المشتكى منه.

و). إن الدعوى الجنائية أو الخصومة فيه تمر بمرحلة واحدة فقط هي مرحلة المحاكمة منذ تقديم الشكوى من المجني عليه حتى صدور الحكم من القاضي. ويظل المشتكى عليه حرا طليقا يقوم بجمع أدلة الدفاع ليبعد عن نفسه التهمة ويعدم أدلة الاتهام الذي قدمها المشتكى<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد صبحي نجم - الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية - الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة نشر، ص 30 نقلا عن: رمسيس بھنام - الإجراءات الجنائية تحليلا وتأصيلا- منشأة المعارف، الإسكندرية 1977، ص 19.

<sup>2</sup> محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 31 .

م). إن جلسات وإجراءات المحاكمة تتم بصورة علنية أمام الشعب وفي حضور الخصوم وبمواجهتهم مع بعضهم البعض ومع الشهود، وتكون هذه الجلسات شفاهية حتى تتفق مع فكرة الديمقراطية، بالإضافة إلى أن شفاهية المرافعة والمناقشة كان سببها أن الكتابة لم تكن منتشرة لدى المجتمعات القديمة آنذاك .

ه). لا يجوز الطعن في الأحكام التي يصدرها القاضي، فهي أحكام نهائية وباتة .

ومن أهم مزايا هذا النظام أنه يتفق من الناحية السياسية مع الأنظمة الديمقراطية فهو يسمح للأفراد بالمشاركة في تسيير القضاء بحيث أنه يوفر للخصوم فرصة حضور المحاكمة وتقديم أدلتها مما يحد من تعسف القاضي.

غير أن أهم عيب في هذا النظام أنه يتيح الفرصة لإفلات المجرم من العقاب خاصة إذا استحال على المضرور جمع الأدلة التي من شأنها إثبات التهمة، إضافة إلى أن المجني عليه قد يهمل في رفع دعواه، أو لا يرغب في ذلك لعدة أسباب منها خوفه من انتقام الجاني وبطشه وسطوته إن قدم ضده شكوى.

2. نظام التحري والتنقيب (النفثيشي) **systeme inquisitoire**: هو أحدث من النظام الاتهامي، حيث أدى تزايد سلطان الدولة إلى ظهور النظام التنقيبي في القانون الروماني فكان مقصورا في تطبيقه على العبيد ثم انتقل إلى القانون الكنيسي في القرون الوسطى ثم إلى المحاكم الملكية القديمة الفرنسية وقاضي التحقيق في هذا النظام تناط به مهمة الكشف عن الحقيقة دون التقيد بما قدمه الخصوم من أدلة وقرائن.<sup>1</sup>

وتتمثل خصائص هذا النظام فيما يلي:

أ). ميز بين الضرر العام والضرر الخاص، أي بين الدعوى العمومية والتي هي ملك للمجتمع، والدعوى المدنية فهي ملك للأفراد .

---

<sup>1</sup> محمد علي سالم عباد الحلبي، الوسيط في شرح أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول الطبعة 1996 مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، ص13



- (ب). أن الادعاء أو الاتهام لم يعد فردياً ولا شعبياً، وإنما أصبح ادعاءً رسمياً، أي يتولاه موظف تعينه الدولة لهذا الغرض والذي أطلق عليه فيما بعد (النيابة العامة)<sup>1</sup>.
- (ج). أن أدلة الإثبات كانت تتركز حول الاعتراف أو الإقرار الذي يتم الحصول عليه بأي وسيلة، ولهذا السبب عرف هذا النظام التعذيب وقننه في سبيل دفع المدعى عليه إلى الاعتراف بجرمته، واستخدمت فيه ألوان شتى من الوحشية والبربرية، كما عرفت تلك المرحلة نظام الإثبات القانوني الذي كان يجب أن يتقيد فيه القاضي الجنائي بالأدلة التي نص عليها القانون لكي يفصل في الجريمة موضوع الدعوى الجنائية<sup>(2)</sup>.
- (د). يعين القاضي من طرف السلطات العامة ودوره إيجابياً أي أنه لا يكتفي بالأدلة المقدمة إليه، بل يتأكد من صحتها كما يجوز له طلب القيام بإجراءات أخرى من أجل إظهار الحقيقة، أي أن القاضي يحكم وفقاً لاقتناعه الشخصي.
- (و). الدعوى الجنائية تمر بمرحلتين هما مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة ولم يعد المدعي والمدعى عليه يقفان على قدم المساواة كما كانا في الماضي.
- (م). يغلب على الإجراءات طابع السرية والتدوين سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة.
- (هـ). جاء هذا النظام بفكرة الحبس المؤقت بحيث يجلس المتهم في انتظار إجراء تحقيق وتقديمه للمحاكمة، كما أجاز هذا النظام الطعن في الأحكام.

ونظام التنقيب أو التحري وإن كان يتمتع بميزة لا تتوافر في النظام الاتهامي وهي أنه يحقق حماية كاملة لمصلحة المجتمع في ملاحقة الجرائم والمجرمين وتقديمهم للمحاكمة إلا أنه يعيب عليه أنه يضحى تماماً بحقوق المدعى عليه في الدفاع عن نفسه، حيث كانت الإجراءات تتم في غيبته وفي سرية تامة وبدون رقابة، كما خضع إلى ضروب التعذيب المختلفة التي تنال من كرامته وحقوقه، كما

<sup>1</sup> - علي عبد القادر القهوجي - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - الكتاب الأول، ( دعوى الحق العام - الدعوى المدنية )، منشورات الحلبي الحقوقية 2007، لبنان، ص 13 .

<sup>2</sup> - عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 31-32 .

أن تقييد القاضي بأدلة إثبات قانونية محدودة كان ينتج عنه في أحيان كثيرة عدم الوصول إلى الحقيقة الواقعية<sup>1</sup>.

### 3- النظام المختلط **systeme mixte** : نظرا للانتقادات التي وجهت للنظام الاتهامي

ونظام التحري والتنقيب، حاولت التشريعات الجزائرية الحديثة تفادي عيوب النظامين فابتدعت نظاما مختلطا يجمع بين مزايا كل منهما، ويعتبر نظاما توفيقيا لأنه يختار المبادئ التي تتفق مع الحاجيات السياسية والاجتماعية في كل دولة .

وقد ظهر هذا النظام في بداية القرن الـ 19 في فرنسا حيث تأثر به قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الذي صدر عام 1808 ثم انتشر بعد ذلك في معظم الدول ومن بينها الدول الإفريقية.<sup>2</sup> ويتميز هذا النظام بالخصائص التالية:

(أ). ميز بين الضرر العام والضرر الخاص، أي بين الدعوى العمومية والتي هي ملك للمجتمع، والدعوى المدنية فهي ملك للأفراد.

(ب). توجيه التهمة، أي تحريك الدعوى العمومية، من اختصاص النيابة العامة كأصل (النظام التنقيبي)، واستثناء أجاز القانون للمضروور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية (النظام الاتهامي).

(ج). يعين القاضي من طرف السلطات العامة ودوره إيجابيا (النظام التنقيبي) .

(د). تمر الإجراءات بمرحلتين، وهما مرحلة البحث والتحري والتحقيق، ومرحلة المحاكمة (النظام التنقيبي).

(و). مرحلة التحقيق يغلب على إجراءاتها طابع التدوين والسرية (النظام التنقيبي) ومرحلة المحاكمة يغلب على إجراءاتها طابع العلنية والشفهية والحضورية (النظام الاتهامي)، كما أضاف هذا النظام طابع التدوين في مرحلة المحاكمة .

(م). إمكانية حبس المتهم مؤقتا في انتظار الانتهاء من التحقيق وتقديمه للمحاكمة (النظام التنقيبي).

<sup>1</sup> علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 15.

<sup>2</sup> محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 37.

هـ). منح هذا النظام الكثير من الحقوق والضمانات للمتهم، فأول حق منحه القانون للمتهم هو الاستعانة بمحامي، كما منع استعمال كل وسائل الإكراه والتعذيب، إضافة إجازته الطعن في الأحكام.

موقف المشرع الجزائري من هذه الأنظمة: لقد تأثر المشرع الجزائري بالنظام المختلط، حيث يمكن إبراز ذلك من عدة جوانب:

### 1. من حيث تحريك ومباشرة الدعوى العمومية:

تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة كأصل (المادة 1/1 ق إ ج)، واستثناء أجاز القانون للمضروور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية (المادة 2/1 ق إ ج)، ويتم ذلك إما عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق (المادة 72 ق إ ج)، وإما عن طريق الاستدعاء المباشر أمام وكيل الجمهورية (المادة 337 مكرر ق إ ج).

أما مباشرة الدعوى العمومية هي من اختصاص النيابة العامة دون سواها، كما قيدها المشرع في بعض الجرائم بالحصول على شكوى أو إذن أو طلب لتحريك الدعوى العمومية، وهذا مأخوذ من النظام الاتهامي .

### 2. من حيث التحقيق:

يتميز النظام الإجرائي الجزائري بخاصية تدوين إجراءات التحري والتحقيق في محاضر التحقيق، فكل إجراء كاستجواب المتهم أو سماع الشهود أو تفتيش المنازل مدونة في محاضر، كما يتسم التحقيق بطابع السرية طبقا للمادة 11 ق إ ج.

### 3. من حيث المحاكمة:

تأثر المشرع الجزائري بالنظام الاتهامي، فالمحاكمة يغلب عليها طابع العلنية وهذا ما نصت عليه المادة 285 ق إ ج، كما تتم المرافعات بصورة شفوية طبقا للمادتين 285 و 287 ق إ ج.

### 4. من حيث الإثبات:

يعتمد القانون الجزائري في الإثبات على مبدأ حرية الإثبات كأصل (النظام الاتهامي)، ونظام الأدلة القانونية كاستثناء (النظام التنقيبي)، فنص المادة 1/212 ق إ ج : (يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك).<sup>1</sup>

## 5. من حيث الطعن في الأحكام:

تأثر المشرع الجزائري بالنظام التنقيبي حيث أجاز الطعن في الأحكام<sup>2</sup>، ونظم أحكام ذلك وفق الشكل التالي:

- المعارضة المواد من 409 إلى 415 ق إ ج .
- الاستئناف المواد 416 إلى 428 ق إ ج .
- الطعن بالنقض المواد من 495 إلى 528 ق إ ج .

## القسم الأول: الدعاوى الناشئة عن الجريمة *Les actions qui naissent de l'infraction*

الدعوى بصفة عامة، هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق توصلًا لاستيفائه بمعاونة السلطة العامة، وبعبارة أخرى هي حق الالتجاء للسلطة القضائية لضمان استيفاء الحق.

<sup>1</sup> لأن هناك حالات استثنائية لا تعتمد فيها حرية الإثبات، وهي حالات يجب النص عليها صراحة في القانون ومن أمثلة ذلك المادة 341 ق ع التي تقرر استثناء نظام الأدلة القانونية حيث تقضي: (الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 (جريمة الزنا) يقوم إما على محضر قضائي يجره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي).

وتقرر الفقرة الثالثة من المادة 400 ق إ ج الكتابة وشهادة الشهود في إثبات المخالفات التي يعتبر القانون، المحاضر المتضمنة لها، محاضر ذات حجية حين إثبات عكسها بالكتابة أو بشهادة الشهود فنص: (ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود).

<sup>2</sup> الحكم قد يكون حضور وهذا إذا حضر المتهم جلسة النطق بالحكم.

- وقد يكون حضوري اعتباري وهذا إذا حضر المتهم إحدى الجلسات، ولكنه لم يحضر جلسة النطق بالحكم، وهنا يجوز له أن يطعن بالاستئناف فقط ولا تجوز له المعارضة لأنه ليس حكما غيابيا.
- وقد يكون حكما حضوري وجاهي، وهنا يحضر المتهم جلسة النطق بالحكم ويواجه الحكم.
- وقد يكون حضوري غير وجاهي، وهنا لا يحضر المتهم جلسة النطق بالحكم، ولا تجوز له المعارضة لأن الحكم ليس غيابي، ولكن الفرق بينه وبين الحالات السابقة، هي أن هذا المتهم من حقه أن يستأنف في 10 أيام ولكن ليس من تاريخ النطق بالحكم، وإنما هنا لا بد من تبليغه من طرف النيابة العامة.

وبوقوع الجريمة الجنائية ينشأ للمجتمع (أو للدولة) حق توقيع الجزاء الجنائي على مرتكبيها، ووسيلة الدولة في اقتضاء هذا الحق هي الدعوى العامة أو دعوى الحق العام. والدعاوى العامة هي النشاط الإجرائي أو مجموعة الإجراءات التي تمارسها النيابة العامة باسم المجتمع أمام الجهات القضائية المختصة لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها والتي قد تنتهي بصدور حكم فاصل في الموضوع يقضي بالجزاء المنصوص عليها قانوناً<sup>1</sup>، وتسمى هذه الدعوى بالدعوى العمومية نصت عليها المادة الأولى من ق إ ج التي تقضي: (الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بما بمقتضى القانون)، وهي تهدف إلى حماية المجتمع في أمنه واستقراره وسكنته التي هددتها الجريمة فألحقت بها الأذى، وذلك بتوقيع الجزاء القانوني.

وقد تصيب الجريمة الجنائية شخص أو أشخاص معينين بضرر مادي أو معنوي فينشأ للمضرور من الجريمة الحق بتعويض هذا الضرر عن طريق دعوى تسمى بدعوى الحق الشخصي أو الدعوى المدنية بوجه عام، ويمكن الحصول على التعويض عن طريق الالتجاء للقضاء الجنائي، فيطلق على هذا النوع من الدعاوى جنائياً **الدعوى المدنية التبعية**، نصت عليها المادة الثانية من ق إ ج التي تقضي: (يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنابة أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصياً ضرر مباشر تسبب عن الجريمة).<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 55.

<sup>2</sup> ونلاحظ أن كل جريمة تنشأ عنها بالضرورة دعوى عمومية تقام بغرض التوصل لاقتضاء حق الدولة في العقاب في حين ليس بالضرورة أن ينشأ عن كل جريمة دعوى مدنية تبعية، إذ هناك من الجرائم لا تقبل بطبيعتها أن تنشأ عنها دعوى مدنية تبعية كجرائم الشروع في بعض الجرائم والتسول والتشرد والدعارة... الخ. عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 42-43.

## الباب الأول: الدعوى العمومية L'action publique

### تمهيد: (مفهوم الدعوى العمومية وتحديد خصائصها)

الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتطبيق القانون<sup>1</sup> باسم المجتمع - على المتهم بارتكاب الجريمة أمام القضاء الجنائي. والأصل أن ترفع الدعوى العمومية من النيابة العامة، إلا أن القانون خول ذلك استثناء لبعض الجهات نظرا للطبيعة الخاصة للجريمة أحيانا، كالجرائم ذات الطابع المالي أو المتعلقة بالجمارك وغيرها. وتتميز الدعوى العمومية بالخصائص التالية:

**1. خاصية العمومية:** لها طابع عام أي أنها ملك للمجتمع تحركها النيابة العامة باسم هذا الأخير وتهدف أساسا إلى تطبيق قانون العقوبات بتوقيع الجزاء الجنائي (عقوبة أو تديير أمن)، على كل من ارتكب جريمة وثبت في حقه ذلك سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا. فلا يتأثر مفهومها العام بتعليق المشرع حق النيابة العامة في تحريك الدعوى بوجود حصولها على شكوى أو إذن أو طلب، أو بإعطاء الحق للمتضرر من الجريمة في تحريك الدعوى العمومية بالادعاء أمام القضاء الجنائي أمام قاضي التحقيق، أو مباشرتها أمام المحكمة، لأن مفهوم الدعوى في جميع هذه الصور لا يخرج عن نطاق كونها تهدف إلى تطبيق القانون وتوقيع الجزاء الجنائي.

**2. خاصية الملائمة:** تعمل النيابة العامة وفقا لمبدأ الملائمة لاتخاذ الإجراءات، فيتبين مثلا من نص المادة 36 أن النيابة العامة تتمتع بصلاحيه الملائمة في اتخاذ الإجراءات المناسبة بما فيها عدم المتابعة بإصدار أمر بحفظ الأوراق.

غير أن سلطة الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وعدم تحريكها لإصدار أمر بحفظ الأوراق مرهونة بعدم اتخاذ النيابة العامة أول إجراء في الدعوى وهو تحريكها، فالمبادرة بالتحريك تفقد النيابة

<sup>1</sup> وقد استعملنا هذا المصطلح بدلا من مصطلح (توقيع العقاب) لأن الدعوى العمومية ليس بالضرورة دائما أن يترتب على تحريكها ومباشرتها توقيع الجزاء لأن القضاء قد يقضي بالبراءة، وهذا ما يعني أن الدعوى العمومية هي المطالبة بتطبيق القانون بصفة عامة كما ورد في المادة 29 من ق إ ج، سواء كان تطبيقه لمصلحة المتهم أو ضد مصلحته.

العامية سلطتها في الملائمة، إذ لا يمكنها بعد ذلك التنازل عن الدعوى العمومية أو تركها سواء من تلقاء نفسها أو بالاتفاق مع المتهم، لأن الاختصاص في البدء فيها يصبح لجهة التحقيق أو الحكم حسب الأحوال، ولكن النيابة العامة تبقى متمتعة بالسلطة الملائمة حتى بعد تحريك الدعوى العمومية من خلال اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لإظهار الحقيقة، حيث لها أن تطلب من الجهة المختصة أي إجراء تراه مناسباً مثل ما ورد في المادة 69 من ق إ ج: ( يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازماً لإظهار الحقيقة ) .

**3. خاصية التلقائية:** تكملة لفكرة الملائمة، يحق للنيابة العامة بمجرد وصول نبأ وقوع الجريمة إلى علمها تحريك الدعوى العمومية تلقائياً، ما لم تكن الجريمة من الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى أو طلب أو إذن.

**4. خاصية عدم القابلية للتنازل عن الدعوى العمومية:** تتميز الدعوى العمومية بعدم قابليتها للتنازل أو السحب من طرف النيابة العامة بعد إقامتها بتحريكها أو رفعها، فلا يجوز قانوناً للنيابة التنازل عن الدعوى العمومية أو ترك الخصومة أمام القضاء الجنائي، لأنه متى حركت النيابة العامة الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق أو رفعتها أمام قضاء الحكم بحسب الأحوال تصبح من اختصاص تلك الجهات القضائية المختصة، فلا تملك النيابة إلا أن تقدم طلباتها لتلك الجهات للبت فيها. وهي لا تستطيع ذلك لأنها مجرد نائب أو وكيل عن الدولة أو المجتمع في المطالبة بتوقيع الجزاء الجنائي على المدعى عليه، فلا يجوز لها أن تخرج عن حدود نيابتها وتتصرف في الدعوى خارج تلك الحدود<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 63.

## الفصل الأول: النيابة العامة

### المبحث الأول: مفهوم النيابة العامة

وفي هذا المبحث سوف نتطرق لتعريف النيابة العامة في المطلب الأول، وتحديد طبيعتها القانونية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: تعريف النيابة العامة

يرجع نظام النيابة العامة في أصله التاريخي إلى مفوض الملك أو نائبه أو محاميه في القانون الفرنسي القديم الذي كان يمثل الملك في الدعاوى التي كان يرفعها ويباشرها باسم هذا الأخير ولما اتسعت سلطات الملوك وقويت على حساب الكنيسة اتسعت اختصاصات المفوضين مما دفع إلى تعيين موظفين عامين مهمتهم تمثيل السلطة الملكية أو المجتمع فيما بعد أمام المحاكم الجزائية ومنحهم حق إقامة الدعاوى العامة ومباشرتها أمام الهيئات المختصة، ويطلق الآن على هؤلاء الموظفين اسم (النيابة العامة).

وتعرف الآن على أنها مؤسسة أو جهاز أو هيئة إجرائية في القضاء الجنائي تضطلع بمهمة محددة في مجال الدعوى العامة، وهي إقامة هذه الدعوى ومباشرة إجراءاتها أمام السلطات المختصة إلى أن يصدر فيها حكم بات بالإدانة أو بالبراءة.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للنيابة

لتأصيل الطبيعة القانونية للنيابة العامة يثور التساؤل حول ما إذا كانت النيابة العامة تتبع السلطة التنفيذية أم السلطة القضائية، أم أن لها طبيعة خاصة، ويرتبط بذلك تحديد سلطات النيابة العامة التي خولها إياها النظام القانوني.

وقد اختلف الفقه في تحديد هذه الطبيعة، فظهرت الآراء التالية:

<sup>1</sup> علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 63.



**الرأي الأول- النيابة العامة هيئة تابعة للسلطة التنفيذية:** يرى البعض أن النيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية، وأن أعضائها إنما يمثلون هذه السلطة لدى المحاكم.

ويتأثر هذا الرأي بالأصل التاريخي لنظام النيابة العامة الذي نشأ في فرنسا في القرن الـ 14 حيث كان رجال النيابة العامة هم الذين يمثلون الملك ورجال الكنيسة لدى المحاكم للدفاع عن مصالحهم الخاصة كأى طرف آخر أمام المحكمة، وكانت المهمة الرئيسية لهؤلاء هي متابعة المحاكمة لتحصيل الغرامات المالية والمصادرات لحساب الملك. وقد تطور دور النيابة العامة فيما بعد، بحيث أصبح أعضاؤها هم ممثلو الاتهام بصفة رسمية.<sup>1</sup>

**الرأي الثاني- النيابة العامة هيئة تابعة للسلطة القضائية:** يتجه الرأي الغالب في الفقه إلى أن النيابة العامة تعتبر جزءا من السلطة القضائية وليست جهازا إداريا من أجهزة السلطة التنفيذية، وبالتالي فكافة التصرفات التي تصدر عنها هي من قبيل الأعمال القضائية سواء تمثلت في جمع الاستدلالات وأعمال التقصي، أو في الاتهام، أو في التحقيق الابتدائي.<sup>2</sup>

**الرأي الثالث- النيابة العامة ذات طبيعة قانونية مزدوجة:** يميل جانب من الفقه إلى تأصيل واقعي لطبيعة النيابة العامة بالنظر إلى تشعب وظائفها وتنوع اختصاصاتها، فعمل النيابة العامة ينطوي من ناحية على جانب تنفيذي حينما تتولى الادعاء وتقوم بأعمال الاستدلال التي ترأس فيها رجال الضبطية القضائية. لكن عملها ينطوي من ناحية ثانية على جانب قضائي عندما يعهد إليها بالتحقيق الابتدائي، ووفقا لهذا الرأي يصعب اعتبار النيابة العامة جهازا تنفيذيا خالصا يخضع للسلطة التنفيذية، كما لا يمكن القول بكونها جهازا قضائيا محضا. لكن هذا الطابع المزدوج للنيابة

---

<sup>1</sup> جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2006، ص 153. وأطلق عليهم اسم القضاء الواقف بالمقابلة مع القضاء الجالس (قضاة الحكم) بالنظر إلى أنهم كانوا يبدون طلباتهم وقوفا، بينما يصدر قضاة الحكم أحكامهم جلوسا.

<sup>2</sup> جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 154.

العامة لا يمنع من رجحان طابعها القضائي بالنظر لقيامها بالتحقيق الذي هو عمل ذو خصيصة قضائية.<sup>1</sup>

وفي التشريع الجزائري تعتبر النيابة العامة هيئة قضائية تنفيذية، حيث لها اختصاصات كسلطة اتهام وهو الأصل، واختصاصات أخرى كسلطة تحقيق وهو الاستثناء.

## المبحث الثاني: تشكيل النيابة العامة وخصائصها

### المطلب الأول: تشكيل النيابة العامة

تضم النيابة العامة في هيكلها مجموعة من الأعضاء، لكل عضو منها سلطاته التي تحددها القواعد العامة المنظمة لاختصاصات هرم القضاء الجنائي بوجه عام، واختصاصات أعضاء النيابة بوجه خاص، نتعرض لهم في الآتي:

**الفرع الأول - النائب العام:** يوجد على مستوى الجهاز القضائي الجنائي نائبان عامان أحدهما على مستوى المحكمة العليا والآخر على مستوى كل مجلس قضائي. ولا توجد أية علاقة تبعية بين النائب العام على مستوى المحكمة العليا والنائب العام على مستوى المجلس القضائي، حيث يمارس النائب العام على مستوى المحكمة العليا سلطاته على أعضاء النيابة العامة في نفس المستوى، ويمارس النائب العام في كل مجلس قضائي سلطاته على أعضاء النيابة العامة على مستوى نفس المجلس والمحاكم التابعة له، ويباشر وزير العدل رئاسته على جهاز النيابة العامة مباشرة على مستوى كل مجلس قضائي وبالتالي ليس هناك سلطة رئاسية للنائب العام على مستوى المحكمة العليا على النائب العام على مستوى المجلس القضائي.<sup>2</sup>

وللنائب العام عدة اختصاصات يقوم بها من بينها:

<sup>1</sup> جلال ثروت، نفس المرجع، ص 155.

<sup>2</sup> عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 57-58.

وتنص المادة 33 من ق إ ج: (يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم. ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه).

أولاً- للنائب العام حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق على أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوماً التالية لصدور الأمر (المادة 171 ق إ ج)، بينما يتعين على وكيل الجمهورية إذا أراد ذلك الاستئناف أن يقوم به خلال ثلاثة أيام فقط (المادة 170 ق إ ج).

ثانياً- للنائب العام حق استئناف الأحكام الصادرة في الجرح والمخالفات في خلال شهرين اعتباراً من يوم النطق بالحكم (المادة 419 ق إ ج)، بينما يفعل ذلك أعضاء النيابة العامة وسائر الخصوم خلال عشرة أيام (المادة 418 ق إ ج).

ثالثاً- يتولى النائب العام تهيئة الجنايات وتقديمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام لإحالتها إلى محكمة الجنايات (المادة 179 ق إ ج).

رابعاً- للنائب العام أن يعيد تقديم الجنايات المحكوم فيها من غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة إلى الغرفة متى ظهرت أدلة جديدة، ويطلب من رئيس الغرفة أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن (المادة 181 ق إ ج).

خامساً- للنائب العام أن يطلب من غرفة الاتهام إجراء تحقيقات تكميلية (م 186 ق إ ج).  
سادساً- للنائب العام، إلى ما قبل المرافعة، أن يسحب الدعاوى المنظورة أمام المحاكم فيما عدا محكمة الجنايات إذا رأى أن الوقائع موضوع الدعوى جنائية ثم يقوم بإعدادها ويقدمها إلى غرفة الاتهام مع طلباته (المادة 180).

**الفرع الثاني- النائب العام المساعد الأول:** حيث يوجد هذا الأخير في المحكمة العليا وفي كل مجلس قضائي، يعاون النائب العام في أداء مهام وظيفته، والقاعدة أن النائب العام المساعد الأول ليس له اختصاصات ينفرد بها، وإنما يقوم بمعاونة النائب العام في أداء اختصاصاته كلها، ما لم يسمح له النائب العام ببعضها. ولكن النائب العام المساعد الأول يتولى كافة اختصاصات النائب

العام ويحل محله حال غيابه (المادة 34)، ولا يملك النائب العام تعديل ما يتخذه من إجراءات في هذه الحالة<sup>1</sup>.

**الفرع الثالث- النواب العامون المساعدون:** ويقومون بمعاونة النائب العام في أداء مهام وظيفته فيمثلون النيابة العامة أمام المجلس القضائي، وهم بدورهم ليس لهم اختصاصات مستقلة، وإنما يحدد النائب العام لكل منهم ما يمارسه من مهام.

**الفرع الرابع- وكيل الجمهورية:** وهو يمثل النائب العام لدى المحكمة التي بها مقر عمله ويباشر الدعوى العمومية بدائرة المحكمة نيابة عنه، ومن ثم يجب عليه أن يمثل لتوجيهاته، وإلا كان تصرفه المخالف باطلا<sup>2</sup>.

وقد بينت المادة 36 من ق إ ج مهام وكيل الجمهورية التي تنحصر في تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها، ويباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع إجراءات البحث والتحري ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة كي تنظر فيها أو يأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء، وييدي أمام الجهات القضائية ما يراه لازما من طلبات، ويطعن في قراراتها بكافة طرق الطعن، ويعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم. ولكن وكيل الجمهورية لا يملك ممارسة اختصاصات النائب العام الذاتية ما لم يفوضه في ذلك تفويضا خاصا.

ويساعد وكيل الجمهورية في أداء مهامه واحد أو أكثر من وكلاء جمهورية مساعدون وكلهم يعملون تحت إدارة وإشراف النائب العام لدى المجلس القضائي (المادة 35 إ ج).

ويتقيد أعضاء النيابة العامة في ممارسة اختصاصاتهم، بنطاق إقليمي ونوعي:

**أولا- الاختصاص الإقليمي:** يتحدد الاختصاص الإقليمي لعضو النيابة العامة بصفة عامة انطلاقا من صفة هذا العضو ودرجته التي يحتلها في الهرم الوظيفي وبالنظر الى الاختصاصات التي يخولها له

<sup>1</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول- الطبعة الرابعة 2005، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 33 .

<sup>2</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 33.

القانون فنلاحظ أن هذا الاختصاص يتحدد بالنسبة الى النائب العام ومساعدته بنطاق الدائرة الإقليمية للمجلس القضائي الذين يعملون في حدوده ويتحدد بالنسبة لوكيل الجمهورية ومساعديه بنطاق المحكمة التي يباشرون فيها عملهم وقد حددت المادة 37 انعقاد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية فجاء فيها أنه ينعقد لأحد الأسباب التالية:

أ. مكان وقوع الجريمة.

ب. مكان أو محل إقامة أحد المشتبه في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة.

ج. مكان القبض على أحد المشتبه في مساهمتهم.

**ثانيا- الاختصاص النوعي:** تختص النيابة العامة نوعيا بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها فهي تختص بالمتابعة والاتهام فتقوم بدور الادعاء العام باسم المجتمع.

### المطلب الثاني: خصائص النيابة العامة

تتمتع النيابة العامة بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الخصوم العاديين، وهذه الخصائص هي:

**الفرع الأول- التبعية التدرجية أو السلمية:** التبعية التدرجية، تعني خضوع قضاة النيابة العامة لسلطة رئاسية يكون للرئيس بمقتضاها الحق في توجيه تعليمات يصدرها إليهم عند ممارستهم لأعمالهم ومحاسبتهم إذا ما خالفوا تلك المعلومات<sup>1</sup>.

ورئيس النيابة العامة هو وزير العدل الذي يجوز له تقديم طلبات كتابية لأعضاء النيابة العامة طبقا للمادة 30 ق إ ج التي تنص على ما يلي: (يصوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، كما يصوغ له فضلا عن ذلك بتكليفه كتابة بأن يباشر وأن يعهد بمباشرة

---

<sup>1</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة 1988، ص 84. وهذا بخلاف قضاة التحقيق وقضاة الحكم الذين لا يتلقون أوامر من أحد ولا يخضعون لرئيس وإنما يؤدون عملهم طبقا للقوانين وما تمليه عليهم ضمائرهم، حيث تنص المادة 147 من دستور 1996: (لا يخضع القاضي إلا للقانون) وتنص المادة 148 على: (القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه). وتنص المادة 212 من ق إ ج (... وللقاضى أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص).

متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائماً من طلبات كتابية). كما نصت المادة 2/33 من ق إ ج (يباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه - أي النائب العام).  
**الفرع الثاني- وحدة النيابة العامة وعدم قابليتها للتجزئة:** فرجال النيابة العامة جميعهم متضامنون في أعمالهم وهم سلطة واحدة ويمثلون المجتمع دائماً وهم وكلاء عن النائب العام، إذ يستطيع أعضاؤها أن ينوبوا عن بعضهم البعض وأن يحل كل منهم محل الآخر في حدود اختصاصه، إذ يمكن مثلاً لعضو أول تحريك الدعوى العمومية وعضو ثاني مباشرتها وعضو ثالث تقديم الطلبات أثناء المحاكمة وعضو رابع الطعن في الحكم بمعنى أن كل إجراء يقوم به عضو يعتبر كأنما قام به بقية الأعضاء.

إلا أن مبدأ وحدة النيابة العامة ليس مطلقاً بل يتقيد بقواعد الاختصاص النوعي والمكاني فلما كان لكل عضو من أعضاء النيابة العامة، بخلاف النائب العام، اختصاص مكاني معين لا يباشر عمله إلا في حدوده، فإنه لا يجوز له أن يتجاوز هذه الحدود بحيث يدخل في اختصاص مكاني لغيره متمسكاً بذلك بمبدأ عدم تجزئة النيابة وإلا كانت أعماله باطلة لتجاوزه قواعد الاختصاص<sup>1</sup>.

**الفرع الثالث- حرية النيابة العامة في العمل:** وحرية النيابة العامة تظهر في النقاط الثلاث الآتية:  
**أولاً- استقلالية النيابة العامة:** لكي تستطيع النيابة العامة أداء وظيفتها على أكمل وجه يتعين أن تتمتع بالاستقلال في مواجهة السلطة التنفيذية أولاً، وفي مواجهة قضاة التحقيق وقضاة الحكم ثانياً. فوزير العدل وهو ممثل السلطة التنفيذية ليس له سلطان على النيابة العامة في أدائها لوظيفتها التي تتعلق بدعوى الحق العام، وتتمتع النيابة العامة بإزاءه بكامل استقلالها سواء فيما يتعلق بإقامة تلك الدعوى أو مباشرتها.

<sup>1</sup> محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 69.

وخاصية عدم التجزئة تتميز بها النيابة العامة دون قضاة الحكم والتحقيق فلا يجوز للقاضي أن يشترك في المداولة والحكم مثلاً، ما لم يكن قد باشر جميع إجراءات المحاكمة والمرافعة فيها، وهو ما يسمح لقاضي الحكم تكوين اقتناعه الخاص من مجموع الإجراءات والمرافعات التي تتم في الدعوى طبقاً للمادة 2121 ق إ ج، وإلا كان الحكم باطلاً فتنص المادة 341 ق إ ج على: (يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة، وإذا طرأ مانع من حضوره أثناء نظر القضية تعين إعادة نظرها كاملاً من جديد)، وعليه إذا كان عملها تحكمه خاصية عدم التجزئة بإعمال الحلول فيما بين أعضائها، فإنها تتقيد بقيد الاختصاص نوعياً ومحلياً. عبد الله أوهائية، مرجع سابق، ص 78.

أما عن استقلالية النيابة العامة عن القضاء، فنلاحظ أنه على الرغم من أن النيابة العامة تقيم الدعوى العامة وتباشرها أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم وتتعاون مع كل منهما في سبيل الوصول بتلك الدعوى إلى نهايتها، إلا أنها تتمتع بالاستقلال عنهما، ويظهر ذلك من خلال ما يلي<sup>1</sup>:

1. فهي تملك السلطة التقديرية في إقامة الدعوى العامة أو عدم إقامتها، ومن ثم لا يملك القضاء توجيه الأمر إلى النيابة العامة لإقامة الدعوى عن جريمة وصل علمها إليه عن طريق إخبار أو شكوى أو كشفت التحقيقات أمامه عنها. كما لا يجوز للقضاء أن يطلب منها إقامة الدعوى ضد شخص اتضح من محضر التحقيق أنه مشترك أو مساهم في ارتكاب الجريمة أو كانت النيابة العامة قد قررت حفظ الأوراق بالنسبة له.

2. للنيابة العامة مطلق الحرية في إبداء طلباتها والمرافعة في الدعوى الجنائية أمام المحاكم دون أن يكون لهذه الأخيرة أي حق في الحد من تلك الحرية إلا في الحدود التي يقضي بها النظام العام واحترام حقوق الدفاع.

3. لا يجوز للمحكمة أن تأمر النيابة العامة أو تكلفها بإجراء تحقيق تكميلي في دعوى دخلت في حوزتها ومنظورة أمامها، لأنه بإحالة الدعوى إلى المحكمة تكون هذه الأخيرة هي صاحبة الاختصاص بالتحقيق النهائي وتخرج الدعوى تبعا لذلك من اختصاص سلطة الادعاء أو الاتهام أي النيابة العامة، وسلطة التحقيق الابتدائي أي قاضي التحقيق.

4. ليس للمحكمة انتقاد تصرفات النيابة العامة أو لومها بسبب سيرها في الدعوى، وكل ما لها إذا رأت على النيابة العامة مآخذ في هذا الشأن أن تبلغ الأمر إلى رئيس النيابة العامة أو النائب العام أو إلى وزير العدل<sup>2</sup> على أن يتم ذلك بصفة سرية رعاية لحرمة النيابة العامة وكرامتها أمام الجمهور<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ينظر في هذا الصدد كل من : علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 96 وما يليها

<sup>2</sup> وفي هذا الصدد يجوز لوزير العدل إنذار أي عضو من أعضاء النيابة العامة (المادة 83 من ق أ للقضاء).

<sup>3</sup> وما يلاحظ في هذا الصدد أنه لا يجوز للقضاء أن يوجه اللوم لأعضاء النيابة العامة سواء تم ذلك شفاهة أثناء التحقيق أو المحاكمة أم كتابة ذلك في أسباب الحكم أو في فقرته الحكمية، فإذا صدر الحكم متضمنا عبارات تنطوي على تجريح أو لوم للنيابة

**5-** إلزام قضاء الحكم بالوقائع المعروضة عليه، وكذلك بالأشخاص المقدمين له في قرار الاتهام، فلا يجوز للمحكمة أن تفصل في واقعة لم ترفع عنها الدعوى، أو أن تحكم على شخص آخر لم يتضمنه الطلب الذي قدمته النيابة، أو وجه إليه قاضي التحقيق التهمة في الحدود المقررة في المادة 167<sup>1</sup>، وأيضاً في حدود اختصاصها النوعي، وإلا قضت بعدم الاختصاص وإحالة الملف للنيابة العامة، فتتص المادة 362 ق إ ج (إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية قضت المحكمة بعدم اختصاصها وإحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها حسب ما تراه).

وهذا يعني أن القضاء الجالس - الحكم والتحقيق - لا يملك سلطة الحلول محل عضو النيابة العامة في تحريك الدعوى ومباشرتها<sup>2</sup>، كما لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في جريمة ما وقعت من تلقاء نفسه دون طلب من النيابة (وكيل الجمهورية).

**6.** للنيابة العامة مطلق الحرية في التكييف القانوني للواقعة المرفوعة بها الدعوى دون توجيه من المحكمة، لكن المحكمة غير ملزمة بهذا التكييف فلها أن تسبغ على الواقعة المعروضة أمامها الوصف القانوني الذي تراه صحيحاً.

---

العامة - سواء في أسبابه أم في فقرته الحكمية - فإنه يكون حكماً معيياً، يستحق الطعن عليه لحذف تلك العبارات مع بقاء الحكم ذاته صحيحاً إذا لم ينطو على سبب آخر للبطلان.

<sup>1</sup> تنص المادة 67 من ق إ ج على ما يلي: (لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقاً إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.

ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى.

ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلاً شريكاً في الوقائع المحال تحقيقها إليه.

فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يجيل فوراً إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع).

<sup>2</sup> ما عدا الحالات المتعلقة بسلطة جهات الحكم في تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الجلسات (المادة 568 وما يليها من ق إ ج).



ثانيا- **عدم جواز رد أعضاء النيابة:** بعد أن نصت المادة 554 من ق إ ج على جواز رد قضاة الحكم قررت المادة 555 أنه لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة باعتبارها خصما أصليا بصفة دائمة في دعوى الحق العام، ويعلل ذلك بسببين:

**الأول** أنه لا يجوز للخصم أن يرد خصمه، فلا يجوز للمدعى عليه في الدعوى العامة طلب رد النيابة العامة لأنها خصمه الطبيعي ولا يجوز له التهرب من خصومتها.

**والثاني** أن طلبات النيابة العامة ورأيها لا يلزم قاضي الحكم، وإنما يخضع لمطلق تقدير المحكمة.<sup>1</sup>

ومع ذلك فقد ظهر اتجاه قوي في الفقه يعترض على التفرقة السابقة بين أعضاء النيابة العامة والقضاة يطالب بتقرير جواز رد أعضاء النيابة العامة في الدعوى العامة كلما وجدت أسباب تؤثر على نزاهتهم واستقلالهم. فإذا كانت النيابة العامة خصما فإن المدعى عليه لا يرد النيابة بأجمعها وإنما يرد ممثلها فقط عندما يثور لديه الشك في استقلاله ونزاهته ويطلب استبداله بغيره، وإذا كانت طلبات النيابة العامة تخضع من الناحية القانونية لمطلق تقدير المحكمة، إلا أنه في الواقع يكون لرأيها تأثير على المحكمة، لأنها ليست مجرد خصما عاديا وإنما هي سلطة تسعى إلى التطبيق الصحيح للقانون بصرف النظر عن مصلحة المدعى عليه، ولهذا من المحتمل أن يكون لها تأثيرا من هذه الزاوية على المحكمة. ولذلك فإن المصلحة العامة تقتضي اطمئنان المدعى عليه والرأي العام إلى ممثل النيابة العامة، إذ يعتبر ذلك من ضمانات الدفاع، وذلك عن طريق إجازة رده حيث قد تجمع به بالمجني عليه صلة قرابة أو صداقة أو قد تجمع به بالمدعى عليه ظروف ضعيفة أو عداوة يحتمل أن تؤثر في تصرفاته.<sup>2</sup>

**ثالثا- عدم مسؤولية عضو النيابة العامة:** القاعدة أن النيابة العامة لا تسأل جنائيا أو مدنيا عما تقوم به من أعمال، وانتفاء هذه المسؤولية مرده أن النيابة العامة إنما تسعى لتطبيق أحكام القانون، وهي خصم شكلي لا يتقيد إلا باعتبارات الصالح العام، وبالتالي فعرض النيابة العامة يعتبر فيما

<sup>1</sup> علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 108.

<sup>2</sup> علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 109.

يتخذ من أعمال قهرية في مواجهة المتهم (كالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي) ممارسا لسلطة خوله إياها القانون، وهو ما يعني توافر أحد أسباب الإباحة في حقه.<sup>1</sup>

فلا يجوز لمن ثبتت براءته أن يطالب عضو النيابة العامة بتعويض عن رفع الدعوى ضده وعمّا اتخذ ضده من إجراءات ماسة بحريته كالقبض عليه وتفتيشه وتفتيش منزله وتوقيفه احتياطيا ثم اتّهامه أمام المحكمة. وسبب عدم مسؤولية أعضاء النيابة هو أن تهديد عضو النيابة بالمسؤولية عن كل خطأ يقع منه في مباشرة سلطة التحقيق أو الاتهام يترتب عليه وقوع ضرر بالأفراد من شأنه أن يدعه إلى التردد والتقاعس بأداء واجبه ووظيفته في تتبع الجريمة وملاحقة مرتكبها فيؤدي ذلك إلى إفلات المجرم من العقاب وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة والخاصة معا.<sup>2</sup>

غير أنه مع ذلك يمكن مساءلة عضو النيابة العامة والقضاة بصفة عامة من الناحية المدنية غير أن الدولة تتكفل بالتعويض وفق نص المادة 49 من دستور 1996 التي تنص: (يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة. ويحدّد القانون شروط التعويض وكيفياته).

وعليه تتابع الدولة لتحصيل التعويض منها على أساس عدم فعالية أجهزتها القضائية وبالتالي لكل من أصابه ضرر بسبب تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها واستعمالها يجوز له متابعة الدولة على أساس خطأ جهازها القضائي في أدائه لمهمته.<sup>3</sup>

وقد يسأل من الناحية الجنائية إذا ما وقع من أي من القضاة غش (بصفة عامة) أو تدليس أو غدر في عمله أو خطأ مهني جسيم وفق الطرق المنصوص عليها في المواد 573-581 من ق إ م (يجب التأكد منها).

بالإضافة لإمكانية المساءلة التأديبية بسبب الإخلال بواجباته باعتباره عضو في السلطة التنفيذية (المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء رقم 89-21)، كما تقرر المادة 83 من نفس

<sup>1</sup> عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 179.

<sup>2</sup> محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 74.

<sup>3</sup> ومن صور مساءلة الدولة التي ينظمها ق إ ج المواد 531 مكرر، و 531 مكرر 1.

القانون أنه يعتبر خطأً تأديبياً بمفهوم هذا القانون كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالاً بواجباته، ويعتبر خطأً بالنسبة لأعضاء النيابة الإخلال بالواجبات التي تنتج بالإضافة إلى ذلك عن التبعية السلمية. ويمارس وزير العدل المتابعة التأديبية ضد القضاة بوجه عام أمام المجلس الأعلى للقضاء باعتباره الجهة المختصة بتأديب القضاة - طبق للمواد 84، 85، 88 إلى 101 من القانون الأساسي للقضاء - هذا بالإضافة إلى حق وزير العدل في توجيه إنذار إلى القضاة ومن بينهم قضاة النيابة العامة، كما يجوز للنائب العام على مستوى المجلس القضائي أن ينذر أعضاء النيابة العاملين تحت إشرافه في المجلس القضائي، فتنص المادة 102 من القانون الأساسي للقضاء (خارج الدعوى التأديبية يمكن وزير العدل أن يوجه إنذاراً إلى القاضي كما يمكن رؤساء المجالس والنواب العاملين في حدود اختصاصهم أن يوجهوا هذا الإنذار)<sup>1</sup>.

### المبحث الثالث: اختصاصات النيابة العامة

تتمتع النيابة العامة باختصاصات كسلطة اتهام وهذا هو الأصل، وأخرى كسلطة تحقيق وهو الاستثناء. وبالإضافة إلى ذلك لها بعض الاختصاصات الأخرى ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما سنلاحظه من خلال المطالب الثلاث التالية:

#### المطلب الأول: اختصاصات النيابة العامة كجهة اتهام

تطبيقاً لأحكام المواد 1، 29، 36 ق إ ج، فإن الاختصاص الأساسي للنيابة العامة باعتبارها طرفاً أصيلاً في تشكيل الهيئات القضائية الجزائية - حيث تمثل في كل هيئة جنائية - هو وظيفة الاتهام بوجه عام ابتداءً بقيامها بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها فتنص المادة الأولى في فقرتها الأولى (الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء<sup>2</sup> والموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون).

<sup>1</sup> عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 88-89.

<sup>2</sup> تطبيقاً للقواعد القانونية المعمول بها في النظام القانوني الجزائري يعتبر عضو النيابة العامة من القضاة، حيث تنص المادة الثانية من القانون الأساسي للقضاء (يشتمل سلك القضاء قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل).

وتنص المادة 29 (تباشر النيابة العامة الدعوى باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية).

وعلى العموم تنحصر اختصاصات النيابة العامة باعتبارها جهة اتهام فيما يلي:

**الفرع الأول- التصرف في محاضر جمع الاستدلالات بالحفظ:** هناك أسباب قانونية وأخرى موضوعية، تستدعي الحفظ تتمثل فيما يلي:

**أولاً- الأسباب القانونية:** تتمثل فيما يلي:

**1. الحفظ لعدم قيام الجريمة:** ويقصد به حفظ الدعوى لتخلف أحد أركان الجريمة بحيث لا يمكن إعطائها وصف الجريمة، فقد تكون الوقائع جريمة معاقب عليها ولكن يوجد سبب إباحة أخرج الواقعة من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة.

**2. الحفظ لامتناع العقاب:** ويتوافر هذا السبب عند وجود نص يجرم الفعل وآخر يعفي الفاعل من العقاب، حيث أنه لا فائدة من تحريك الدعوى العمومية، ومثال ذلك الشخص الذي يقوم بإخفاء أحد أقاربه الفار من العدالة، ومثالها أيضا المادة 92 من ق ع التي تعفي من العقوبة المقررة كل من بلغ السلطات عن جنائية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، والمادة 179 من ق ع التي تعفي من العقوبة كل من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الجنائي أو الجمعية وقبل البدء في التحقيق.

**3. الحفظ لامتناع المسؤولية:** ويكون السبب عندما يتوافر مانع من موانع المسؤولية كصغير السن أو المجنون بحيث يترتب عليها عدم قيام المسؤولية الجنائية وعدم قيام العقاب.

**4. الحفظ لعدم إمكان تحريك الدعوى العمومية:** الأصل أن النيابة العامة متى وصل إلى علمها خبر وقوع الجريمة تقوم بتحريك الدعوى العمومية، غير أن هناك جرائم على الرغم من وصول خبر وقوعها إلى النيابة العامة لا يجوز لها تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على الشكوى أو الطلب أو الإذن وهو ما يعرف بالقيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

5. الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية: والأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية نصت عليها

المادة 06 من ق إ ج وهي: وفاة المتهم - التقادم - العفو الشامل - إلغاء نص التجريم -

صدور حكم بات - سحب الشكوى - الصلح القانوني.

وعليه إذا انقضت الدعوى العمومية لسبب من هذه الأسباب، تقوم النيابة العامة بحفظ الأوراق.

ثانيا- الأسباب الموضوعية: وهذه تتعلق بموضوع الدعوى العمومية وأطرافها وهي:

1. الحفظ لعدم معرفة المتهم (المتهم مجهول): وهذا السبب يتعلق بالجنح والمخالفات التي يتم فيها

رفع الدعوى العمومية أمام جهة الحكم ضد شخص معلوم.

أما بالنسبة للجنايات وبعض الجنح التي يتطلب فيها القانون إجراء تحقيق ابتدائي فيجوز فيها تحريك

الدعوى العمومية ضد شخص مجهول (المادتين 66-67/2).

2. عدم كفاية الأدلة: إذا اتضح في نهاية الإجراءات والأعمال التي قامت بها الضبطية القضائية

بأن الأدلة التي جمعتها غير كافية لإدانة المشتبه فيه، فإن النيابة العامة تقوم بحفظ الأوراق.

3. الحفظ لعدم الصحة (البلاغ الكاذب): في بعض الأحيان لا تقع الجريمة أصلا، وعلى الرغم

من ذلك يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر بذلك وإرساله إلى وكيل الجمهورية.

الفرع الثاني- تحريك الدعوى العمومية: ومعناه اتخاذ أول إجراء لعرض الدعوى العمومية على

قضاة التحقيق أو قضاء الحكم. وهذا الإجراء الأول يختلف باختلاف نوع الجريمة، فإذا كنا بصدد

جناية أو جنحة يشترط القانون إجراء تحقيق ابتدائي فيها فهنا تحرك الدعوى العمومية بناء على

طلب إفتتاحي يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق يطلب منه فيه فتح تحقيق في الوقائع.

أما إذا كنا بصدد جنحة لا يشترط فيها القانون إجراء تحقيق ابتدائي أو مخالفة، ففي هذه الحالة ترفع

الدعوى العمومية أمام جهة الحكم مباشرة.

**الفرع الثالث- مباشرة الدعوى العمومية:** وهذا ما نصت عليه المادة 29 سالفه الذكر ونقصد

بمباشرة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة اتخاذ جميع الإجراءات منذ تحريك الدعوى العمومية

أمام قاضي التحقيق أو رفعها أمام جهة الحكم حتى صدور الحكم

**الفرع الرابع- الطعن في القرارات والأحكام (المادة 36 ق إ ج):** يجوز للنيابة العامة باعتبارها

خصما في الدعوى أن تطعن في أوامر قاضي التحقيق وقرارات غرفة الاتهام وفي الأحكام التي تصدرها

جهات الحكم.

**1. الطعن في أوامر قاضي التحقيق:** ينحصر الطعن هنا في استئناف هذه الأوامر أمام غرفة الاتهام

في خلال 3 أيام من صدور الأمر بالنسبة لوكيل الجمهورية (المادة 170 ق إ ج) و20 يوما بالنسبة

للنائب العام (المادة 171 ق إ ج).

**2. الطعن في الأحكام التي تصدرها جهات الحكم:** إذا كان الحكم صادرا من محكمة الجناح

والمخالفات، فيكون قابلا لطرق الطعن العادية (الاستئناف) وغير العادية (الطعن بالنقض)، أما إذا

كان الحكم صادرا من محكمة الجنايات فيكون قابلا للنقض أمام المحكمة العليا.

**الفرع الخامس- إدارة الشرطة القضائية:** تتولى النيابة العامة مهمة الإدارة والإشراف على جهاز

الضبطية القضائية، فتنص المادة 2/12 ق إ ج (يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف

النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة

الاتهام بذلك المجلس)

وتنص المادة 36 ق إ ج (يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: - إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة

القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة

القضائية...).

وتبدو مظاهر هذه الإدارة والإشراف، في أن رجال الضبط القضائي يقومون بتبليغ وكيل

الجمهورية بكل ما يصل إليهم من معلومات عن الجريمة بواسطة الشكاوى والبلاغات بالإضافة إلى

ذلك فإن حضور وكيل الجمهورية إلى مكان الحادث يرتب رفع الضابط يده عن البحث والتحري

عن الجريمة المتلبس بها، التي انتقل لمعاينتها، ويعود الاختصاص لوكيل الجمهورية الذي له سلطة مباشرة الإجراءات بنفسه أو تكليف الضابط لمتابعة الإجراءات وهذا ما نصت عليه المادة 56 من ق إ ج.

وتبدو مظاهر الإدارة والإشراف أكثر، أن سلطة التصرف في نتائج البحث والتحري بوجه عام، من اختصاص السلطة التي تباشر صلاحية الإدارة والإشراف الممثلة في النيابة العامة، إذ أن ضابط الشرطة عند انتهائه من عمله وتحريره محاضر الاستدلال بما قام به يقوم بإرسالها لوكيل الجمهورية الذي يعود له وحده الاختصاص في اختيار الإجراء المناسب - عملاً بسلطة الملاءمة - بل إن القانون نفسه يقرر أن قاضي التحقيق رغم ما يقرره له القانون من سلطة في مجال البحث والتحري في الجرائم المتلبس بها وحقه في اتخاذ جميع الإجراءات المقررة قانوناً بنفسه أو بتكليف الضابط بذلك، تقرر له هذه السلطة عند عدم حضور وكيل الجمهورية، فإذا كان هذا الأخير حاضراً فإن قاضي التحقيق يرفع يده عن القضية لغاية أن يطلب منه وكيل الجمهورية فتح تحقيق في الموضوع، وهذا ما نصت عليه المادة 60 من ق إ ج<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: اختصاصات النيابة العامة كجهة تحقيق

تلعب النيابة العامة دوراً مهماً في مرحلة التحقيق، فهي الجهة التي تختار القاضي المحقق في الموضوع الذي تعرضه على قضاء التحقيق، فتتص المادة 70 من ق إ ج: (إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلفه بإجرائه). وإذا كان وكيل الجمهورية يملك حق اختيار قاضي التحقيق لإجراء التحقيق، فإنه لم يعد يملك سلطة تنحية قاضي التحقيق عن القضية بتعديل حكم المادة 71 من ق إ ج بالقانون 01-08 التي نقلت الاختصاص لرئيس غرفة الاتهام<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 63-64.

<sup>2</sup> حيث كانت تنص المادة 71 قبل تعديلها على ما يلي: (يجوز أن يطلب المتهم أو المدعي المدني من وكيل الجمهورية لحسن سير العدالة تنحية قاضي التحقيق في الدعوى لقاضي آخر من قضاة التحقيق، وعلى وكيل الجمهورية أن يبت في هذا الطلب خلال ثمانية أيام، ويكون قراره غير قابل لأي طعن).

وإذا كانت النيابة العامة تختص - كأصل عام - بوظيفة الاتهام، فإن المشرع خولها القيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي في حالة الجناية والجنحة المتلبس بها كاستثناء وتمثل هذه الاختصاصات فيما يلي:

**الفرع الأول- إصدار الطلبات الافتتاحية والطلبات الإضافية لقاضي التحقيق:** تنص المادة 1/67 ق إ ج على ما يلي: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقاً إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بهما".

كما تنص المادة 69 من نفس القانون على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي أو بطلب إضافي وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من قاضي التحقيق كل إجراء يراه لازماً لإظهار الحقيقة". غير أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يرفض هذا الطلب بأمر مسبب، وفي هذه الحالة يجوز لوكيل الجمهورية استئناف هذا الأمر أمام غرفة الاتهام (المادة 170 ق إ ج).

**الفرع الثاني- إصدار الأمر بالإحضار:** يجوز لوكيل الجمهورية في الجنايات والجنح المتلبس بها والمعاقب عليها بالحبس إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها أن يصدر أمراً بإحضار كل من يشتهه في مساهمته في جريمة وأن يقوم باستجوابه بحضور محاميه وهو ما تقرره المادة 58 و 110 /3.

**الفرع الثالث- الأمر بالإيداع في الحبس:** يجوز لوكيل الجمهورية الأمر بحبس المتهم بجنحة متلبس بها معاقب عليها بالحبس، طبقاً لحكمي المادتين 59 و 338 ق إ ج، إذا لم يستطع المتهم تقديم الضمانات الكافية على حضوره، ويشترط في الأمر به الشروط التالية

**أولاً:** ألا يكون قاضي التحقيق المختص قد أخطر بالحادث، لأنه في هذه الحالة يصبح الأمر بالإحضار من اختصاصه هو وحده.

**ثانياً:** ألا تكون الجنحة المعاقب عليها بعقوبة الحبس، والمأمور بالحبس بسببها من جنح الصحافة، أو الجنح ذات الطبيعة السياسية، أو تلك الجنح التي يشترط القانون في المتابعة بشأنها إجراءات تحقيق خاصة.



ثالثا: ألا يكون المتهم المأمور بحبسه من الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنائي المحدد بثمانية عشر (18) سنة كاملة.

رابعا: ألا تتجاوز مدة الحبس الذي يأمر به ثمانية أيام، إذ على وكيل الجمهورية تحديد جلسة للنظر في القضية خلالها.

**الفرع الرابع- الانتقال الى مكان الحادث:** يجوز لوكيل الجمهورية طبقا للمادة 62 الانتقال الى مكان الحادث في حالة العثور على جثة شخص مجهل سبب وفاته أو الاشتباه في وفاته لإجراء المعاينات اللازمة وله أن يصطحب معه أي شخص قادر على تقدير ظروف الوفاة كالطبيب الشرعي وله سلطة ندب أي ضابط شرطة قضائية للقيام بهذا الإجراء.

**الفرع الخامس- إبداء رأي في مسائل محددة:** يلزم القانون بوسائل معينة قاضي التحقيق قبل أن يبادر باتخاذ الإجراءات أن يستطلع رأي النيابة العامة، كالحالة التي يلزم فيها قاضي التحقيق وفقا للمادة 3/119 استطلاع رأي وكيل الجمهورية قبل إصدار الأمر بالقبض ضد المتهم أو المقيم خارج الجزائر المتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وكذلك استطلاع رأي وكيل الجمهورية في تمديد مدة الحبس المؤقت طبقا للمادة 2/125

واستطلاع رأيه في بطلان إجراء من إجراءات التحقيق متى رأى أنه مشوب بعيب البطلان قبل رفع الأمر لغرفة الاتهام للقضاء ببطلانه (المادة 158 ق إ ج).

### **المطلب الثالث: ممارسة النيابة العامة لبعض الاختصاصات الأخرى.**

إذا كانت النيابة العامة تمارس وظيفة المتابعة والاتهام كقاعدة عامة باعتبارها صاحبة الاختصاص، إلا أن هذا لم يمنع المشرع الجنائي من إعطائها صلاحية مباشرة بعض الاختصاصات الأخرى، ينص عليها ق إ ج، من بينها:

**الفرع الأول- المساهمة في تشكيل جهات الحكم:** من المبادئ الأساسية في تنظيم القضاء الجنائي أن تمثل النيابة العامة في جميع إجراءات جهات الحكم، بحسب الاختصاص النوعي (طبقا لأحكام المواد 33-34-35 ق إ ج) وبالتالي فإن جهة الحكم تفقد تشكيلها الصحيح إذا تخلف عنه عضو

النيابة العامة، بل إن تخلف ممثل النيابة عن إحدى جلساتها يفقد تشكيل المحكمة صحته ويترتب البطلان على ذلك، فتنص المادة 29 ق إ ج : "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره."<sup>1</sup>

**الفرع الثاني- تنفيذ الأحكام الجزائية:** تنص المادة 29 ق إ ج على أنه: (... كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ للقوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية). وتنص المادة 36 ق إ ج أيضا على اختصاص النيابة العامة بملاحقة تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم، فتنص: (... ويعمل - أي وكيل الجمهورية - على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم...)، وتنص المادة 2/8 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين على أنه: (تختص النيابة العامة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية وإن الملاحظات الرامية لتحصيل الغرامات أو مصادرة الأموال يقوم به على وجه الترتيب قابض الضرائب أو سلطة أملاك الدولة بطلب من النيابة العامة).

وفي مباشرة النيابة العامة لوظيفة تنفيذ الأحكام يحق لها الاستعانة بالقوة العمومية، فتنص الفقرة الثالثة من المادة 8 من قانون تنظيم السجون على أنه: ( يحق للنائب العام ووكيل الجمهورية أن يطلبوا مباشرة القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية) .

---

<sup>1</sup> راجع: المواد 256، 340، 429 من ق إ ج .

## الفصل الثاني: إقامة الدعوى العمومية

### تمهيد:

بمجرد وقوع جريمة ما، ينشأ للمجتمع أو للدولة الحق في معاقبة مرتكب تلك الجريمة، وينشأ معه في نفس الوقت الحق في الدعوى الذي هو وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب. والحق في الدعوى يظل ساكناً أو نظرياً إلى أن تقام الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة. وهكذا يكون إقامة الدعوى هو الإجراء الأول الذي تفتح به تلك الدعوى ويبدأ منه في الانطلاق نحو السير فيها أو مباشرتها أو استعمالها. فإقامة الدعوى العامة إذن، هو الإجراء الذي يتم بمقتضاه وضعها بين يدي قضاء التحقيق للتحقيق فيها أو قضاء الحكم للفصل فيها، ويعد بمثابة الشرارة الأولى التي تنطلق بعدها إجراءات مباشرة تلك الدعوى واستعمالها إلى أن يصدر في موضوعها حكماً فاصلاً بالإدانة أو البراءة.<sup>1</sup> وقد يطلق على (إقامة الدعوى) (تحريك الدعوى أو رفعها)، وهو يختلف في جميع الأحوال عن مباشرة الدعوى.

### أولاً- تحريك الدعوى العمومية ورفعها:

ويقصد بذلك اتخاذ أول إجراء من إجراءات السير فيها أمام القضاء (التحقيق أو الحكم)، وهذا الإجراء يختلف باختلاف نوع الجريمة.

**1. تحريك الدعوى العمومية:** طبقاً للمادة 66 ق إ ج يكون التحقيق الابتدائي وجوبياً في كل الجنايات وجوازيماً في الجنح، أما المخالفات فلا يكون إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية. وعليه إذا كنا بصدد جنابة أو جنحة يستلزم إجراء تحقيق ابتدائي فيها فيتم تحريك الدعوى العمومية بناء على طلب افتتاحي مكتوب يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق يطلب منه فتح تحقيق في القضية ضد شخص معلوم أو مجهول.

<sup>1</sup> علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 131.

**2- رفع الدعوى العمومية:** هو أول إجراء من إجراءات السير في الدعوى العمومية أمام جهات الحكم إذا كنا بصدد جنحة لا يتطلب القانون إجراء تحقيق ابتدائي فيها أو مخالفة ويتمثل هذا الإجراء في تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة.

أما ما يتم قبل ذلك من إجراءات بحث وتحري وجمع أدلة عن الجريمة ومرتكبها من قبل رجال الضبطية القضائي، فلا يعد تحريكاً للدعوى بل هي تمهيدا لإقامتها.<sup>1</sup>

### ثانيا- مباشرة الدعوى العمومية:

ونعني بهذا الإجراء قيام النيابة العامة بجميع الإجراءات التي تلي تحريك أو رفع الدعوى إلى حين صدور حكم نهائي وبت فيها عبر المراحل المختلفة التي تمر بها (مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة).

**1. مرحلة التحقيق:** وهنا يجوز للنيابة العامة تقديم طلبات إضافية لقاضي التحقيق للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، كسماع شهادة شخص، أو حضور استجواب المتهم وتوجيه الأسئلة إليه.... وكل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق قابلة للاستئناف أمام غرفة الاتهام، وعندما يستأنف وكيل الجمهورية أحد هذه الأوامر فإنه يباشر الدعوى العمومية في مرحلة التحقيق.

**2. مرحلة المحاكمة:** يجوز للنيابة العامة القيام بالمرافعات وتقديم الطلبات وطرح الأسئلة على الشهود وعلى الخبراء وحتى على المتهم وكذلك الطعن في الأحكام التي تصدرها المحكمة. فكل هذه الإجراءات تدخل في ضمن مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية في مرحلة المحاكمة.

- كما تختلف مرحلة التحريك عن مرحلة المباشرة من حيث أن النيابة لا تقيد في مباشرة الدعوى العمومية على خلاف التحريك أين تقيد النيابة العامة في بعض الحالات بضرورة حصولها على إذن أو طلب أو رفع شكوى حتى تتمكن من تحريك الدعوى العمومية.

وبعد أن استعرضنا المقصود بإقامة الدعوى العمومية، وتحديد التفرقة بين المصطلحات الشائعة في هذا الصدد، نتطرق الآن إلى تبيان أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية ثم للقيود الواردة

<sup>1</sup> محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 95.

على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وأخيرا نتناول المدعى عليه كشخص تحرك عليه الدعوى العمومية، وكل هذا في المباحث الثلاث التالية:

### المبحث الأول: أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية

إذا كانت النيابة العامة هي التي تحرك الدعوى العمومية وتباشرها ممثلة للمجتمع باعتبارها صاحبة الاختصاص كأصل عام، حيث تسود قاعدة الملائمة في مباشرتها لإجراءات المتابعة، إلا أن المشرع لم يطلق هذه القاعدة من كل قيد، حيث نجد أن قانون الإجراءات الجزائية وضع قاعدة مشاركة الغير للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إذ أجاز القانون للمضرم من الجريمة تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت من الجريمة.

كما أجاز القانون لرؤساء الجلسات على مستوى المحاكم والمجالس القضائية تحريك الدعوى العمومية في حالة وقوع جرائم تخل بنظام الجلسة.

### المطلب الأول: حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية في هذا الصدد عن طريق إخطار قاضي التحقيق بواسطة طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق، وهي الطريقة المعتادة لرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق نظرا لاختصاص النيابة العامة بالدرجة الأولى، بالدعوى العمومية.

تخضع المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، كما رأينا سابقا، لمبدأ الملاءمة بحيث يكون لوكيل الجمهورية متابعة مرتكب الجريمة أو حفظ الأوراق، ويكون وكيل الجمهورية في حالة ما إذا قرر المتابعة أمام ثلاثة فروض بخصوص رفع الدعوى إلى قاضي التحقيق وذلك بحسب الوصف القانوني للجريمة المرتكبة<sup>1</sup>:

أولا- فإما أن تشكل الجريمة المرتكبة جنائية، وفي هذه الحالة يكون وكيل الجمهورية ملزما برفع الدعوى إلى قاضي التحقيق بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق لأن التحقيق التحضيري وجوبي في المواد الجنائية (الجنائيات) المادة 1/66 ق إ ج .

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة - التحقيق القضائي - الطبعة السابعة 2008، دار هومة، الجزائر، ص 30 .

**ثانيا-** وإما أن تشكل الجريمة جنحة، وفي هذه الحالة يكون وكيل الجمهورية مخيرا بين أن يرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق وبين أن يحيلها مباشرة إلى جهة الحكم المختصة لأن التحقيق في مواد الجرح إختياريا ما لم تكن ثمة نصوص خاصة تفرض ذلك (المادة 2/66 ق إ ج ) .

**ثالثا-** وإما أن تشكل الجريمة مخالفة، وفي هذه الحالة لا يرفع وكيل الجمهورية الدعوى إلى قاضي التحقيق إلا بصفة إستثنائية لأن التحقيق في مواد المخالفات جوازي (م 2/66)

### **المطلب الثاني: حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية**

قد تقع الجريمة ولا تعلم النيابة العامة بها، أو قد تعلم بها ولكن لسبب أو لآخر ترى عدم إقامة الدعوى عنها، فلا يتمكن المضرور من هذه الجريمة والحال كذلك أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من تلك الجريمة أمام القضاء الجزائي مع رغبته في ذلك، إذ قد يرى أن سلوك الطريق الجزائي أفضل له من الطريق المدني. ولهذا السبب فقد منحه المشرع حق إقامة الدعوى العامة حتى يمكنه أن يباشر دعواه المدنية بالتبعية لها فالمتضرر (أو المضرور أو المدعي المدني أو المدعي الشخصي) في هذه الحالة يحل محل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو رفعها، وتنتهي مهمته بالنسبة لتلك الدعوى عند هذا الحد فقط فلا يتجاوزها إلى مباشرتها، إذ تصبح مباشرة تلك الدعوى من اختصاص النيابة العامة وحدها.<sup>1</sup>

وحق المتضرر أو المدعي بالحق الشخصي في إقامة الدعوى العمومية، يعتبر من آثار النظام الاتهامي، وهو يحقق التوازن مع سلطة النيابة العامة التقديرية في إقامة تلك الدعوى إذا قررت عدم إقامتها، وهو ما يحقق مصلحة المجتمع، كما يحقق مصلحة المدعي المدني في الاستفادة من الإجراءات الخاصة بدعوى الحق العام والتي تتسم بصفة خاصة بالسرعة وحرية الإثبات ومبدأ الاقتناع الذاتي للحصول على حقه في التعويض.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 171.

<sup>2</sup> على عبد القادر القهوجي مرجع نفسه، ص 171-172.

وفي هذا الصدد تنص المادة 2/1 ق إ ج على ما يلي: "كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

وفي سبيل ذلك يجوز للمضرور سلك أحد الطريقتين:

**الفرع الأول- الادعاء المدني:** تنص المادة 72 من ق إ ج والمعدلة بمقتضى القانون رقم 22-06

في 2006 على ما يلي: " يجوز لكل شخص متضرر من جنابة أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن

يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".<sup>1</sup>

فالادعاء المدني جائز في كل الجرائم سواء كانت جنابة أو جنحة أو مخالفة، بحيث يجب على

الشخص إثبات أن هناك ضررا لحقه من جراء هذه الجريمة.

ولقبول الادعاء المدني، لا بد من توافر الشروط التالية:

**أولاً- أن يدفع المدعي المدني مبلغا من المال لدى كتابة ضبط المحكمة، يحدده قاضي التحقيق بأمر**

بما يسمح بتغطية مصاريف الدعوى، ما لم يحصل على مساعدة قضائية (المادة 75 ق إ ج).

**ثانياً- أن يختار موطنا بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق (المادة 76) وإذا كان**

القانون يميز للمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى مع الادعاء المدني، فإنه

أوقف فتح التحقيق على إتمام شرطين هما<sup>2</sup>:

**1- عرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 5 أيام لإبداء رأيه فيها.**

**2- تقديم وكيل الجمهورية طلب بفتح تحقيق. ومن ثم لا يجوز لقاضي التحقيق فتح التحقيق بدون**

طلبات وكيل الجمهورية في هذا الاتجاه.

غير أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق إلا في

الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 73 من ق إ ج وهي: إذا كانت الوقائع لأسباب

<sup>1</sup> وقد كانت المادة 72 قبل تعديل 2006 تجيز ذلك لكل متضرر من جريمة بدون تخصيص أي بما فيها المخالفة وعليه ففي حالة المخالفة الآن يرفع المتضرر شكوى مباشرة أمام وكيل الجمهورية (حسب العمل في الواقع).

<sup>2</sup> المادة 731 من ق إ ج.

تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي.

وحتى في هذه الحالات المذكورة فإن قاضي التحقيق غير مقيد بطلبات وكيل الجمهورية إذ بإمكانه عدم الاستجابة لطلب وكيل الجمهورية بعدم فتح التحقيق، وعندئذ يتعين عليه إصدار أمر مسبب يمكن وكيل الجمهورية استئنافه أمام غرفة الاتهام (المادة 4/73).

**الفرع الثاني - الاستدعاء المباشر:** ويكون هذا الطريق أمام وكيل الجمهورية، إذ سمح القانون للمتضرر من الجريمة أن يدعي مدنيا أمام المحكمة عن طريق تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمامها، إلا أن حقه هذا مقيد بنطاق بعض الجرائم نصت عليها المادة 337 مكرر ق إ ج بقولها: "يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية: ترك الأسرة - عدم تسليم طفل - انتهاك حرمة مسكن - القذف - إصدار شيك بدون رصيد. وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور".

وحتى يتمكن المضرور من سلوك هذا الطريق ينبغي إلى جانب توافر جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 337، توافر الشروط التالية:

**أولا -** أن يدفع المدعي المدني مبلغا من المال مبلغا من المال لدى كتابة ضبط المحكمة يقدره وكيل الجمهورية (المادة 3/337 ق إ ج).

**ثانيا -** أن يختار موطنا بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها وكيل الجمهورية، وإلا رفض ادعاءه (المادة 4/337 ق إ ج).

**المطلب الثالث: حق رؤساء الجلسات على مستوى المحاكم والمجالس في تحريك الدعوى العمومية**

يسعى القانون دائما إلى الحفاظ على هيبة المحكمة وضمان الجو الملائم لسير إجراءات التقاضي وتحقيق العدالة الكاملة، وعليه سمح قانون الإجراءات الجزائية للقاضي الذي يرأس الجلسة أثناء المرافعات أن يحرك الدعوى العمومية ضد كل من يرتكب جريمة تقع في جلسات المجالس والمحاكم،



أو من يخل بنظام الجلسات، فالشخص الذي يخل بنظام الجلسات ولا يمثل لأوامر رئيس الجهة المنعقدة يجوز توجيه الاتهام له في نفس الجلسة وقد نظم القانون هذه المسألة في الباب السابع من الكتاب الخامس تحت عنوان ( في الحكم في الجرائم التي ترتكب في جلسات المجالس القضائية والمحاكم) في المادتين 295-296 والمواد 567-571 من ق إ ج.<sup>1</sup>

وفي هذا الصدد تنص المادة 295 على ما يلي: (إذا حدث بالجلسة أن أدخل أحد الحاضرين بالنظام بأي طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة.

وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن وحوكم وعوقب بالسجن من شهرين إلى سنتين دون إخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء).

وبالرجوع لأحكام المواد 567-571 نجد أوضاعا ثلاثة تستند في وجودها لما إذا كانت الجهة المرتكبة أمامها الجريمة جهة جنائية أو لا، وما إذا كانت الجريمة المرتكبة في الجلسة جنائية أو جنحة أو مخالفة.

أولاً- في حالة وقوع جنحة أو مخالفة في جلسة من جلسات محكمة الجنايات أو محكمة الجنائيات، فإن رئيس الجلسة يأمر مباشرة بتحرير محضر عنها، ويقضي فيه مباشرة بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة.

ثانياً- بالنسبة للجنايات التي ترتكب في جلسات المحاكم والمجالس القضائية عموماً، أي بغض النظر عما إذا كانت الجهة مدنية أو جنائية، فعلى تلك الجهات تحرير محضر بذلك وتقوم باستجواب الجاني وتسوقه مباشرة ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي طبقاً للمادة 571، وذلك إعمالاً للقاعدة العامة المقررة لوجوب التحقيق في الجنائيات والتي تنص عليها المادة 66 ق إ ج.

<sup>1</sup> عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 92-93.

**ثالثاً-** في حالة ارتكاب الجريمة في محكمة أو مجلس قضائي في هيئات غير جنائية، كأن يصدر عن الشخص الحاضر أو المتهم مخالفة لنظام الجلسات مثلاً، فإن رئيس الهيئة يأمر بتحرير محضر عن الجريمة المرتكبة ويرسله إلى وكيل الجمهورية باعتبار أنها - المحكمة أو المجلس القضائي - جهة غير مختصة بالمسائل الجنائية، إلا أن هذا لا يمنعها من اتخاذ إجراءات احتياطية في مواجهة المتهم، متى بلغت المخالفة من الجسامة درجة من الخطورة تحدد بحسب ما يقرره القانون من عقاب، فيقرر أنه إذا كانت الجريمة جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس التي تزيد عن ستة أشهر يأمر الرئيس بالقبض على المتهم ويحيله على الفور على وكيل الجمهورية للمثول أمامه تطبيقاً لحكم المادة 568 ق إ ج.

#### **المطلب الرابع: حالة التصدي.**

يجوز لغرفة الاتهام بالنسبة للوقائع التي تضمنها أمر إحالة الدعوى العمومية أن تأمر بتوجيه التهمة إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها من طرف قاضي التحقيق ما لم يكن قد صدر بشأنهم أمراً بالأوجه للمتابعة نهائي لا يقبل الطعن فيه بالنقض (المادة 189 ق إ ج).

وأثناء المرافعات التي تجري أمام محكمة الجنايات، إذا اكتشفت أدلة جديدة ضد المتهم الذي قضي ببراءته بسبب وقائع أخرى أي بسبب ارتكابه جريمة أخرى جاز لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر باقتياد المتهم بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب في الحال من قاضي التحقيق افتتاح التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 312 إ ج. بشرط توفر الشروط التالية<sup>1</sup>:

**أولاً-** أن تكون الدعوى العمومية منظورة أمام المحكمة، فحق محكمة الجنايات في تحريك الدعوى العمومية عن واقعة لم ترد بأمر الإحالة مرتبط بنظرها للدعوى العمومية الأصلية فإذا كانت المحكمة تنظر الدعوى المدنية وحدها بسبب انقضاء الدعوى العمومية بعد رفعها إليها فلا يجوز لها أن تتصدى لواقعة لم ترد بحكم الإحالة وتحرك الدعوى العمومية عنها.

<sup>1</sup> - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 55-56.

**ثانيا-** أن تكون الواقعة قد كشفت أثناء المرافعة، بمعنى أن المحكمة فطنت إليها من أوراق الدعوى والمرافعات الدائرة أمامها، فهنا يتضح تقصير النيابة العامة بشأن ممارستها لسلطتها في الاتهام، فلا يجوز لمحكمة الجنايات أن تتصدى لواقعة لا سند لها من ملف الدعوى ولا مما دار أمامها من مرافعات ولو كانت مرتبطة بالجريمة المرفوع عنها الدعوى.

**ثالثا-** أن تكون الواقعة جديدة لم ترد بحكم الإحالة، ولم يصدر بشأنها أمر بالأمر بوجه للمتابعة من قبل سواء حركت عنها الدعوى العمومية أمام سلطات التحقيق أو لم تحرك إطلاقا وحينئذ تضطر النيابة العامة إلى إبداء احتفاظها بحق المتابعة عنها. أما إذا سبق صدور أمر بالأمر بوجه للمتابعة بشأن الواقعة، أو تناولتها التحقيقات وصرفت سلطة التحقيق النظر عنها، وهو ما يعد أمرا ضمنيا بعدم وجود وجه للمتابعة، امتنع على المحكمة أن تتصدى لها.

**رابعا-** أن يكون المتهم هو نفسه المنسوب إليه الواقعة الجديدة، فلا يجوز لمحكمة الجنايات أن تحرك الدعوى العمومية ضد أحد غيره، مهما كانت الواقعة الجديدة مرتبطة بتلك الدائرة المحاكمة بشأنها.

## المبحث الثاني: القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

الأصل أنه متى وصل خبر وقوع الجريمة إلى علم النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا. غير أنه في بعض أنواع الجرائم، على الرغم من وصول خبر وقوعها إلى النيابة العامة إلا أنه لا يجوز لها تحريكها حيث وضع القانون قيود ثلاث على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وهي: الشكوى - الطلب - الإذن .

### المطلب الأول: الشكوى LA PLAINTE

الفرع الأول- تعريف الشكوى وتحديد الجرائم التي تشترط فيها

**أولاً- تعريف الشكوى والعبرة من اشتراطها:** يقصد بالشكوى البلاغ أو الإخطار الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية، بشأن جرائم معينة<sup>1</sup> يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو منه، ويرجع أساس تقرير هذا القيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية للمصلحة المحمية قانونا والمراد تحقيقها من عدم السير في الإجراءات، حيث يعلق المشرع هذه الحرية في السير في الإجراءات بوجود حصول النيابة العامة على شكوى من المجني عليه، فإذا رأى هذا الأخير التواضع عن المتابعة بشأن الجريمة التي وقعت عليه أو ضد حق من حقوقه بعدم تقديم الشكوى، فلا يجوز لها تحريكها، لأن مسألة مراعاة المصلحة العامة وتقديرها في هذا النوع من الجرائم، ترك أمره للمجني عليه عن طريق موازنته بين تقديم الشكوى وتحريك الدعوى، وبين عدم تقديمها وبالتالي عدم تحريكها، وعليه فإن العلة من القيد الحرص على سمعة الأسرة واستبقاء للصلوات الودية القائمة بين أفرادها والتستر على أسرارها حفظا لسمعتها وكرامتها، لأن تحقيق المصلحة الاجتماعية مرهون بتحقيق مصالح الأسرة لأن روابطها ومصالحها وحماتها يعد حماية للمجتمع بأسره، لأن الأسرة تعتبر النواة الأولى في المجتمع<sup>(2)</sup>.

**ثانياً- الجرائم التي تشترط فيها الشكوى:** حددت إجماع الجرائم التي تستلزم الحصول على شكوى على سبيل الحصر، وهي:

**1- جريمة الزنا:** ونصت عليها المادة 339 من قانون العقوبات في الفقرة الأخيرة بقولها: "ولا تتم الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة."<sup>3</sup> وما تجدر الإشارة إليه بصدد هذه الجريمة، أنه يجب توافر أدلة قانونية لإثبات جريمة الزنا، فخلافا للقاعدة العامة المقررة في الإثبات وهي حرية الإثبات التي تنص عليها المادة 212 ق إ ج (يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات...)، فإن المادة نفسها تضع استثناء للمبدأ فتنص:

<sup>1</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 41.

<sup>2</sup> عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 96-97.

<sup>3</sup> ويلاحظ أن المادة 339 قبل تعديلها بمقتضى القانون 82-04 في 1982 كانت تميز في العقوبة بين الزوج والزوجة، وبعد التعديل وحدت العقوبة للزوجين، وهي أيضا نفس العقوبة المقررة للشريك.

(... ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك...) وعليه فإن المشرع بشأن جريمة الزنا اعتمد الاستثناء وهو نظام الأدلة القانونية، وعليه لا تثبت هذه الجريمة إلا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 341 من ق إ ج وهي<sup>1</sup>:

(أ). محضر قضائي محرره عضو من الشرطة القضائية في حالة التلبس بجريمة الزنا كأن يوجد الزوج المراد اتهامه بالزنا في ظروف تقطع أو تجزم بحصول الزنا.

(ب). إقرار وارد في رسائل أو مستندات، صادرة من الزوج الزاني، والمقصود بالإقرار أن تكون الخطابات والمستندات الصادرة عن المتهم تشتمل على إقرار - أو اعتراف - صريح أو ضمني بحصول جريمة الزنا منه، وأهم ما يشترط في هذا الإقرار أن يكون محررا بخط الزوج المقر وتوقيعه على ذلك.

(ج). إقرار قضائي، أي اعتراف المتهم المحصن على نفسه أمام الجهة القضائية، ومن صور هذا الإقرار القضائي اعتراف المتهم على نفسه بأن أتى جريمة الزنا، وأن يكون هذا الاعتراف أمام قاض من قضاة النيابة العامة كوكيل الجمهورية، وهو اعتراف يكفي لإثبات جريمة الزنا بما لا يرقى إليه شك.

**2- جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة:** نصت عليها المادة 369 من ق ع بقولها: " لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات."

**3- جريمة النصب (المادة 372 ع)، وخيانة الأمانة (المادة 377 ع)، وإخفاء الأشياء المسروقة (المادة 389 ع) متى وقعت بين الأشخاص المشار إليهم في المادة 369 ع وكذلك لا يعاقب على تلك الجرائم في الحالات المنصوص عليها في المادة 368 عقوبات التي تتحدث عن السرقات التي تقع بين الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع وكذا الفروع إضرارا بأصولهم، أو أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر.**

<sup>1</sup> عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 104-105.

4- جريمة خطف القاصرة إذا تزوجها خاطفها: تنص المادة 2/326 من ق ع على ما يلي: "إذا تزوجت القاصرة المخطوفة والمبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج".

والمستخلص من هذه المادة أن زواج الخاطف من مخطوفته أو المبعدة التي لم تبلغ سن الـ 18 والتي خطفها بغير عنف أو تهديد أو تحايل يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بوجوب أن تحصل على شكوى ممن له صفة في طلب إبطال عقد الزواج، وهم والد القاصرة المبعدة أو أخوها أو من له ولاية على نفسها، والملاحظ أنه حتى في حالة تقديم الشكوى لا يجوز الحكم بالعقوبة إلا بعد الحكم بإبطال عقد الزواج المخطوفة أو المبعدة بمن خطفها<sup>1</sup> والحكمة من تقرير هذا القيد هو الحفاظ على الأسرة.<sup>2</sup>

5- جريمة ترك أو هجر الأسرة لمدة تزيد عن شهرين: نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة 330 من ق ع بقولها: "لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك". ويشترط أن يكون الزوج المضروب مقدم الشكوى قد بقي في مقر إقامة الأسرة، فإذا تخلى هو بدوره عن البقاء به أو هجره، فلا يحق له تقديم الشكوى.<sup>3</sup>

6- الجنح المرتكبة ضد الأشخاص من طرف الجزائريين في الخارج: وهذا ما نصت عليه المادة 2/583 ق إ ج بقولها: "وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت اللجنة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضروب أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه".

7- الجرائم الجمركية المرتكبة من الأحداث: تنص المادة 448 من ق إ ج على أنه: "...وفي حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة، يكون لوكيل الجمهورية وحده

<sup>1</sup> - من المقرر قانوناً، أن يعاقب كل من خطف أو أبعده قاصرة دون الـ 18 من عمرها، بغير عنف أو شرع في ذلك فإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة ممن خطفها، فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضده، إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، وبعد القضاء بإبطال العقد المذكور. *نقض جزائي* 03011995 المجلة القضائية، عدد 1، سنة 1995، ص 249.

<sup>2</sup> - عبد الله أوهايبيبة، مرجع سابق، ص 110.

<sup>3</sup> - عبد الله أوهايبيبة، مرجع سابق، ص 109.

صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن". ومن الأمثلة على ذلك الجريمة الجمركية التي تخول فيها إدارة الجمارك صلاحية المتابعة، فلا يخول وكيل الجمهورية سلطة تحريك الدعوى بالنسبة للحدث إلا إذا تقدمت إدارة الجمارك بشكوى بهذا الغرض.

**8- الجرائم المرتكبة من قبل مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية:** حيث تنص المادة 6 مكرر على أنه: "لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول".

### الفرع الثاني- ممن تقدم الشكوى وضد من تقدم:

**أولاً- ممن تقدم الشكوى:** استلزم القانون تقديم الشكوى من المجني عليه، تاركا ذلك لتقديره، ولذلك فهي حق شخصي يمارسه بنفسه أو بوكيل خاص عن جريمة معينة سابقة على التوكيل، فلكل جريمة تقديرها لدى المجني عليه، وينقضي هذا الحق بوفاة المجني عليه ولو لم يصفح عن الجاني أو لم يعلم بالجريمة.<sup>1</sup>

وإذا تعدد من يتطلب القانون شكواهم بشأن جريمة واحدة فيكفي أن يشكو أحدهم عدا جريمة الزنا فإنها نظرا لطبيعتها الخاصة تستلزم شكوى المجني عليهما. وإذا تعددت الجرائم فإنه يتعين أن يشكو المجني عليه في كل منها، وإذا كان المجني عليه غير أهل لتقديم الشكوى قدمها ممثله القانوني، وهو ولي النفس إذا كانت الجريمة من جرائم النفس أو الاعتبار، وهو الوصي أو القيم عليه إذا كانت من جرائم المال. وإذا اشترط القانون صفة معينة في مقدم الشكوى، كصفة الزوج بالنسبة لجريمة الزنا أو استلزم رابطة معينة بين مقدم الشكوى وبين المتهم كالمصاهرة وجب توافر هذه الصفة أو الرابطة وقت تقديم الشكوى، فلو طلق الزوج وزوجه طلاقا بائنا قبل تقديم الشكوى سقط حقه في تقديمها، أما إذا حدث الطلاق بعد الشكوى فإنه لا يحول دون الحكم على الزوج الزاني.

<sup>1</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 42 وما يليها.

ثانيا- الجهة التي تقدم الشكوى إليها: تقدم الشكوى إلى النيابة العامة المختصة بذلك الإجراء، أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية بوصفه السلطة التي تمهد بإجراءاتها لتحريك الدعوى. ولكن لا يعد شكوى رفع الدعوى المدنية على الجاني أمام المحكمة المدنية، أو رفع دعوى إنكار نسب طفل ولدته الزوجة أمام محكمة الأحوال الشخصية أو تقديم شكوى إلى الجهة الإدارية التي يتبعها الجاني، إذ لا تختص تلك الجهات باتخاذ الإجراءات الجنائية، فضلا عن أن المجني عليه لا يطلب منها ذلك.

### الفرع الثالث- شكل الشكوى وجواز سحبها أو التنازل عنها

أولاً- شكل الشكوى: يستوي في الشكوى أن تكون كتابة أو شفاهة وبأية عبارات ما دامت دالة على رغبة المجني عليه في اتخاذ الإجراءات الجنائية قبل المتهم.

ثانيا- سحب الشكوى أو التنازل عنها: أجاز القانون للمجني عليه أن يتنازل عن الشكوى بسحبها (المادة 3/6 ق إ ج)، ويصدر التنازل من المجني عليه بوصفه صاحب الحق في الشكوى، أو ممن ينوب عنه أو يمثله قانونا. وحق التنازل كالحق في الشكوى من الحقوق الشخصية التي تنقضي بوفاة المجني عليه، ولا تنتقل إلى الورثة.

كما أن سحب الشكوى صورة من صور التنازل الذي لا يستلزم شكلا معيناً فقد يكون مكتوباً أو شفويًا، وهو قد يكون صريح تدل عليه ذات ألفاظه، وحينئذ يتعين على القاضي ترتيب أثره، أو ضمني يستفاد من عبارات أو ألفاظ لا تدل عليه بذاته، ومن تصرفات صادرة من المجني عليه تتم عن إعراض صاحب الشكوى عن شكواه كمعاشرة الزوج لزوجته بعد ارتكابه الزنا. ويستقل القاضي بتقديره على ضوء ما يستخلصه من ظروف الدعوى، فلا يفيد التنازل مجرد رجوع الزوجة إلى منزل الزوجية.<sup>1</sup>

وما تجدر الإشارة إليه أنه يجوز للمجني عليه التنازل عن الشكوى في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية.

<sup>1</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 46-47.



فإذا تنازل المعني بالأمر بعد تقديم الشكوى فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية (المادة 6 ق إ ج) حيث يأمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة أو تقضي المحكمة بذلك. ولكن هذا التنازل لا يؤثر على حق المجني عليه المضرور في الادعاء أمام المحكمة المدنية ولا على الدعوى المدنية التبعية فتستمر المحكمة الجنائية في نظرها رغم انقضاء الدعوى العمومية ما لم يتنازل المجني عليه عن الحق المدني أيضا.

والتنازل عن الشكوى لا يستفيد منه جميع المتهمين الذين يستلزم القانون تقديم الشكوى لإمكان تحريك الدعوى قبلهم، وإنما يقتصر على من يحدده المجني عليه فقد يقدر مثلا أن مصلحة الأسرة وروابطها العائلية تقتضي التنازل عن الشكوى بالنسبة لبعض أقربائه دون البعض الآخر.<sup>1</sup> ومتى صار الحكم باتا انقضت الدعوى العمومية ووجب تنفيذ العقوبة المقضي بها ولذلك لا يملك المجني عليه التنازل عن تنفيذ العقوبة.

كما يبقى الحق في تقديم الشكوى قائما مدة تقادم الدعوى وهذه المدة تختلف باختلاف نوع الجريمة، ولكن إذا رجعنا إلى الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى فكلها جنح وعليه يبقى الحق في تقديم الشكوى قائما لمدة 3 سنوات.

## المطلب الثاني: الطلب LA DEMANDE

يقدم الطلب من طرف مؤسسة أو هيئة عمومية إلى النيابة العامة بهدف تحريك الدعوى العمومية، وقد وضع لحماية المصلحة العامة.

ولم يشترط القانون شكلا معيناً إلا الكتابة فقط، ويبقى الحق في تقديم الطلب قائما مدة تقادم الدعوى والتي تختلف بحسب نوع الجريمة.

وقد نصت المواد من 161 إلى 164 من ق ع على الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم طلب لتحريك الدعوى العمومية وهي تتعلق بالجنايات والجنح التي يقوم بها متعهدي تموين الجيش الشعبي

<sup>1</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 48-49.

الوطني، ففي هذه الجرائم لا يجوز للنياية العامة تحريك الدعوى العمومية إلا إذا قدم وزير الدفاع شخصيا هذا الطلب.<sup>1</sup>

ولم ينص القانون الجزائري على جواز التنازل عن الطلب بعد تقديمه كما هو الشأن في حالات الشكوى ولا يسقط الطلب بوفاة الموظف العام صاحب السلطة في تقديمه فهو متعلق بوظيفته وليس بشخص مقدم الطلب. وإذا لم يقدم الطلب أو قدم من جهة غير مختصة فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية أو اتخاذ أي إجراء فيها، وإلا كان باطلا بطلانا مطلقا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولا يصححه الطلب اللاحق.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: الإذن L'AUTORISATION

هو رخصة مكتوبة تصدر من الهيئة أو الجهة التي يتبعها الموظف الذي ارتكب الجريمة وقد وضع الإذن أساسا لحماية بعض الموظفين نظرا للمهام الحساسة التي يمارسونها وأبرزهم أعضاء البرلمان الذين يتمتعون بحصانة برلمانية نصت عليها المواد 109-111 من دستور 96، فتنص المادة 110 على أنه: " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس أمة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة. "

ولكن حصانة أعضاء البرلمان قاصرة على الإجراءات الجزائية، حيث يمكن اختصام عضو البرلمان أمام المحاكم الجزائية بصفته مسئولاً عن الحقوق المدنية أو مطالبته بالتعويض عن الجريمة المنسوبة إليه أمام المحاكم المدنية.

<sup>1</sup> استعمل المشرع الجزائري في المادة 164 ق ع في النسختين العربية والفرنسية مصطلح الشكوى وهو استعمال لمصطلح قانوني في غير محله، لأن المقصود هنا هو الطلب، لأن الشكوى من خصائصها أن يتقدم بها المجني عليه وتم في شكل من الأشكال سواء كتابة أو شفاهة، بتعبير المجني عليه عن نيته في تقديمها، ويجوز التنازل عنها كقاعدة عامة في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، في حين أن الطلب يشترط فيه أن يكون مكتوبا ولا يقدم من المجني عليه وإنما تقدمه هيئة أو شخص مؤهل قانونا ممثلا لهيئة عمومية معينة. عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 113

<sup>2</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 51-52.

والإذن يختلف عن الطلب رغم أنهما يصدران عن هيئة أو سلطة عامة بصورة مكتوبة في أنه لا يتضمن المطالبة بمحاكمة المتهم وتوقيع العقاب عليه، وإنما هو مجرد ترخيص منها للسير في الإجراءات في مواجهة المأذون ضده، وهو يختلف عن الشكوى التي لا يشترط فيها شكلا معينا تفرغ فيه، بالإضافة إلى أن الإذن بخلافهما - أي الشكوى والطلب لا يجوز التنازل عنه ابتداء.<sup>1</sup>

#### المطلب الرابع: ضوابط تحريك الدعوى العمومية

تنص المادة 142 من دستور 1996 على ما يلي: ( تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية )، وعليه فلا تحرك الدعوى العمومية أو ترفع إلا ضد الشخص مرتكب الجريمة أي الشخص الذي وجهت له النيابة العامة التهمة لذلك سمي بالمتهم وهو يختلف عن المشتبه فيه، لأن هذا الأخير يطلق على كل شخص تتخذ ضده الإجراءات التمهيدية في مرحلة البحث التمهيدي، في حين أن المتهم وصف لا يطلق إلا بعد توجيه الاتهام، فلا يطلق إلا بتحريك الدعوى العمومية أو رفعها بحسب الأحوال .

ويكمن الفرق بين المشتبه فيه والمتهم، في أن هذا الوصف الأخير يعني في ق إ ج مركزا قانونيا خاصا، يرتب آثارا قانونية هامة تجعله عرضة لتقييد حريته وإهدار بعض حقوقه في الحدود التي يسمح بها القانون.<sup>2</sup>

وحتى تحرك الدعوى العمومية ضد الشخص المتهم، لابد من توافر الشروط التالية:

**أولا- أن يكون شخصا قانونيا،** فالدعوى العمومية لا تقام ضد حيوان، وإذا مات الجاني انقضت بوفاته تلك الدعوى، ولا يهم إن كان الشخص طبيعيا أم معنويا، إذ أن الشخص المعنوي بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10/11/2004 الذي تم عدل ق إ ج والقانون 04-15 المتمم

<sup>1</sup> عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 114-115.

<sup>2</sup> نلاحظ أن ق إ ج يخول ضابط الشرطة القضائية حق تقييد الحرية الفردية والتعرض لها، كسلطته في التوقيف للنظر والقبض عليهم وتفتيش مساكنهم- في الحدود التي يسمح بها القانون - خروجاً على الأصل العام الذي يقضي بأن اختصاصات الشرطة يجب ألا يكون فيها تعرض للحقوق والحريات الفردية.

والمعدل لقانون العقوبات، أصبح يتابع جزائيا ويخضع لنفس الإجراءات التي يخضع لها الشخص الطبيعي، والمواد الجديدة التي تنظم هذه الإجراءات هي المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 ق إ ج ثانيا- أن يكون المتهم كأصل عام شخصا معينا، إذ يجب أن يكون الشخص المراد توجيه الاتهام إليه معلوما، فلا تحرك الدعوى العمومية ضد شخص مجهول، إلا أنه يجب التفرقة بين تحريك الدعوى العمومية أمام جهة التحقيق وبين رفعها أمام جهة الحكم في الجرح والمخالفات، حيث يقرر القانون استثناء في الحالة الأولى أن تحرك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق ضد مجهول وهذا ما نصت عليه المادة 2/67، والمادة 2/73 ق إ ج.

ثالثا- أن يكون المتهم من الخاضعين للقضاء الجنائي الوطني، إذ أن هناك طوائف من المقيمين في إقليم الدولة لا يخضعون للقضاء الجنائي الوطني، فلا يصح أن يكونوا متهمين ولو ثبت في حقهم ارتكابهم الجرم، كرجال السلك السياسي والدبلوماسي والقنصلي وأفراد القوات الأجنبية الموجودة في الإقليم الوطني بصفة شرعية...

رابعا- أن يكون المتهم متمتعا بالإدراك وحرية الاختيار أثناء مباشرة الدعوى العمومية قبله، فإذا انتفى أحدهما وجب وقف إجراءات الدعوى العمومية حتى يعود إليه رشده واختياره.

### الفصل الثالث: انقضاء الدعوى العمومية

إذا أقيمت الدعوى العمومية وباشرتها النيابة العامة أمام القضاء، فقد تنتهي بإصدار حكم بالبراءة أو حكم بالإدانة ومتى صار هذا الحكم باتا تنقضي الدعوى العمومية، أي أن الانقضاء الطبيعي للدعوى العمومية هو صدور حكم بات في موضوعها بالإدانة أو بالبراءة. ولكن الدعوى العمومية قد تنقضي قبل الحكم البات في موضوعها أثناء سيرها أو حتى قبل البدء في سيرها، فقد يقف في طريقها عقبة أو عارض إجرائي يحول دون البدء فيها أو استمرارها حتى نهايتها الطبيعية ويكون سببا لانقضائها.

ويرجع انقضاء الدعوى العمومية في هذه الحالة إلى أسباب غير طبيعية وعارضة، وهذه الأسباب العارضة بعضها خاص بجرائم معينة أو بأشخاص معينين وتتمثل في تنفيذ اتفاق الوساطة<sup>1</sup>، وسحب الشكوى، أو الصلح القانوني، وهذه هي الأسباب الخاصة.

وبعضها عام بالنسبة لجميع الجرائم وجميع الأشخاص مثل الوفاة والعفو الشامل، والتقدم وصدور حكم بات، وإلغاء النص الجنائي.

### المبحث الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

تنص المادة 6 من ق إ ج على ما يلي: " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقدم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه. "

#### المطلب الأول: وفاة المتهم.

تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المدعى عليه لأنه لا يتصور تحريكها أو رفعها أو الاستمرار في مباشرتها إذا توفي المدعى عليه قبل البدء في اتخاذ أي إجراء لإقامتها أو أثناء سيرها، لأن الدعوى العمومية دعوى شخصية مثلها في ذلك مثل المسؤولية الجنائية والعقوبة، إذ أن العقوبة لا تحقق أغراضها إلا في محكوم عليه حي.

وقد تحدث الوفاة في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية:

أولاً: فقد تحدث الوفاة قبل تحريك أو رفع الدعوى العمومية أي أثناء مرحلة التحري وجمع الاستدلالات، وفي هذه الحالة تصدر النيابة العامة أمراً بحفظ الأوراق.

ثانياً: وقد تحدث الوفاة بعد تحريك الدعوى العمومية وقبل صدور حكم بات فيها، وهنا نميز بين حالتين:

---

<sup>1</sup> جاء سبب الانقضاء هذا بمقتضى القانون رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

1. إذا كانت الدعوى على مستوى جهة التحقيق أي أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام فقاضي التحقيق يصدر أمرا بالألا وجه للمتابعة، أما غرفة الاتهام فتصدر قرارا بالألا وجه للمتابعة.

2. إذا كانت الدعوى على مستوى المحكمة، تصدر حكما بانقضاء الدعوى العمومية بسبب وفاة المتهم، ويستوي الأمر في الحالات التالية:

(أ). إذا حدثت الوفاة قبل أن تباشر المحكمة أي إجراء من إجراءات المحكمة.

(ب). إذا حدثت الوفاة بعد إقفال باب المرافعة وأثناء المداولة .

(ج). إذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم ابتدائي .

(د). إذا حدثت الوفاة أثناء المدة المحددة للطعن. وما يلاحظ في هذه الحالة أنه إذا حدثت الوفاة

بعد صدور الحكم وقبل الفصل في الطعن، فإن الحكم يحى بانقضاء الدعوى العمومية وهنا

يجب رد العقوبات المالية التي تم تنفيذها، فيرد مبلغ الغرامة والأشياء التي صودرت.

ولكن إذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم بات، لا يكون للوفاة أي أثر على الدعوى العمومية لأن

هذه الأخيرة تكون قد انقضت بصدور ذلك الحكم، إنما يكون للوفاة أثر على العقوبات السالبة

للحرية بحيث يتم وقف تنفيذها، في حين يتم تسديد العقوبة المالية (الغرامة) من تركة الوفاة، تطبيقا

للقاعدة الشرعية (لا ميراث إلا بعد سداد الديون).

- ظهور المتهم حيا بعد الحكم بانقضاء الدعوى العمومية لوفاة: في هذه الحالة لا يعد الحكم

فاصلا في موضوع الدعوى العمومية، ومن ثم فلا يجوز حجية الشيء المقضي فيه

- استمرار نظر المحكمة للدعوى العمومية لجهلها بوفاة المتهم: إذا استمرت المحكمة في نظر

الدعوى الجنائية وأصدرت فيها حكما غيايبا في حين أن المتهم قد توفي قبل إصدار الحكم ولم تكن

المحكمة على علم بوفاة فإن الحكم الذي يصدر في هذه الحالة يكون منعدما لعدم قيام الدعوى

وقت إصداره وذلك لانقضائها قانونا بوفاة المتهم.

الآثار المترتبة على وفاة المتهم:

1. إذا انقضت الدعوى العمومية بوفاة المتهم فهذا الانقضاء لا يسري على المساهمين الآخرين فاعلون كانوا أو شركاء حيث يجوز للنيابة العامة أن تتخذ ضده كل إجراءات المتابعة.
2. انقضاء الدعوى العمومية بالوفاة لا يؤثر على الدعوى المدنية، بحيث يجوز للمضروب مطالبة ورثة المتوفي بالتعويض عن الأضرار التي لحقت من جراء الجريمة إما أمام القضاء المدني إذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى المدنية أو أن تستمر المحكمة الجنائية في نظر الدعوى المدنية إذا حدثت الوفاة بعد رفع الدعوى المدنية أمامها.
3. يجوز مصادرة الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها جريمة.

### المطلب الثاني: التقادم

**الفرع الأول- مفهوم التقادم:** التقادم معناه مضي فترة زمنية حددها المشرع من يوم ارتكاب الجريمة أو من يوم اتخاذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

وأساس هذا المبدأ يعود إلى الاعتبارات التالية:

**أولاً:** أن مضي مدة معينة على وقوع الجريمة يؤدي إلى نسيانها من جانب الرأي العام الذي لم يعد بعد ذلك مهتماً بمعاقبة الجاني.

**ثانياً:** مضي هذه المدة يؤدي إلى صعوبة إثبات الجريمة وضياع معالمها وأدلة إثباتها وتختلط ذاكرة الشهود وقد يموت بعضهم فيصبح من المتعذر جمع أدلة الاتهام كما يخشى من خطأ القضاة.

**ثالثاً:** كما يضل المتهم خلال هذه المدة مهدداً بالدعوى العمومية في حالة القبض عليه وهذا في حد ذاته يعتبر عقوبة، وعليه فلا يجوز بعد انقضاء هذه المدة معاقبته مرة أخرى

**رابعاً:** يرى البعض أن مبدأ الاستقرار القانوني هو الذي يملي على المشرع التسليم بفكرة التقادم حتى لا تضطرب مصالح الأفراد بسبب تهديدهم بالدعوى الجنائية فترة طويلة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> ورغم ذلك فإن هناك بعض التشريعات الجزائية لم تأخذ بنظام التقادم كالقانون الإنجليزي والقانون السوداني والقانون العراقي، وسبب ذلك يعود إلى أن تقادم الدعوى الجنائية هو نوع من المكافأة التي يقرها القانون للمجرم الماهر في الاختفاء عن أنظار السلطات والإفلات من العقاب، أو أنه جزاء لتقاعس السلطات العامة عن القيام بواجبها ضد كل من ارتكب الجريمة، ولذا

ومدة التقادم تختلف باختلاف نوع الجريمة، حيث حددت المادة 07 من ق إ ج مدة التقادم في الجنايات بقولها: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء 10 سنوات كاملة تسري من يوم اقرار الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة." وتنص المادة 08 ق إ ج على ما يلي: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور 3 سنوات كاملة ويتبع في شأن ذلك التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7."

أما التقادم في المخالفات فتكون بمرور سنتين طبقا للمادة 09 ق إ ج . وقد أدخل تعديل بموجب القانون 04-14 يتعلق بتقادم الدعوى حيث تنص المادة 08 مكرر ق إ ج على ما يلي: "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة أو اختلاس الأموال العمومية."

لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه .

وفي هذا الصدد يجب التمييز بين تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة الذي يفترض صدور حكم متعلق بها ويتهرب المحكوم عليه من تنفيذه خلال فترة زمنية معينة، فمرور الزمن على العقوبة لا علاقة له بالدعوى العمومية التي تكون قد انقضت بصدور حكم بات فيها، وإنما يؤثر على العقوبة وينقضي بسببه الالتزام بتنفيذها. كما أن مرور الزمن على العقوبة أطول من مدة مرور الزمن على الدعوى العامة<sup>1</sup>، ويفسر هذا الاختلاف في المدة على أساس أن حق المجتمع في معاقبة مرتكب

---

لا يجوز أن يكون الإختفاء وهو في ذاته سلوك شائن سببا في مكافأة علاوة على أن تقصير السلطات العامة في واجبها لا يجوز أن يكون سببا في إهدار حق ليس لها وإنما للمجتمع . محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 117.

<sup>1</sup> وقد نص المشرع الجزائري على تقادم العقوبة في المواد من 612 إلى 617 من ق إ ج، حيث تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي 20 سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا (المادة 6131)، وتتقادم العقوبة في مادة الجنح بعد مضي 5 سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم المقرر لها نهائيا (المادة 6141)، وأخيرا تتقادم العقوبة في المخالفات بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا



الجريمة يكون محل شك ولا يتأكد خلال نظر الدعوى لاحتمال صدور حكم بالبراءة، بينما هذا الحق يكون قد تأكد تماما ولا يكون محل شك بعد صدور حكم بعقوبة، ولهذا السبب تكون المدة في الحالة الأولى قصيرة بينما تكون طويلة في الحالة الثانية.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني - حساب مدة التقادم:** يبدأ حساب المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية من اليوم التالي لاقتراف الجريمة، وذلك بالنسبة لجميع المتهمين، ولو توقف نشاط بعضهم قبل تمام الجريمة. وفي هذا الصدد تنص المادة 726 من ق إ ج: " جميع المواد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها. وتحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد.

وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول عمل تال". وحساب مدة التقادم يختلف باختلاف نوع الجريمة، ففي الجرائم الوقتية يبدأ حساب مدة التقادم من اليوم التالي لارتكابها، أما في الجرائم المستمرة فتسري مدة التقادم ابتداء من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار، وفي جرائم التزوير فإن حساب مدة التقادم يبدأ من يوم اكتشافه لا من اليوم التالي لارتكابه.<sup>2</sup>

وفي الجرائم المتتابعة كالسرقة أو الاختلاس الذي يتم على دفعات تبدأ مدة التقادم من اليوم التالي لآخر فعل من أفعال التنفيذ، لأنها تتم جميعا تنفيذا لمشروع إجرامي واحد. وفي جرائم العادة (الاعتیاد) كجريمة التسول (المادة 195 ق ع) تبدأ المدة المسقطه للدعوى العمومية من اليوم التالي لآخر فعل يدخل في تكوين الجريمة.<sup>3</sup>

---

(المادة 615). أما العقوبات المدنية المترتبة على الضرر الناشئ عن الجريمة والتي صدرت بمقتضى أحكام جزائية واكتسبت قوة

الشيء المقضي فيه بصفة نهائية، فإنها تتقادم وفق قواعد التقادم المدني (المادة 617).

<sup>1</sup> علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 278.

<sup>2</sup> عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 128.

<sup>3</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 78.

وقد يتعذر في بعض الجرائم الوقتية تعيين يوم وقوع الجريمة، كما هو الحال في جريمة خيانة الأمانة، التي تتم بمجرد تغيير الأمين نيته في حيازة المال من حائز حيازة ناقصة لحساب الغير إلى حائز حيازة كاملة لحساب نفسه، ولكن تغيير النية أمر باطني نفسي يتعذر الوقوف عليه لعدم توافر أعمال مادية ظاهرة تدل عليه، وعلى ذلك فإنه طبقاً للقاعدة العامة فإن تقادم الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة خيانة الأمانة يحسب من يوم تغيير النية المشار إليها إذا أمكن للقاضي الوقوف على هذا اليوم، وإلا من يوم تاريخ تبديد الشيء المؤمن عليه أو التصرف فيه أو كتمه أو الامتناع عن رده بعد مطالبته بذلك.<sup>1</sup>

ولا تكتمل مدة التقادم إلا بانقضاء اليوم الأخير منها، هذا ما لم يتخذ بشأنها أي إجراء تحقيق أو متابعة، لأن اتخاذ أي منهما يعني قطع التقادم، أي البدء في حساب مدة التقادم من جديد ابتداء من تاريخ آخر إجراء قطع التقادم دون احتساب المدة السابقة عليه، لأن قطع التقادم يقصد به إلغاء الفترة السابقة عن آخر إجراء وبداية حساب المدة كاملة ابتداء من تاريخ آخر إجراء.

**الفرع الثالث - قطع التقادم ووقفه:** نظم المشرع الجزائري انقطاع التقادم في المواد 6-7 من ق إ ج، ونظم وقف التقادم في حالتين هما: ظهور أدلة جديدة وحال الاتفاق على الوساطة، حيث تنص المادة 6 في فقرتها الثانية بقولها: "غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفاً منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائياً إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور". كما تنص المادة 37 مكرر 7 على أنه: "يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة".

وهذا يعني أن وقف التقادم يؤدي إلى التوقف عن حساب مدته لحين زوال سبب التوقف والاحتفاظ بالمدة السابقة دون إلغائها، فتضاف للمدة السابقة على الوقف المدة المتبقية من المدة المقررة للتقادم بعد زوال سبب الوقف.

<sup>1</sup> علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 300.

وتنقطع مدة التقادم بإجراءات التحقيق أو المتابعة (المادة 7 ق إ ج)، ومن أمثلة إجراءات التحقيق، جمع الأدلة والبحث عن المتهم ومعاينة مكان ارتكاب الجريمة وسماع الشهود وتفتيش المسكن، والحبس الاحتياطي واستجواب المتهم والمعاينة وندب الخبراء، وإنابة ضابط الشرطة القضائية... الخ .

أما إجراءات المتابعة أو الاتهام فهي كافة إجراءات تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها كرفع الدعوى أمام المحكمة من طرف النيابة أو بطريقة التكليف بالحضور من المضرور من الجريمة، وقرارات التصرف في التحقيق سواء كانت بالإحالة أو بالأمر بالألا وجه للمتابعة، وإبداء الطلبات أمام قاضي التحقيق والظعن في قرارات جهات التحقيق والإحالة وفي الأحكام الجزائية بأي طريق من طرق.

لكن الطلبات والمرافعة والظعن في الأوامر والأحكام من المتهم لا تقطع التقادم لأنها ليست من إجراءات المتابعة التي تقتصر على النيابة، فضلا عن أن المتهم يهدف منها إلى تبرئة نفسه ولا يجوز أن ينقلب تظلم المرء وبالا عليه كقاعدة عامة. كما لا تقطع التقادم الإجراءات التي يقوم بها المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، وكل إجراء يتعلق بالدعوى المدنية لا يقطع التقادم ولو كان أمام القضاء الجزائي، لأن هذه الإجراءات تنصب على الدعوى المدنية وحدها.<sup>1</sup> وحتى تكون هذه الإجراءات قاطعة لمدة التقادم لا بد من توفر شرطان هما:<sup>2</sup>

**أولا-** أن يكون الإجراء صادرا من الجهة القضائية المختصة، فلا تقطع إجراءات التحقيق والمتابعة التقادم إلا إذا صدرت ممن خوله المشرع سلطة تحريك الدعوى العمومية واستعمالها أو الفصل فيها. ولذلك لا ينقطع التقادم بالتحقيق الذي تجريه الجهة الإدارية ولو كان بصدد جريمة والتحقيق الذي يتم بواسطة المحكمة المدنية في الدعوى المرفوعة إليها من المضرور من الجريمة للحكم بالتعويض.

**ثانيا-** أن تكون هذه الإجراءات صحيحة مستوفاة للشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون لصحتها، فلا ينقطع التقادم بتحريك الدعوى العمومية في جريمة لم تقدم بشأنها الشكوى التي

<sup>1</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 81-82.

<sup>2</sup> أحمد شوقي الشلقاني نفس المرجع، ص 83.

يستلزمها القانون، ولا بتكليف باطل بالحضور، ولا بإثبات قضائية لم تستوف شروطها، ولا بإجراء تحقيق أو اتهام باطل لنقص في بياناته الجوهرية أو مخالفة لقواعد الاختصاص.

**آثار الإنقطاع:** يترتب على انقطاع التقادم سقوط المدة التي مضت قبل حدوث الإجراء القاطع للتقادم وتبدأ مدة جديدة اعتبارا من اليوم التالي لهذا الإجراء، وإذا تكررت الإجراءات القاطعة للتقادم بدأ سريان التقادم من اليوم التالي لليوم الذي اتخذ فيه آخر إجراء (المادة 7 ق إ ج).

وللانقطاع أثر عيني فهو يرتب أثره بالنسبة لجميع المساهمين في الجريمة، ولو كان بعضهم لا زال مجهولا، أو لم تتخذ الإجراءات الجنائية قبله، أو اقتصر الإجراء القاطع للمدة على مجرد سؤال المجني عليه، أو لم يعلم المساهم بهذا الإجراء.

#### الفرع الرابع- الآثار المترتبة عن التقادم:

**أولا-** التقادم يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، فليس لأي جهة أن تحركها، وليس للنيابة العامة أن تبدي بشأنها طلبات أو مرافعة إلا للحكم بانقضائها. وهذا الأثر من النظام العام لأنه يحمي مصلحة عامة، فليس للمتهم أن يتنازل عنه، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، وللمتهم أن يدفع به في أي حالة كانت عليها الدعوى العمومية ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

**ثانيا-** التقادم يشمل كل المساهمين في الجريمة بصفتهم فاعلون أو شركاء.

**ثالثا-** انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم لا يؤثر على الدعوى المدنية التي تخضع من حيث مدة تقادمها إلى أحكام القانون المدني وهي 15 سنة.

#### المطلب الثالث: العفو الشامل L'AMNISTIE Générale

ويعرف أيضا **بالعفو العام**، وهو إجراء قانوني تنقضي بموجبه الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة في أي مرحلة كانت عليها (المادة 6 ق إ ج). فالدعوى العمومية حق للجماعة ليس لغيرها التنازل عنه، فهي وحدها ممثلة في الهيئة التشريعية صاحبة الحق فيه، وهذا يعني أن العفو الشامل يجب أن يكون بناء على نص قانوني صادر عن البرلمان أي السلطة التشريعية، فتتص المادة 122

في بندها رقم 7 من الدستور على أنه: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية:

7- قواعد قانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل. "

وعادة ما يصدر العفو الشامل في الأزمات السياسية، أو عن أعمال الشغب والاضطرابات التي تصاحب تلك الأزمات، والغرض من إصداره هو تخفيف التوتر وحماية النظام العام ويكون جماعيا. وهو يتميز عن العفو الرئاسي في أن الأخير يصدر بناء على مرسوم رئاسي بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية خاصة، ويتعلق بالعقوبة فقط.

ويترتب على العفو الشامل الآثار التالية:

أولاً: يمكن أن يصدر العفو الشامل في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية أو يكون سابقا لها، أو لاحقا على المحاكمة، فإذا صدر قبل تحريك الدعوى العمومية تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ الأوراق، وإذا صدر أثناء التحقيق يصدر قاضي التحقيق أمرا بالألا وجه للمتابعة، أما إذا أحال هذا الأخير الدعوى على غرفة الاتهام فإنها تصدر قرارا بالألا وجه للمتابعة. وأخيرا إذا صدر العفو الشامل في أثناء المحاكمة يصدر القاضي حكما بانقضاء الدعوى العمومية بسبب العفو الشامل. ثانيا: يسري العفو الشامل على كافة المساهمين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء.

ثالثا: إذا انقضت الدعوى العمومية بالعفو الشامل فهذا لا يمنع من الفصل في الدعوى المدنية إذا كانت مرفوعة أمام المحكمة الجنائية، ما لم ينص قانون العفو الشامل على شموله التعويض، وهنا تتحمل الدولة التعويض .

### المطلب الرابع: إلغاء قانون العقوبات (نص التجريم)

نظرا للتطور الذي يعرفه المجتمع في جميع الميادين، قد يرى المشرع أن فعلا ما أصبح لا يشكل خطرا على مصالح المجتمع التي يحميها فيتدخل ويلغي نص التجريم بحيث يصبح الفعل مباحا. وقد يحدث هذا الإلغاء في أي مرحلة من المراحل:

أولاً: قبل تحريك الدعوى العمومية وهنا تصدر النيابة العامة أمراً بحفظ الأوراق .

ثانياً: في مرحلة التحقيق وهنا يتدخل إما قاضي التحقيق ويصدر أمراً بالألا وجه للمتابعة وإما غرفة الاتهام فتصدر قراراً بالألا وجه للمتابعة.

ثالثاً: في مرحلة المحاكمة وهنا يصدر القاضي حكماً أو قراراً بانقضاء الدعوى العمومية بسبب إلغاء نص التجريم.

- ولكن إذا تم إلغاء نص التجريم بعد صدور حكم نهائي وبات فهل يستفيد المحكوم عليه من إلغاء هذا النص؟

لم ينص المشرع الجزائري على هذه الحالة لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا في قانون العقوبات، غير أن البعض يرجع حكم هذه الأخيرة إلى العفو الرئاسي وهنا يمكن أن يفرج عن هذا المتهم. ويترتب على إلغاء نص التجريم الآثار التالية:

1. يسري على كل المساهمين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء.
2. يجوز للمضرور المطالبة بالتعويض ولكن أمام القضاء المدني على أساس الخطأ لا على أساس الضرر وتطبق في هذا المجال المادة 124 من القانون المدني.

### المطلب الخامس: صدور حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه

الفرع الأول- مفهوم الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه ومبررات تطبيقه:

الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه هو ذلك الحكم الذي استنفذ كل طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف) وغير العادية (الطعن بالنقض). ويعتبر الحكم كذلك إما لفوات ميعاد الطعن المنصوص عليه قانوناً دون أن يستعمل المحكوم عليه حقه في الطعن وإما باستنفاد طرق الطعن، وإما لأن الحكم الصادر لم يكن ابتداء قابلاً للطعن.

ويعتبر هذا الحكم عنواناً للحقيقة<sup>1</sup>، فلا يجوز مع وجوده العودة لنفس الموضوع ونفس الأشخاص والحكم الجنائي بهذا المفهوم هو حكم تنقضي به الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم الذي رفعت ضده الدعوى والواقعة موضوع هذه الأخيرة ويلاحظ أن صدور حكم بالبراءة مبني على أسباب موضوعية تتعلق بالجريمة، كعدم ثبوت الواقعة المجرمة أو توافر سبب مبيح أو عدم خضوع الواقعة لنص تجريمي، فإن حجته تكون عامة لجميع من ساهم في الواقعة نفسها موضوع الحكم بالبراءة، أما إذا كان الحكم بالبراءة مبنيًا على أسباب شخصية كتوافر عذر معفٍ من العقاب أو مانع مسؤولية فإن حجته لا تشمل كل من ساهم في الواقعة لأن الأسباب الشخصية ينحصر نطاق تأثيرها في الأشخاص الذين توافرت فيهم<sup>2</sup>.

ويستند مبدأ قوة الأمر المقضي فيه إلى العدالة التي تأبى أن يحاكم الشخص أكثر من مرة عن واقعة واحدة، وضرورة وضع حد للنزاع يكفل استقرار العلاقات القانونية والاجتماعية فلا يظل المحكوم عليه مهدداً بإمكان محاكمته عن ذات الواقعة مرة أخرى كما يبرر بالحيلولة دون تضارب الأحكام فيما لو سمح بعرض النزاع على القضاء عدة مرات<sup>3</sup>. إضافة إلى عدم إرهاق القضاء بنظر دعاوى سبق الفصل فيها واستنزاف وقت وجهد القضاء، ولقاعدة عدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها جذور تاريخية ترتد إلى القانون الروماني<sup>4</sup>.

وقد أدت هذه الاعتبارات إلى وضع الدفع بقوة الشيء المقضي به في المسائل الجزائية ضمن الدفع المتعلقة بالنظام العام، فتقضي به المحكمة به من تلقاء نفسها وتجاوز إثارته لأول مرة أمام

---

<sup>1</sup> غير أن تنظيم المشرع الجزائري لانقضاء الدعوى العمومية بالحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه لم يمنعه من إجازة إعادة النظر في القضية في حالات خاصة وبشروط محددة تنص عليها المادة 531 وما يليها من ق إ ج، وكذلك المادة 62 من نفس القانون، رغم أن الحكم الجنائي البات يعتبر عنواناً للحقيقة.

<sup>2</sup> عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 124-125.

<sup>3</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 86.

<sup>4</sup> جلال ثروت - سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 340.

قضاء النقض ما دامت مقومات ذلك الدفع واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه، وإذا تمسك به أحد الخصوم كان على المحكمة أن تتصدى له فتقضي به أو ترد عليه، وإلا كان الحكم معيبا.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني- شروط الحكم البات<sup>2</sup>:** لا يكتسب الحكم قوة أو حجية الشيء المقضي فتنقضي به الدعوى العمومية إلا إذا توافرت فيه الخصائص التالية:

**أولاً: أن يكون حكما قضائيا،** صادر عن هيئة قضائية ذات اختصاص ولائي، سواء كانت محكمة جزائية أو مدنية خوفا القانون سلطة الفصل في الجريمة كجرائم الجلسات، لأن طبيعة الحكم تتوقف على سبب الدعوى دون طبيعة المحكمة، كما يستوي أن يكون الحكم صادرا من محكمة عادية أو خاصة كالمحاكم العسكرية، وسواء كان الحكم صحيحا أو باطلا إذ يكتسب قوة الأمر المقضي رغم ذلك ويعتبر صحيحا حينئذ.

وعلى ذلك لا تعتبر من الأحكام الجزائية القرارات التأديبية التي تصدر بمجازاة موظف بصفة إدارية عن فعل ارتكبه، فمثل هذه القرارات لا تحول دون محاكمة هذا الموظف جزائيا عن الفعل نفسه إذا كان يعتبر جريمة أمام المحكمة الجزائية.

كما لا تنقضي الدعوى العمومية بأوامر التحقيق أو الإحالة، فهي لا تقيد من أصدرها وتمهد فقط للحكم في الدعوى فيما عدا الأمر بالألا وجه للمتابعة فإن له حجيته بالنسبة للوقائع والخصوم ما لم يبلغ قانونا نتيجة ظهور أدلة جديدة. ولا تنقضي الدعوى العمومية أيضا بحكم صدر من محكمة لا ولاية لها في الفصل في تلك الدعوى، كأن تحكم المحكمة المدنية في جنابة وقعت بالجلسة أو تقضي محكمة استثنائية في جريمة تختص بها المحاكم العادية فقط فإن مثل هذا الحكم يكون منعدما وليس باطلا فقط.

**ثانيا- أن يكون الحكم قد استنفذ طرق الطعن،** فصار غير قابل لذلك سواء المعارضة أو الاستئناف أو النقض، وذلك نظرا لطبيعته أو لفوات مواعيد الطعن أو لسلوكلها فعلا، ولكن قابلية الحكم للطعن

<sup>1</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 87.

<sup>2</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 87 وما يليها.



فيه بطلب إعادة النظر لا تحول دون اكتسابه حجية الشيء المقضي لأنه طريق استثنائي للطعن في الحكم، بل ويستلزم سلوكه أن يكون للحكم قوة الأمر المقضي (المادة 531 ق إ ج)، فضلا عن عدم تأثيره على تنفيذ الحكم الجنائي خلافا لباقي طرق الطعن.

**ثالثا- أن يكون الحكم الجزائي فاصلا في الموضوع أو الأساس**، ويكون كذلك إذا قضى بالإدانة أو البراءة، أي طبق فيه القاضي قانون العقوبات. أما الأحكام والقرارات السابقة على الفصل في الموضوع أو الأساس، فلا تتمتع بقوة الشيء المقضي فيه، ولا تحوز الحجية ولا تحسم النزاع، ومن أمثلتها الأحكام التحضيرية والأحكام التي تنهي الخصومة دون الفصل في الواقعة كالحكم بعدم قبول الدعوى أو بعدم الاختصاص، إذ يجوز إعادة رفعها بعد استيفاء شروطها القانونية.

**الفرع الثالث- الدفع بقوة الشيء المقضي فيه:** لكل حكم جنائي بات قوة تحول دون إعادة نظر ذات الدعوى من جديد. وبناء على هذا يمتنع قبول الدعوى المرفوعة عن نفس الواقعة في مواجهة نفس الأطراف إذا كان قد سبق الفصل فيها بحكم بات، ويتم إثارة ذلك في الغالب عن طريق دفع بعدم القبول يقدم أمام المحكمة التي تنظر الدعوى، وعلى المحكمة في هذه الحالة أن تقضي بعدم قبول الدعوى.

لكن هناك شروطا ينبغي توافرها للتمسك بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي: أولا صدور حكم قضائي جنائي بات فاصل في الموضوع وثانيا الموضوع، وثالثا وحدة الواقعة أو السبب، وأخيرا وحدة الخصوم.

وبعد أن تحدثنا عن الشرط الأول سابقا، نتطرق الآن لدراسة الشروط الأخرى:

**أولا- وحدة الموضوع:** موضوع الدعوى العامة هو طلب توقيع العقوبة أو التدبير الاحترازي على المدعى عليه (المادة الأولى من ق إ ج)، وهذا الطلب يتقدم به النيابة العامة ويكفي أن تشير بشأنه إلى النص القانوني الذي ترى أنه ينطبق على الواقعة التي تنظرها المحكمة. وطلب توقيع العقوبة أو التدبير الاحترازي واحد في كل الدعوى العامة، أي أن موضوع الدعوى العمومية واحد لا يتغير، ولذلك فإن شرط وحدة الموضوع لا يثير مشاكل على الإطلاق، فهذا الشرط متوافر دائما بالنسبة

للحكم الذي حاز قوة القضية المحكمة والدعوى الجديدة التي ترفع عن ذات الفعل والتي يدفع أمامها بسبق الفصل فيها، فالطلب في الدعوى التي صدر فيها الحكم البات هو ذاته الطلب الذي تتقدم به النيابة العامة في الدعوى الجديدة، ويكون الدفع مقبولاً إذا توافرت باقي الشروط.

**ثانياً- وحدة الواقعة أو السبب:** ويقصد بوحدة السبب أن يكون سبب الدعوى التي صدر فيها الحكم البات هو ذاته سبب الدعوى الجديدة، وسبب الدعوى هو الواقعة المنشئة لها أي الجريمة التي تنسب إلى المدعى عليه ويراد محاكمته من أجلها. ولتحديد وحدة الواقعة أو الجريمة ينبغي الرجوع إلى طلب الادعاء سواء من النيابة العامة أم من المدعي بالحق الشخصي أو قرار الإحالة سواء من قاضي التحقيق أم من غرفة الاتهام.

وينتفي هذا الشرط إذا استقلت كل جريمة عن الأخرى بأركانها وعناصرها وبصفة خاصة إذا كانت كل جريمة ثمرة قرار إرادي مستقل وغرض مستقل عن الأخرى حتى ولو تماثلت من الناحية المادية.<sup>1</sup>

فالحكم على المتهم بالبراءة عن جريمة سرقة لا يمنع من رفع الدعوى عليه مجدداً بتهمة إخفاء أشياء مسروقة لاختلاف كل من الواقعتين، والحكم ببراءة المتهم عن جريمة إخفاء سلاح ناري مستحصل عن جنائية لعدم كفاية الأدلة لا يحول دون رفع الدعوى عليه مجدداً بتهمة حمل سلاح بدون ترخيص (إذا لم يكن له ترخيص)، والحكم بإدانة المتهم عن جريمة نصب ارتكبت باستعمال أوراق مزورة لا يمنع من نظر الدعوى مجدداً في مواجهة نفس المتهم عن واقعة التزوير، وذلك لاختلاف أركان واقعة التزوير عن واقعة استعمال المحرر المزور. وقد سبق لمحكمة النقض الفرنسية أن قضت بأن سبق الحكم بالإدانة عن جريمة قتل خطأ لا يحول دون محاكمة ذات الشخص مرة أخرى عن جريمة قتل عمد لاختلاف كل من الجريمتين في عناصرهما القانونية والمعنوية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 353-354.

<sup>2</sup> جلال ثروت - سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 349-350.

وفي الواقع العملي في الجزائر، فإن العبرة في وحدة الواقعة الإجرامية بالعناصر المادية للجريمة فقط دون ركنها المعنوي ولا يغير من وحدة الواقعة ظهور أدلة جديدة كظهور دليل قاطع على توافر نية إزهاق الروح لدى الجاني بعد سبق الحكم عليه في تهمة ضرب أفضى إلى موت، ومن ثم فلا يجوز إعادة محاكمته بناء على الدليل الجديد.<sup>1</sup>

وتحديد وحدة الواقعة أو تعددها يحتاج إلى إيضاح بالنسبة لبعض أنواع الجرائم كما يلي:

**1- الجرائم المستمرة:** الجريمة المستمرة هي التي يستغرق ارتكاب ركنها المادي وقتا طويلا من الزمن كجريمة إخفاء الأشياء المسروقة (المادة 387)، وجريمة احتجاز الأشخاص دون وجه حق (المادة 291). فهذه الجرائم تعتبر في نظر القانون جريمة واحدة طوال فترة حالة الاستمرار، ولا تنشأ عنها من ثم، سوى دعوى جزائية واحدة فإذا صدر حكم بات بشأنها، فإن هذا الحكم يغطي حالة الاستمرار كلها السابقة على صدوره حتى ولو كان جزء منها لم يشملته المحكمة أو جهلته المحكمة، فلا يجوز رفع دعوى جديدة بهذا الجزء.

أما إذا أبقى المدعى عليه حالة الاستمرار بعد صدور الحكم البات، فإنه يعتبر مرتكبا لجريمة جديدة مستقلة عن الجريمة الأولى وتنشأ بها دعوى جزائية جديدة، ولا يقبل فيها الدفع بقوة الشيء المقضي فيه لاختلاف الواقعة في الدعويين.<sup>2</sup>

وما تجدر الإشارة إليه، أنه ينبغي عدم الخلط بين الجريمة المستمرة بالمعنى السابق والجريمة الوقتية ذات الأثر المستمر مثل جريمة إقامة البناء بدون إجازة أو ترخيص فهذه الجريمة تتم وتنتهي بمجرد الانتهاء من إقامة البناء، فمن صدر ضده حكما باتا عن هذه الجريمة لا يجوز إعادة محاكمته مرة ثانية استنادا إلى أن البناء ما زال قائما لأن استمرار البناء قائما في هذه الحالة ما هو إلا أثر للجريمة التي صدر فيها الحكم البات.

<sup>1</sup> أحكام تقادم الدعوى العمومية والمتابعة الجزائية للشخص المعنوي في قانون الإجراءات الجزائية - محاضرة ألقيت من طرف السيد: ماضي فؤاد (قاضي التحقيق لدى محكمة عين الدفلى) في إطار برنامج الاجتماعات مع ضباط الشرطة القضائية للسنة القضائية 20052006 في 08 مارس 2006.

<sup>2</sup> بتصرف عن علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 356.

**2- الجرائم المتتابعة:** الجريمة المتتابعة هي التي تقوم عندما يرتكب الجاني الجريمة في شكل دفعات وكل دفعة تعتبر اعتداء على نفس الحق أو المصلحة المحمية قانونا، ومثال ذلك سرقة منزل في شكل دفعات، والعقوبة المقررة للجريمة المتتابعة هي نفسها العقوبة المقررة لدفعة واحدة منها، لأن كلها في نظر القانون جريمة واحدة.

والقاعدة أن الحكم البات في جريمة متعاقبة الأفعال (المتتابعة) يعتبر صادرا في جريمة واحدة (وإن تعددت أفعالها المتماثلة) متى كان ارتكابها تحقيقا لغرض واحد ويمثل عدوانا على نفس المصلحة القانونية، فإذا صدر حكم بالإدانة أو البراءة فإنه يشمل الأفعال الأخرى المتماثلة السابقة على صدور الحكم سواء كانت النياية العامة تعلم بهذه الأفعال أم تجهلها، وبالتالي يجوز الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها عن مثل هذه الأفعال ولكن لا يسري الحكم السابق على الأفعال المتماثلة الجديدة الناشئة بعد صدور الحكم البات فالشخص الذي يحكم بإدانته عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد إضرارا بشخص معين تجوز ملاحقته مجددا، ومحاكمته عن أفعال إصدار شيكات أخرى لاحقة على الحكم البات حتى ولو كان إصدار هذه الشيكات إضرارا بنفس الشخص.<sup>1</sup>

**3- جرائم الاعتياد (العادة):** وهي التي يشترط المشرع لقيامها تكرار الواقعة المادية ومن أمثلتها جريمة التسول (المادة 195 ق ع)، وجريمة تحريض القصر على الفسق (المادة 342 ق ع)، وجريمة الاعتياد على ممارسة الإجهاض المنصوص عليها في المادتين 304 و305 (ق ع). وهذه الجرائم لا يعاقب عليها المشرع إلا إذا تكرر وقوعها لأكثر من مرة.

ويغطي الحكم البات الصادر في جرائم الاعتياد جميع أفعال العادة السابقة على صدوره سواء تلك التي عرضت على المحكمة أو تلك التي لم تعرض عليها لعدم كشفها مثلا وهذا الحكم البات يجوز قوة الشيء المقضي فيه ولا يمكن تبعا لذلك رفع دعوى جديدة لملاحقة أفعال العادة الأخرى التي لم تكتشف قبل صدوره. أما إذا تكررت أفعال العادة بعد صدور الحكم البات وكانت صالحة

<sup>1</sup> جلال ثروت - سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 351-352.

بذاتها لتوافر ركن الاعتياد فإنها تعتبر جريمة جديدة تصلح لأن تكون سببا منشئا لدعوى جديدة ولا يجوز التمسك في هذه الحالة بقوة الشيء المقضي فيه لاختلاف الواقعتين.

**4- حالة تعدد الوصف:** يتحقق هذا الفرض عندما نكون أمام واقعة واحدة تتعدد أوصافها القانونية أو تحتل تعددا في الأوصاف القانونية مثل حالة التعدد المعنوي كإجراء عملية جراحية بواسطة شخص غير طبيب، أو حينما تحتل الواقعة الواحدة وصف السرقة أو خيانة الأمانة أو الاحتيال....

فإذا لوحق شخص تحت أحد الأوصاف السابقة و صدر في مواجهته حكما باتا بالبراءة مثلا فهل يجوز إعادة ملاحقته عن نفس الواقعة تحت وصف آخر؟

وإذا حكم على غير الطبيب بالبراءة من جريمة الجرح الذي سببته العملية الجراحية التي أجراها، فهل يجوز رفع دعوى جديدة عليه على أساس ممارسة مهنة الطب بغير ترخيص أو إجازة؟ وهل إذا حكم على شخص بالبراءة في جريمة القتل العمد يمكن ملاحقته عن نفس الواقعة على أساس جريمة القتل غير العمد أو الإيذاء المفضي إلى الوفاة؟

لا يوجد نص يوضح لنا حكم هذه الحالة (حالة تعدد الأوصاف)، وفي هذا الصدد يرى الفقه الغالب أن الحكم البات الصادر عن واقعة معينة يحول دون نظر الدعوى الجنائية مرة أخرى ضد نفس المتهم عن وصف آخر لهذه الواقعة تطبيقا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين.<sup>1</sup>

غير أن البعض، يرى أنه ليس ثمة ما يمنع من العودة لنظر الدعوى بعد سبق الحكم في الواقعة متى تعلق الأمر بالفعل بإحدى حالات تعدد الأوصاف، وذلك إذا توافر شرطان.

(أ). أن تكون الأوصاف الجنائية المتعددة تحمي مصالح قانونية مختلفة، ففي هذه الحالة يجوز إعادة الملاحقة رغم صدور حكم سابق بات، فالحكم الصادر في جريمة هتك عرض في الطريق العام لا يمنع من إعادة ملاحقة نفس الشخص عن جريمة فعل فاضح علني لاختلاف المصلحة القانونية في

<sup>1</sup> ينظر: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 359 وما يليها.

كل من الوصفين، إذ أن المصلحة المعتدى عليها في هتك العرض هي عرض الشخص وحرمة جسده، وهذه تختلف عن المصلحة محل العدوان في الفعل العلني الفاضح التي تتمثل في خدش حياء الناس .

ولكن على خلاف ذلك، فإنه إذا كانت الأوصاف الجنائية على تعددها تحمي نفس المصلحة القانونية فلا يجوز العودة إلى نظر الدعوى مجدداً، فالحكم الصادر مثلاً عن وصف التزوير يحول دون محاكمة نفس الشخص مجدداً عن وصف استعمال المحرر المزور لاتحاد المصلحة القانونية في كل من الوصفين وهي حماية الثقة العامة في المحررات.

(ب). أن يكون الحكم البات السابق صدوره حكماً بالبراءة إذ يجوز في هذا الفرض إعادة نظر الدعوى عن الوصف الآخر الذي تغطيه الواقعة، أما حيث يكون الحكم السابق صادراً بالإدانة فيمتنع رفع الدعوى مجدداً عن وصف آخر حتى ولو اختلفت المصالح القانونية في الأوصاف المتعددة.

**5- حالة الارتباط بين الجرائم<sup>1</sup>**: قد يرتكب شخص فعلين ويقدم للمحاكمة عن أحدهما ثم يكتشف بعد صدور الحكم البات أنه كان قد ارتكب فعلاً آخر جهلته المحكمة ولم يكن تحت بصرها عند الفصل في الفعل الأول، ثم رفعت دعوى جديدة بشأن الفعل الثاني بعد اكتشافه، فهل يجوز الدفع بسبق الفصل في الدعوى بحكم بات؟

تقتضي الإجابة على هذا التساؤل التمييز بين عدة فروض:

**الفرض الأول**: إذا كان الفعل الجديد الذي تم اكتشافه بمثابة دليل جديد على وقوع الفعل الإجرامي وعلى إسناده إلى المدعى عليه، ومثاله أن يحكم على شخص بحكم بات في جريمة سرقة عن طريق استخدام العنف، ثم يتبين بعد صدور هذا الحكم أن هذا الشخص قد ارتكب عنفاً على شخص آخر ليتمكن من الفرار بالمسروقات. ففي هذه الحالة لا يجوز رفع دعوى جديدة بشأن فعل العنف الذي تم اكتشافه لأنه لن يضيف جديداً فيما لو كان قد اكتشف أثناء المحاكمة الأولى لأنه مجرد عنصر إثبات وتدعيم للجريمة الأولى التي تمت المحاكمة بشأنها.

<sup>1</sup> علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 362 وما يليها.

**الفرض الثاني:** إذا كان الفعل الجديد الذي تم اكتشافه مستقل عن الجريمة الأولى أو لا يرتبط بها برابط وثيق لا يقبل التجزئة، ومثاله أن يحكم على شخص بحكم بات في جريمة ضرب، ثم يتبين بعد صدور هذا الحكم أن هذا الشخص كان قد ارتكب جريمة سب أو شتم على المجني عليه في جريمة السرقة أو على غيره، ففي هذه الحالة يجوز رفع دعوى جديدة عن جريمة السب أو الشتم ولا يقبل الدفع بقوة الشيء المقضي فيه لاستقلال الجريمتين ووجود ارتباط بسيط بينهما.

**الفرض الثالث:** إذا كان الفعل الجديد الذي تم اكتشافه مرتبط بالجريمة الأولى ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة، ومثاله ارتكاب موظف عام جريمة تزوير لإخفاء جريمة اختلاس أو ارتكاب شخص عادي جريمة استعمال مستند مزور ليدعم به كذبه في جريمة الاحتيال يفرق الفقه في هذا الصدد بين وضعين:

**الوضع الأول:** حيث يكون الفعل الجديد المكتشف هو الجريمة الأخف وأن يكون الحكم البات قد صدر في شأن الجريمة الأشد، وفي هذه الحالة لا يجوز رفع دعوى جديدة عن الجريمة الأخف لأن القاضي يكون في هذه الحالة ملزما بأن يقضي بالعقوبة الأشد.

وتطبيقا لذلك إذا كان قد صدر حكما باتا في جريمة التزوير، فلا يجوز رفع دعوى جديدة بشأن الاختلاس أو جريمة الاحتيال لأن عقوبة جريمة التزوير أشد من عقوبة جريمة الاختلاس أو الاحتيال.

**الوضع الثاني:** حيث يكون الفعل الجديد المكتشف هو الجريمة الأشد وأن يكون الحكم البات قد صدر في شأن الجريمة الأخف، وفي هذه الحالة يجوز رفع دعوى جديدة عن الجريمة الأشد لأنها لو كانت قد عرضت على المحكمة أثناء نظر الملاحقة الأولى لقضت بعقوبتها باعتبارها أشد العقوبتين.

**ثالثا- وحدة الخصوم:** يشترط للدفع بقوة الشيء المقضي فيه أن يكون الخصوم في الدعوى التي صدر بشأنها حكما باتا هم أنفسهم الخصوم في الدعوى الجديدة.

فبالنسبة للنيابة العامة فلا يجوز لأحد أعضائها أن يرفع دعوى جديدة بشأن جريمة سبق أن صدر فيها حكم بات في دعوى سابقة رفعها عضو نيابة آخر أو المدعي بالحق الشخصي، لأن النيابة العامة وحدة واحدة لا تقبل التجزئة.

وإذا كان الحكم البات صادرا بإدانة مدعى عليه معين وبصفة معينة فإنه يتمتع بقوة الأمر المقضي فيه بالنسبة لهذا المدعى عليه، فلا تجوز إعادة محاكمته مرة أخرى عن ذات الجريمة بسبب وحدة المدعى عليه، ولكن ذلك لا يحول دون إقامة الدعوى العامة ضد مدعى عليه آخر عن ذات الجريمة التي صدر بها الحكم الأول سواء بصفته فاعلا لها أو شريكا مت دخلا فيها. وتطبيقا لذلك قضي بأنه إذا ارتكب شخصان جنائية ضرب أفضى إلى موت وكان أحدهما حدثا قضت محكمة الأحداث بإدائته بحكم بات، ثم قدم المتهم الآخر إلى محكمة الجنايات فلا يقبل منه الدفع بعدم جواز نظر الدعوى في مواجهته لسبق إدانة المتهم الآخر في الجريمة ذاتها.<sup>1</sup>

أما إذا كان الحكم البات السابق صادرا بالبراءة فإنه يجب التمييز بين أسباب البراءة التي بني عليها الحكم وما إذا كانت أسباب شخصية أم أسبابا موضوعية:

**1.** فإذا كانت البراءة ترجع إلى أسباب شخصية تستند إلى سبب يتعلق بشخص المدعى عليه مثل عدم توافر الركن المعنوي أو عدم توافر القصد الإجرامي أو لتوافر مانع من موانع المسؤولية كعدم التمييز أو عدم توافر الأدلة بحقه، فإن هذا الحكم لا يقبل الدفع به من غير المدعى عليه الذي صدر لصالحه، فلا يقبل الاحتجاج به من المساهمين الآخرين في الجريمة في حالة رفع دعوى ثانية عليهم.

**2.** أما إذا كانت البراءة تستند إلى أسباب موضوعية مثل عدم وقوع الجريمة أو عدم توافر عناصرها أو لانقضائها بالتقادم أو العفو الشامل أو بسبب وجود سبب إباحة، فإن هذا الحكم يتمتع بقوة الأمر المقضي فيه بالنسبة لجميع المساهمين في الجريمة ويقبل الدفع به من المدعى عليه الذي صدر

<sup>1</sup> علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 366-367.



لصالحه ومن غيره من المساهمين معه في الجريمة فيحتج به المساهمون الآخرون في الجريمة في حالة رفع دعوى ثانية عليهم.

### المبحث الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

تنص الفقرة 3 من المادة 6 المعدلة بموجب القانون رقم 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تنقضي الدعوى العمومية في حالة تنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة".  
وتنقضي الفقرة 4 من نفس المادة: "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

وعليه تنحصر الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية في تنفيذ اتفاق الوساطة سحب الشكوى، والصلح .

### المطلب الأول: تنفيذ اتفاق الوساطة

الوساطة أسلوب جديد لحل نزاعات معينة<sup>1</sup>، جاء به المشرع الجزائري على إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، حيث تنص المادة 37 مكرر على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها".

---

<sup>1</sup> بينت المادة 37 مكرر 02 الجرائم التي يمكن أن تطبق الوساطة فيها وهي: الجنح المتعلقة بجرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل . كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات.

وعليه إذا اتفق الضحية والمشتكى منه على الوساطة، جاز لوكيل الجمهورية إجرائها بين الطرفين، ثم يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، على ألا يتم الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن. فإذا ما نفذ اتفاق الوساطة في الآجال المتفق عليها تنقضي الدعوى العمومية، أما إذا لم يتم التنفيذ في هذه الآجال يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: سحب الشكوى

إذا كان القانون في بعض الجرائم، يعلق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة على وجوب حصولها على شكوى من المجني عليه، فإنه يقرر بأن سحبه لشكواه أو تنازله عنها، يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية تبعاً لذلك (المادة 3/6 ق إ ج) هو الأمر الذي كرسته المحكمة العليا في عديد قراراتها لا سيما القرار المؤرخ في 2015/10/29 ملف رقم 0696480 بشأن بعض الجرائم وردت على سبيل الحصر كما هو الحال بشأن صفح الضحية في جرائم السب الذي تنقضي به الدعوى العمومية<sup>2</sup> ونفس الأمر بشأن مخالفة الضرب والجرح التي يضع فيها صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية وهو ما استقر عليه أيضاً قضاء المحكمة العليا لا سيما القرار المؤرخ في 2016/01/21 ملف رقم 0853319.<sup>3</sup>

والتنازل عن الشكوى يتم من المجني عليه نفسه لأنه مخول من القانون في تقديم الشكوى أو من يمثله قانوناً حسب الأحوال إذا كان المجني عليه قاصراً أو عديم الإدراك ويجوز للوكيل التنازل عن الشكوى إذا كان يحمل وكالة خاصة تفوضه ذلك بشرط أن تكون الوكالة واضحة، لكن التوكيل بتقديم الشكوى لا يفوض الوكيل بالتنازل عنها.

<sup>1</sup> المواد من 37 مكرر، 37 مكرر 3، 37 مكرر 5، 37 مكرر 8.

<sup>2</sup> قرار المحكمة العليا رقم 0669480 المؤرخ في 2015/10/29 في العدد الثاني مجلة المحكمة العليا سنة 2015. ص 324.

<sup>3</sup> قرار المحكمة العليا رقم القرار المؤرخ في 2016/01/21 ملف رقم 0853319 مجلة المحكمة العليا العدد الأول 2016،

وإذا تعدد المجني عليهم فلا يعتد بالتنازل إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى فتنازل بعض الشاكين دون البعض الآخر لا يمنع من السير في إجراءات الدعوى.

والتنازل عن الشكوى كالحق في تقديمها من الحقوق الشخصية تنقضي بوفاة المجني عليه ولا ينتقل إلى ورثته. ويترتب على ذلك أنه إذا تعدد المجني عليهم وقدمت الشكوى منهم جميعاً ثم توفي أحدهم، فإن التنازل الذي يصدر بعد ذلك من بقية الشاكين لا يعتد به.<sup>1</sup>

والتنازل بخلاف الشكوى لا يشترط حصوله أمام جهة معينة كالنيابة العامة أو الضبطية القضائية أو القضاء، فيجوز صدوره في طلب موجه إلى المتهم أو إلى أحد أقاربه.

وكذلك لا يشترط في التنازل أن يكون بالكتابة، بل يصح أن يكون شفهيًا أو استفاد ضمناً من تصرفات المجني عليه، كما إذا رضي الزوج بمعاشرة زوجته الزانية، ولكن يجب أن يكون تصرف المجني عليه واضح الدلالة على معنى التنازل، فإذا كان يحتمل معنى آخر فإنه لا يؤثر على السير في الدعوى، وهنا تعود السلطة التقديرية للقاضي.

ويجوز لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي.

### المطلب الثالث: الصلح

الصلح سبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية، وهو مقرر في الجرائم البسيطة، وهي المخالفات المعاقب عليها بالغرامة لقلّة أهميتها، وللتخفيف من أعباء القضاء، فنص المادة 4/6 من ق إ ج: "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

وقد سمح بما ق إ ج للنيابة العامة في مجال نوع محدد من المخالفات، وفي ظل بعض القوانين أو التشريعات الخاصة حيث يسمح للإدارات العمومية إجراء صلح مع المخالف لأحكام تلك القوانين وفق قواعد تحددها سلفاً.

أولاً: نظم ق إ ج إجراءات الصلح في مواد المخالفات من طرف وكيل الجمهورية وهي المخالفات التي يعاقب عليها القانون بالغرامة فقط، وقد وردت أحكام الصلح في المواد 381-393 ق إ ج.

<sup>1</sup> محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 133.

فتنص المادة 389 إ ج على ما يلي: ( تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384 ) . والإجراءات المتبعة في هذا الصدد هي:

1- قبل تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة، أي تحريك الدعوى العمومية يقوم عضو النيابة العامة بإخطار المخالف بأنه ملزم بدفع مبلغ على سبيل غرامة الصلح ومقداره يجب أن يكون مساويا للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة (المادة 381)، ويتم ذلك عن طريق إرسال خطاب أو رسالة موصى عليها في خلال 15 يوم من ارتكاب المخالفة (المادة 382).

2- وللمخالف مهلة 30 يوما من تاريخ استلام الإخطار لدفع مبلغ غرامة الصلح إما نقدا أو بواسطة حوالة بريدية بين يدي محصل مكان سكناه، أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة (المادة 1/384). فإذا دفع المخالف المبلغ خلال المدة المحددة تنقضي الدعوى العمومية (المادة 389)، أما إذا انقضت المهلة دون دفع الغرامة يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية (المادة 390).

وبمراجعة النصوص السالفة الذكر يتضح أن المخالفات التي يمكن أن تخضع للمصالحة بشأنها، أي بأن يدفع المخالف غرامة صلح، يجب أن تتوافر الشروط التالية:

أ). أن تكون عقوبة الغرامة هي العقوبة المقررة لجريمة المخالفة، أي أن لا تكون من المخالفات المعاقب عليها بالحبس والغرامة مثلا أو بالحبس وحده .

ب). أن لا ترتب المخالفة المعنية بالصلح ضررا للغير يرتب المسؤولية المدنية لمرتكبها والملاحظ أنه في حالة تعدد المخالفات، يجب أن لا يقترن هذا التعدد بمخالفة يعاقب عليها القانون بالحبس مثلا منفردا أو مجتمعا مع الغرامة، فتخرج من تطبيق قواعد الصلح عليها وهذا يعني أنه إذا كانت هناك مخالفتان أو أكثر معاقب عليها بالغرامة فقط فتطبق عليها غرامة الصلح.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 138.

ثانيا- ومن التطبيقات القانونية للصلح أو المصالحة، طبقا للمادة 4/6 من ق إ ج ما يلي:

1. يسمح القانون للإدارات العمومية الصلح مع المخالف في مجال المخالفات المتعلقة بأنظمتها، فمثلا قانون الجمارك رقم 79-07 يميز لإدارة الجمارك الصلح مع مرتكب الجريمة الجمركية باعترافه بها وقبوله دفع قيمة المخالفة المالية كاملة، فتنص المادة 265 منه في فقرتها الثانية: "غير أنه يرخص لوزير المالية بأن يمنح تسويات<sup>1</sup> إدارية للمتهمين الذين يطلبون ذلك ويدفعون تمام العقوبات والتكاليف والالتزامات الجمركية أو غيرها المرتبطة بالمخالفة وذلك كله طبقا لأحكام هذا القانون عندما تساوي قيمة محل الجنحة في السوق الداخلية 50.000 دج أو تقل عنه."<sup>2</sup>

2. وفي قانون العمل رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل الفردية، المؤرخ في 21 أبريل 1990، تقرر الفقرة الأولى من المادة 155 منه الصلح بدفع غرامة الصلح ووضع حد للمتابعة الجنائية بشأن المخالفات المتعلقة بخرق أحكام القانون السالف الذكر.<sup>3</sup>

في حالة قضية مركبة (جمركية وجزائية): إذا اقترنت الدعوى الجمركية بدعوى جزائية مثل تزوير فواتير استيراد، فإن إدارة الجمارك لا تملك المصالحة إلا في الدعوى الجبائية (الجمركية) أما الدعوى العمومية فتبقى من اختصاص القضاء ولا تنصرف إليها آثار المصالحة ومن المخالفات الجمركية المركبة (التزوير في العلامة أو الماركة عند التصدير أو الاستيراد وكذا في مخالفات قانون الصرف) (التنظيم النقدي).

ثالثا- المصالحة ضمن القانون المتعلق بالممارسات التجارية: وهو القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بقواعد الممارسات التجارية والذي أورد في مواده من 31 إلى 53 عددا من المخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والتي ضمنها عقوبات (غرامات) وعقوبات تكميلية.

<sup>1</sup> ويقصد بها في هذا المجال "الصلح" ويقابله في اللغة الفرنسية transaction.

<sup>2</sup> والملاحظ أن الصلح المقرر في مثل هذا النوع من الجرائم، كالجريمة الجمركية مثلا، يجب استعماله بطريقة ضيقة وعدم التوسع فيه، فلا يشمل مثلا جريمة التهرب الضريبي fraude fiscale المؤسسة على نفس الوقائع.

<sup>3</sup> عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 139.

- وقد أجاز القانون المذكور المصالحة مع الأعوان المخالفين تبعا لقيمة الغرامة وذلك بالتفصيل التالي:
- 1- من اختصاص المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة إذا كان مبلغ الغرامة يقل عن مليون دج استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين.
  - 2- من اختصاص الوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة إذا كان مبلغ الغرامة يزيد عن مليون دج ويقل عن 3 ملايين دج استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين.
  - 3- إذا تجاوز مبلغ الغرامة 3 ملايين دج وجب تحويل الملف إلى النيابة المختصة قصد المتابعة القضائية.

## الباب الثاني: الدعوى المدنية التبعية

### تمهيد:

الدعوى المدنية هي حق كل من أصابه ضرر من جراء الجريمة في اللجوء إلى القضاء للحكم له بتعويض عن هذا الضرر. وكل جريمة سواء كانت جنائية أو جنحة أم مخالفة ينشأ عنها ضرر. ويتولى رفع الدعوى المدنية كل من تضرر من الجريمة سواء كان المجني عليه أو غيره أمام المحكمة الجنائية فتتظرها مع الدعوى العمومية طبقاً لنظرية التبعية وهذا هو الاستثناء، كما يجوز له أن يرفعها مستقلة أمام المحكمة المدنية وهو الأصل، وهذا ما نصت عليه المواد 2 وما يليها من ق إ ج. ويقصد بتبعية الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائي، تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية أو الجنائية، من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها ومن حيث مصيرها.

- حيث تخضع الدعوى المدنية التبعية لقانون الإجراءات الجزائية وليس لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أي اختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية التبعية وسريان قواعد قانون الإجراءات الجزائية عليها، وحجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني متى رفعت دعوى للمطالبة بالتعويض بسبب ما لحق المدعي من ضرر بسبب جريمة صدر بشأنها مثل ذلك الحكم.

- أما تبعيتها من حيث المصير، فيعني أن الجهة الجزائية في حالة رفع دعويين جزائية ومدنية تبعية لها أمامها، يجب عليها الفصل في الدعويين معاً بحكم واحد، فتتص المادة 316 ق إ ج: "بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة العامة أو أطراف الدعوى".

وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة: "ويجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام ويفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب".

وتنص المادة 2/357 ق إ ج: " وتحكم عند الاقتضاء (أي المحكمة الجنائية) في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة".

إلا أن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية، لا يفقدها طبيعتها الخاصة وهي تتعلق بالحق المدني، فتخضع للقواعد والأحكام في القانون المدني على النحو التالي:

**1-** فمن حيث التقادم مثلا، تنص المادة 10 ق إ ج: "تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني".

وتنص المادة 617 ق إ ج: "تتقادم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقضي فيه بصفة نهائية وفق قواعد القانون المدني".

وتنص المادة 133 من القانون المدني: "تسقط دعوى التعويض بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

**2-** ومن حيث التنازل عن الحق وتركه، فيجوز للمدعي المدني المضرور من الجريمة التنازل عن حقه المدني في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فتنص المادة 246 من ق إ ج " يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا"<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - ويلاحظ أن ترك الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي لا يعني ترك للحق المدني بصفة عامة، إذ لا يمنع التارك أمام القضاء الجنائي من مباشرة المطالبة بحقه أمام القضاء المدني (المادة 247 ق إ ج)، ولكن في هذه الحالة إذا كانت الدعوى الجنائية ما زالت منظورة أمام القضاء الجنائي، فإن القضاء المدني يوقف الفصل في الدعوى المدنية إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجنائية.



## الفصل الأول: عناصر الدعوى المدنية التبعية

### تمهيد:

على الرغم من وحدة المصدر أو المنشأ بالنسبة للدعوى العامة والدعوى المدنية وهو الجريمة، إلا أنهما يختلفان من حيث العناصر التي تتكون منها كل دعوى أي من حيث السبب والموضوع والخصوم. فسبب الدعوى العمومية هو وقوع الجريمة بينما سبب الدعوى المدنية هو الضرر الذي تولد عن الواقعة المنشئة للجريمة، وموضوع الدعوى العمومية هو المطالبة بتوقيع العقوبة أو التدبير الاحترازي على مرتكب الجريمة بينما موضوع الدعوى المدنية هو المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة وخصوم الدعوى العمومية هم النيابة العامة والمدعى عليهم، بينما خصوم الدعوى المدنية هم المتضرر والمدعى عليه والمسئول بالمال (أو الحقوق المدنية).<sup>1</sup>

### المبحث الأول: سبب الدعوى المدنية التبعية

أساس دعوى التعويض هو الضرر، فهو سببها سواء أقيمت أمام القضاء المدني أو الجزائي، غير أن اختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية يتطلب في هذا الضرر شرطين لا يتطلبهما أمام المحاكم المدنية وهما: نشوء الضرر عن الجريمة، وارتباطه مباشرة بها.

### المطلب الأول: وقوع الجريمة

يشترط لإقامة الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية ارتكاب واقعة يصدق عليها وصف الجريمة طبقاً لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له أيا كانت طبيعتها سواء كانت جنائية أم جنحة أم مخالفة، وأيا كان نوعها سواء كانت ضد الأشخاص أم ضد الأموال أم ضد المصلحة العامة.<sup>2</sup> أما إذا كان الفعل المرتكب لا يعتبر جريمة في قانون العقوبات وألحق ضرراً بالغير فإنه يوجب التعويض، ولكن أمام المحاكم المدنية وحدها كإتلاف مال الغير بإهمال... الخ.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 380.

<sup>2</sup> علي عبد القادر القهوجي نفس المرجع، ص 386.

<sup>3</sup> محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 143.

وترتيباً على ذلك فلا اختصاص للمحكمة الجزائية بالدعوى المدنية إذا كان الضرر ناجماً عن فعل غير معاقب عليه، أو توافر بشأنه سبب إباحة، ومن باب أولى إذا أسست الدعوى المدنية التبعية على خطأ مدني كخطأ حارس البناء أو المسؤولية عن الأشياء، أما إذا وجد لصالح المتهم عذر مانع من العقاب فإنه لا ينفي وجود الجريمة والاختصاص بالدعوى المدنية (المادة 316 والمادة 361 من ق إ ج).

كما تكون المحكمة الجزائية مختصة بالدعوى المدنية التبعية حتى ولو ثبت أن المتهم لم يرتكب الجريمة، ولكنها تقضي عندئذ برفض الدعوى المدنية، على أن القانون استثنى من اشتراط نشوء الضرر عن الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ودعوى المتهم ضد المدعي المدني الذي أساء استعمال حقه في تحريك الدعوى العمومية، كما أجاز للمدعي المدني أن يطلب من محكمة الجنايات (دون محكمة الجناح والمخالفات) في حالة البراءة تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: حصول الضرر.

يشترط لكي تقبل الدعوى المدنية التبعية أن ينشأ ضرر عن الواقعة الإجرامية التي أقيمت عنها الدعوى العمومية، فإذا كانت الجريمة من الجرائم التي لا يترتب عليها ضرر مثل حمل السلاح بدون أو ترخيص، ومعظم جرائم الشروع، فإنه لا يجوز رفع الدعوى المدنية تبعا للدعوى العمومية المرفوعة عن مثل هذه الجرائم لانتفاء الضرر.

والضرر هو الإخلال بحق أو بمصلحة مالية أو غير مالية للمضرور، ويستوي أن يتخذ هذا الإخلال صورة الإهدار الكلي أو الجزئي للحق أو المصلحة، كما يستوي أن يكون الضرر مادياً أو معنوياً، فالضرر بنوعيه يصلح لأن يكون سبباً للدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي إذا كان ناشئاً من جريمة وتوافرت شروطه الأخرى.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 100-101.

<sup>2</sup> علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 395-396.

والضرر قد يكون ماديا وقد يكون أدبيا، ويشترط فيه أن يكون محققا وشخصيا وأن يصيب الضرر حقا مشروعاً يحميه القانون.

### الفرع الأول- الضرر المادي أو الأدبي أو الجسماني (المادة 4/3 ق إ ج):

**الضرر المادي** هو الضرر الذي يصيب مصلحة مالية للمضروب، أو هو الضرر الذي يصيب الذمة المالية للمضروب فينقص من عناصرها الإيجابية أو يزيد من عناصرها السلبية، أما **الضرر الأدبي** أو **المعنوي**، فهو الضرر الذي يسبب ألماً نفسياً للمضروب أو يصيب لديه الشرف والاعتبار والعرض أو يجرح العاطفة والشعور والحنان<sup>1</sup>، كما هو الحال في جرائم السب والشتيم .

وقد ينتج عن الجريمة الواحدة ضرراً مادياً وضرراً معنوياً في نفس الوقت، كما هو الحال في جريمة القتل التي تلحق بأقارب القاتل ضرراً معنوياً يتمثل في الألم النفسي الذي يصيبهم بفقدته، وجريمة الضرب التي تقع أمام جمع من الناس تلحق بالمضروب ضرراً معنوياً يتمثل في الألم النفسي الذي يعانيه بسبب ضربه أمام الناس وتأثير ذلك على سمعته بين معارفه وضرراً مادياً إذا نجم عن الضرب الانقطاع عن العمل والإنفاق والعلاج.

ولئن كان من المقرر أن الضرر المادي والأدبي سيان في إيجاب التعويض لمن أصابه شيء منهما، إلا أن تقدير وتقييم الضرر - خصوصاً ذلك الأدبي - صعب بالنظر إلى اتصاله بأمور معنوية غير محددة تحديداً كاملاً، فضلاً عن تعذر إصلاحه بالمال، ولذلك يتعين التحرز في تقديره خصوصاً إذا تعلق بإيلاام الإحساس أو العواطف.<sup>2</sup>

وأخيراً قد يكون **الضرر جسمانياً** يصيب الشخص في جسده، كجرائم الضرب والجرح.

**الفرع الثاني - أن يكون الضرر محققاً:** الضرر الذي يصلح لكي يكون سبباً للدعوى المدنية التبعية هو الضرر الذي يتحقق فعلاً وتأكيد وقوعه، وهو يشمل كل أذى يصيب الشخص في حقه من حقوقه الشخصية أو المالية أو في مصلحة يحميها القانون.

<sup>1</sup> علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 396.

<sup>2</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 104.

والضرر المحقق قد يكون حالا أي وقع بالفعل، كما قد يكون مستقبلا لكن توافرت عناصر تقديره، ويصلح بالتالي كأساس للدعوى المدنية، ومثاله جريمة إحداث العاهة المستديمة حيث يوجد ضرر مؤكد متمثل في حصول العاهة، لكن تقديره غير حال إذ قد يمتد لأيام أو أسابيع مستقبلة حتى يتيسر تحديد ما فقده المجني عليه من قدرة على العمل.<sup>1</sup>

وينبغي التمييز بين مثل هذا الضرر والضرر الاحتمالي الذي لم يوجد فعلا وإنما يرتبط تحققه بأمر لا يمكن التكهن بحدوثها، فهو ضرر مشكوك فيه قد يحدث وقد لا يحدث ولكنه على أي حال غير قائم وقت الادعاء المدني، ولذلك لا تجوز المطالبة بتعويضه ومثال ذلك ادعاء إخوة المجني عليه مدنيا قبل المتهم بقتله على أساس أنه كان سيتولى أمرهم بعد وفاة والدهم.<sup>2</sup>

ويميز الفقه المدني بين الضرر المحتمل – والذي لا يعرض عنه – والضرر الناجم عن تفويت الفرصة وهذا يعرض عنه مثل قتل الخطيب والحرمان من دخول الامتحان، لأن قتل الخطيب يعتبر ضارا بالخطيبة ضررا محققا حتى ولو كان زواجه بها احتماليا لأن القتل ضيع عليها على الأقل فرصة الزواج بخطيبها لو سارت الأمور سيرها الطبيعي وأن الحرمان من دخول الامتحان يعتبر ضارا بمن حرم من دخول الامتحان ضررا محققا حتى ولو كان نجاحه فيما لو دخل احتماليا، لأن الحرمان من دخول الامتحان ضيع عليه على الأقل فرصة النجاح فيما لو دخل الامتحان.<sup>3</sup>

**الفرع الثالث- أن يكون الضرر شخصا:** لكي يصلح الضرر لأن يكون سببا للدعوى المدنية التبعية، يجب أن يكون قد أصاب المدعي المدني شخصا، وعلى ذلك لا يقبل منه طلب التعويض عن ضرر أصاب شخصا غيره، إذ لا تكون له صفة في هذه الحالة ولا تقبل دعواه.

ولكن إذا لحق الضرر بالغير ثم تعداه إلى المدعي شخصا، فإن الضرر في هذه الحالة يكون قد أصاب من تعدى إليه شخصا، وتطبيقا لذلك لا تقبل دعوى التعويض عن الضرر المترتب على

<sup>1</sup> جلال ثروت – سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 397.

<sup>2</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 105.

<sup>3</sup> علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 400.

السرقه ممن لم تثبت له ملكية المسروقات، ولا تقبل دعوى التعويض التي يرفعها مالك أرض مؤجره بالمطالبة بتعويض الضرر المترتب على إتلاف المزروعات القائمة فيها لأن الضرر في هذه الحالة يكون قد أصاب المستأجر وحده باعتباره مالك هذه المزروعات القائمة فيها لأن الضرر في هذه الحالة يكون قد أصاب المستأجر وحده باعتباره مالك هذه المزروعات. ولكن تقبل دعوى التعويض من الورثة الذين أصابهم ضررا شخصيا تعدى إليهم من جريمة القتل التي وقعت على مورثهم، كما تقبل تلك الدعوى من الأم أو الأب عن الضرر الذي أصابهما شخصيا من جريمة الحرمان من الحرية التي وقعت على أحد أبنائهم، كما تقبل من الزوج إذا قذف في شرف زوجته لأن الضرر الأدبي قد تعدى إليه.<sup>1</sup>

**الفرع الرابع- أن يصيب الضرر حقا مشروعاً يحميه القانون:** أي يجب أن يصيب الضرر حقا أو مصلحة مشروعة يحميها القانون، أما إذا كان الضرر قد لحق بمصلحة غير مشروعة فلا يصلح أساسا للدعاء مدنيا. فلا يحق للخليلة أن تطالب بتعويض عن الضرر الذي أصابها من موت خليلها في جريمة القتل، والعكس صحيح لأن العلاقة بينهما غير مشروعة أي لا يحميها القانون.<sup>2</sup> كما لا يحق للمستفيد من الشيك الذي قبله مع علمه بأنه لا رصيد له أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جريمة إصدار شيك بدون رصيد، ولأنه يعتبر مساهما في هذه الجريمة، كما أنه أخطأ، وإن كان يبقى له أن يطالب بقيمة الشيك الذي يمثل دينه القائم قبل إصدار هذا الشيك.<sup>3</sup>

ويشترط في الضرر الذي يصلح سببا للدعوى المدنية التبعية، إضافة إلى الشروط السابقة أن يكون بصورة مباشرة من الجريمة، أي يجب أن تتوافر علاقة سببية بين الجريمة والضرر الواقع، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثالث الآتي ذكره.

<sup>1</sup> علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 397-398.

<sup>2</sup> محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 147.

<sup>3</sup> علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 400-401.

## المطلب الثالث: علاقة السببية بين الجريمة والضرر

يجب أن يترتب الضرر مباشرة من الجريمة، أي أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الجريمة وبين الضرر الذي تؤسس عليه الدعوى المدنية. فإذا كانت القاعدة أن الجاني يسأل عن تعويض كافة النتائج الضارة التي تترتب على فعله ولو كانت غير متصلة اتصالاً مباشراً بالجريمة طالما أنها نتائج مألوفة لاتفاقها مع المجرى العادي للأمر، إلا أن الأضرار التي يمكن المطالبة بالتعويض عنها أمام المحكمة الجنائية هي فقط الأضرار المباشرة، ولا تكون مسائلة الجاني عن الأضرار غير المباشرة إلا أمام القضاء المدني.<sup>1</sup>

## المبحث الثاني: موضوع الدعوى المدنية التبعية.

موضوع الدعوى المدنية التبعية هو تعويض المضرور عن الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة، سواء كانت أضراراً مادية أو جسمانية أو معنوية، وعليه يجب أن تنحصر طلبات المضرور أمام القضاء في التعويض فقط.

وفي هذا الصدد تنص المادة 2 من ق إ ج: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة...".

وتنص المادة 4/3 ق إ ج: "تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جنسانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية"، فالضرر المادي هو كل ما ينقص من الذمة المالية للمضرور، ويمكن تحديده تبعاً للخسارة التي لحقته أو الكسب الذي فاتته، والضرر الجثماني هو كل ما يصيب جسم الإنسان من أضرار تعيق الجسم عن أداء مهامه العادية، كالعاهات، أما الضرر الأدبي أو المعنوي فهو كل ضرر يصيب المضرور في شعوره أو سمعته أو شرفه أو حرته.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد صبحي نجم، مرجع سابق، 145.

<sup>2</sup> عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 147-148.

والتعويض المدني له مدلولان، مدلول خاص يقصد به التعويض النقدي، وآخر يقصد به كل وسيلة من شأنها جبر الضرر بغير طريق التعويض النقدي كالتعويض العيني برد الشيء إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، فتنص المادة 2/132 من القانون المدني: "ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع."

وعليه يمكن حصر أنواع التعويض في ثلاثة هي كالاتي:

■ التعويض النقدي.

■ التعويض العيني أو الرد.

■ المصاريف القضائية.

### المطلب الأول: التعويض النقدي.

هو اقتضاء مبلغ من النقود يعادل الضرر الذي أصاب المدعي من الجريمة متمثلا فيما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب ويشمل قيمة الشيء الذي استولى عليه الجاني إذا تعذر رده عينا، كما يجوز الحكم به إلى جانب الحكم بالرد إذا ترتب على أخذ الشيء بغير حق ضرر آخر، فمثلا يملك صاحب العقار الذي اغتصبه الجاني بالقوة، فضلا عن الحق في استرداده، أن يطالب بتعويض مقابل حرمانه من الانتفاع بملكه أو استغلاله مدة الاغتصاب.<sup>1</sup>

ويجوز للمضرور أن يطلب المبلغ الذي يشاء لأن القانون لم يحدد لا حدا أدنى ولا أقصى لهذا التعويض، غير أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في هذا المجال، حيث أن المضرور عادة ما يطلب مبلغا مبالغا فيه، ويجوز للقاضي أن يقوم بتعيين خبير لتحديد مبلغ التعويض الذي يتناسب مع جسامته الضرر.

وفي كل الأحوال لا يجوز للقاضي أن يحكم بمبلغ أكثر من الذي طلبه المضرور وإلا كان حكمه باطلا، وذلك حتى ولو تبين للقاضي أن الضرر الذي أصاب الشخص المضرور يفوق في جسامته

<sup>1</sup> محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 149.

مبلغ التعويض الذي طلبه، وإذا لم يتيسر تحديد مدى الضرر، وتعذر بالتالي التعويض أجاز القانون لمحكمة الجناح والمخالفات، ولو لم يطلب المدعي المدني أن تقدر له مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف (المادة 3/357 إ ج) وتعيد القضية إلى المرافعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للفصل في التعويض النهائي، ومن ذلك الخبرة وشهادة الشهود ثم تصدر حكمها بذلك التعويض ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بدفع كل التعويضات أو جزء منها مؤقتا (المادة 3/357).

وإذا نشأ الضرر عن جريمة تعدد المتهمون فيها التزموا متضامنين بالتعويض، ولو لم يوجد بينهم اتفاق أو اختلف خطأ كل منهم عن غيره، ما دامت هذه جميعا قد ساهمت في حدوث الضرر.<sup>1</sup>

**التعويض الأدبي أو المعنوي:** قد يطلب المضرور من المحكمة أن تحكم له بنشر الحكم في الجرائد والصحف اليومية على نفقة المحكوم عليه، حيث يعتبر النشر بالنسبة إليه تعويضا، وهذا النوع من التعويض عادة ما يكون في الجرائم التي تمس الشرف والكرامة من أجل رد الاعتبار.

### المطلب الثاني: الرد أو التعويض العيني.

هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة، فمثلا في جريمة السرقة يجوز للمضرور طلب استرجاع الشيء المسروق، وفي جريمة التزوير يتمثل الرد في إتلاف المحرر المزور لمنع استعماله. ويشترط أن يكون الشيء المفقود بسبب الجريمة قائما بذاته بحيث لا يجوز رد البديل. ويجوز للمحكمة أن تقضي بالرد دون أن يطلبه المضرور وذلك أثناء التحقيق (المادتان 163 و 195 ق إ ج)، أو في محكمة الجنايات (المادة 316 ق إ ج)، وفي الجناح والمخالفات (المادتان 372، 406 ق إ ج)، هذا بالإضافة لإمكان الرد بناء على طلب كل من يدعي أن له حقا على الأشياء المراد ردها، سواء كان المدعي بذلك المدعي المدني أو المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية أو أي شخص يدعي ذلك (المواد 5/316-6، 1/372-2، 406 ق إ ج).

وعليه فالفرق بين التعويض النقدي والرد، هو أن الأول لا يقضى به إلا إذا طلبه المدعي الشخصي أو المتضرر، بعكس الرد الذي يمكن أن تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها.

<sup>1</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 107.



## المطلب الثالث: المصاريف القضائية.

يمكن أن تكون مصاريف الدعوى عنصرا من عناصر التعويض بمفهومه العام في الدعوى المدنية التبعية، والرسوم القضائية يجب أن يقتصر مفهومها على الرسوم الرسمية فقط فلا يدخل ضمنها أتعاب المحامي، والرسوم القضائية يدفعها المدعي المدني مقدما لإقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي، فتنص المادة 75 ق إ ج: "يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، وإلا كانت شكواه غير مقبولة، ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق." وعليه يجوز للمدعي المدني أن يطلب إلزام المتهم أو المسئول عن الحقوق - إن وجد - بها، كعنصر من عناصر إصلاح الضرر، ويحكم بها للمدعي متى حكم بإدانة المتهم وإلزامه بالتعويض (المادتان 3/367، 369 ق إ ج).

## المبحث الثالث: الخصوم في الدعوى المدنية التبعية

إن الدعوى المدنية التبعية كالدعوى العمومية، لها طرفان مدع مدني<sup>1</sup>، ومدعى عليه<sup>2</sup>. أما الأول فهو كل شخص طبيعي أو معنوي لحقه ضرر شخصي من الجريمة، فتنص المادة 1/2 ق إ ج على أن التعويض حق لكل من أصابه شخصا ضرر ناتج عن جنابة أو جنحة أو مخالفة، أما الثاني - أي المدعى عليه - فهو المتهم كأصل عام، ويجوز أن يكون المسئول عن الحقوق المدنية أو الورثة وفق التحديد اللاحق.

## لمطلب الأول: المدعي المدني

المدعي في الدعوى المدنية التبعية هو كل شخص لحقه ضررا شخصا من الجريمة المرتكبة جنابة أو جنحة أو مخالفة، ولقبول الدعوى المدنية ينبغي أن يكون المدعي ذا صفة، وأهلا لإقامة الدعوى.

<sup>1</sup> ويقابله في الدعوى العمومية النيابة العامة باعتبارها تمثل الادعاء العام.

<sup>2</sup> ويقابله المتهم في الدعوى العمومية بارتكاب الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا.

**الفرع الأول- صفة المدعي المدني:** نظرا لأن الدعوى المدنية التبعية ترمي إلى جبر الضرر، فإنه ينبغي أن يكون رافعها قد ناله ضرر من الجريمة، وهذا هو محتوى المادة الثانية من ق إ ج: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة."

وعليه يقصد بالمتضرر في الدعوى المدنية التبعية كل شخص طبيعي أو معنوي أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة، فمن لم يصبه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة لا يعد متضررا ولا مدعيا بالتالي في الدعوى المدنية التابعة.

وعلى ذلك لا يجوز لشخص أن يطالب بتعويض عن ضرر أصاب غيره مهما كانت صلته أو دراجته من هذا الغير طالما لم تثبت إصابته بضرر شخصي ومباشر من الجريمة. فلا يقبل الادعاء المدني من أحد الوالدين عن جريمة وقعت على ابنهما ما لم يصبهما ضرر شخصي، ولا ادعاء مالك أرض مدنيا عن الضرر الذي أصابه نتيجة إتلاف زراعة مستأجر الأرض... الخ.<sup>1</sup>

وإذا كان الغالب أن يكون المضرور من الجريمة هو المجني عليه فيها كما هو الحال في جرائم الضرب والجرح، إلا أنه لا تلازم بينهما، إذ قد يتعدى ضرر الجريمة المجني عليه ويلحق بغيرهما، كما هو الحال بالنسبة لجرائم القتل التي يجوز فيه للورثة رفع دعوى تعويض نتيجة الضرر الذي لحق بهم من جراء قتل مورثهم، وللزوج الذي اعتدى على شرف زوجته أن يطالب بتعويض عن الضرر الشخصي (المعنوي) الذي لحقه من جراء الاعتداء على زوجته.

وتثبت صفة المضرور بالمعنى السابق للشخص الطبيعي وللشخص المعنوي مثل الشركات والمؤسسات سواء كانت خاصة أو عامة، كما تثبت للجمعيات والنقابات بشرط أن تكون متمتعة بالشخصية المعنوية، إذ تثبت لها كل الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي إلا ما كان منها ملازما

<sup>1</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 116.

لصفة الإنسان الطبيعية، فيكون لها ذمة مالية مستقلة وأهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائها، ولها حق التقاضي من خلال ممثلها القانوني الذي يعبر عن إرادتها.<sup>1</sup>

فلو سرقت شركة تجارية مثلا، أو احتال شخص على شركة مدنية أو على نقابة مهنية أو حقرها أو قذفها أو افترى عليها، كان لها أن تطالب بالتعويض عن ضرر شخصي مباشر.

**الفرع الثاني- أهلية المدعي المدني:** الدعوى المدنية التبعية شأنها شأن أي دعوى مدنية يتطلب القانون لقبولها أن تتوافر لرفعها أهلية التقاضي، وهي بلوغ سن الرشد القانوني المخول لمباشرة الحقوق المدنية طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني التي تحدده بـ 19 سنة كاملة، فالقاصر الذي لم يبلغ سن الرشد المدني أو المصاب بعارض من عوارض الأهلية، لا يمكنه أن يؤسس نفسه طرفا مدنيا أمام القضاء الجنائي لمباشرة حقوقه المدنية دون إدخال من له الولاية عليه في الدعوى.

### **المطلب الثاني: المدعى عليه.**

المدعى عليه في الدعوى المدنية التبعية هو من تقام عليه تلك الدعوى أو هو من يلتزم قانونا بتعويض الضرر الذي نشأ عن الجريمة. والالتزام بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أو بالالتزامات المدنية عموما يقع أساسا على عاتق المتهم، ويتحمل به أيضا شخص آخر غيره وإن لم يكن فاعلا أو مساهما في الجريمة إلا أنه مسئول مدنيا عن أفعال مرتكبيها، كما يتحمل به كذلك ورثة الجاني.

**الفرع الأول- المتهم:** المتهم هو المدعى عليه الأصيل في كل من الدعويين العمومية والمدنية، وهو الشخص الذي ينسب إليه ارتكاب الجريمة إما بوصفه فاعلا أصليا لها أم شريكا. وفي حالة رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية المرفوعة أمامها، فإن المتهم يكون مسئولا مسؤولية جنائية ومدنية في نفس الوقت، ويصح رفع الدعويين معا في مواجهته بوصفه متهما. ولكن يجوز رغم ذلك رفع الدعوى المدنية بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة في مواجهة شخص لم يسبق اتهامه بعد، ويكون ذلك في حالتين:

<sup>1</sup> علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 434.

**أولهما:** رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية، حيث يجوز رفع الدعوى هنا ضد المدعى عليه رغم عدم تحريك الدعوى العمومية ضده من النيابة العامة، وعدم طرحها أمام القضاء الجنائي.

**ثانيهما:** رفع الدعوى المدنية مباشرة أمام المحكمة الجنائية بطريق الادعاء المدني المباشر في الحالات التي يجوز فيها ذلك. فيكون للمدعى المدني (المضروب) حق الادعاء في مواجهة شخص لم يكن قد اتهم بعد من النيابة العامة، ويترتب على هذا تحريك الدعوى العمومية.

وإذا تعدد المتهمون المدعى عليهم في الدعوى المدنية كان التزامهم بالتعويض على سبيل التضامن، سواء وجد اتفاق بينهم على الاعتراف أم أنه حدث نتيجة مجرد توافق عليه بأن اتجهت إرادتهم على الاعتراف وقت وقوعه فقط دون اتفاق سابق.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني- المسئول عن الحقوق المدنية (أو المسئول بالمال):** المسئولون بالحق المدني هم الأشخاص الذين افترض القانون مسؤوليتهم عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من غيرهم، وألزمهم بتعويض المضروب من جراء هذه الأفعال. ولئن كانت المسؤولية القانونية في شقها الجنائي والمدني هي بحسب الأصل شخصية، فلا يسأل الشخص جنائياً عن جريمة ارتكبها غيره، كما لا يسأل الشخص مدنيا عن فعل غير مشروع وقع من غيره، فقد خرج المشرع على هذا المبدأ العام مقرراً أحيانا مسؤولية الشخص عن فعل غيره

وأساس مسؤولية المسئول بالحق المدني هي الخطأ المفترض من جانبه والمتمثل في الإخلال بواجب الرقابة المفروض عليه بحكم القانون أو بمقتضى الاتفاق قبل تابعيه أو الخاضعين لرقابته.<sup>2</sup> وعليه فالشخص - المسئول عن الحقوق المدنية - لا علاقة له بارتكاب الجريمة فتقام الدعوى ضده باعتباره متبوعاً، فعندما يكون المسئول عن الحقوق المدنية مكلفاً بالرقابة فتقع جرائم من أشخاص تحت رعايته وموضوعين تحت إشرافه ورقابته، فيلزم بالتعويض عن الأضرار التي ألحقها

<sup>1</sup> علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 444.

<sup>2</sup> جلال ثروت - سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 409-410.

بالغير، على أساس أنه لو أحسن الإشراف والرقابة على الموضوعين تحت رقابته لما ارتكبوا الجريمة، وهذا يعني أن هناك قرينة على الإهمال في المراقبة والإشراف على الأشخاص الموضوعين تحت الرقابة.<sup>1</sup> وقد حددت المادتين 134 و 135 من القانون المدني المسئولون عن الرقابة<sup>2</sup>، وعليه تتحقق هذه المسؤولية بالنسبة للأب أو القيم بالنسبة لتعويض الضرر الناشئ عن الفعل الضار الصادر من الابن القاصر أو المحجور عليه<sup>3</sup>، ويلتزم المتبوع بتعويض الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، ولذلك يجوز للمدعي المدني أن يقيم دعواه ضد المسئول مدنيا أمام القضاء المدني أو تبعا للدعوى العمومية متى كان الخطأ مصدر الضرر جريمة وأقيمت الدعوى المدنية ابتداء على المتهم، ويحكم على المسئول المدني بالتعويض وفق أحكام القانون المدني، ولا وجود للمسئول المدني إلا في هاتين الحالتين والمؤسستين على علاقة الإشراف والرقابة أو التبعية بالنسبة لمرتكب الفعل الضار (الجريمة)، فلا يعد مسئولا مدنيا المؤمن لديه على المتهم إذ تقوم مسؤوليته على العقد المبرم بينهما دون الفعل الضار، كما لا يعد مسئولا مدنيا الضامن إذ يلتزم بالتعويض بناء على عقد الضمان، وأخيرا فالورثة ليسوا مسئولين مدنيا إذ يلتزمون بالتعويض نظرا لأيلولة التركة إليهم من المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية، ولا شأن للمسئول المدني عن المسؤولية الجزائية التي لا تقوم على خطأ مفترض، ولا تنفي

<sup>1</sup> نقض جزائي في 10011984 - المجلة القضائية عدد 4، سنة 1989 ص 323.

<sup>2</sup> تنص المادة 134 من ق م والمعدلة بمقتضى القانون 05-10 في 2005: "كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار.

ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية".

وتنص المادة 1361 من ق م والخاضعة لنفس التعديل على أنه: "يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها".

<sup>3</sup> وقد أوجبت المادة 4761 من ق م إدخال النائب القانوني عند إقامة الدعوى المدنية ضد الحدث، ومن ثم تكون تلك الدعوى غير مقبولة إذا اختصم المدعي المدني المتهم الحدث وحده.

مسئولية المسئول المدني مسئولية المتهم المدنية عن التعويض، إذ المسئول المدني بمثابة ضامن يحق له الرجوع بقيمة التعويض فيما بعد على القاصر أو التابع المخطئ.<sup>1</sup>

وتقتضي القواعد العامة في القانون أن يسمح للمسئول عن الحقوق المدنية التدخل في الدعوى من تلقاء نفسه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى أمام القضاء للدفاع عن مصالحه.<sup>2</sup>

**الفرع الثالث - الورثة:** إذا كانت المسؤولية الجزائية تسقط بالوفاة تطبيقاً لمبدأ تفريد العقاب وشخصية العقوبات التي رسختها المادة 142 من الدستور، فإن المسؤولية المدنية تظل قائمة في حالة وفاة المتهم المسئول مدنياً، فترفع الدعوى على ورثته ولا يسألون عن الأضرار إلا في حدود ما آل إليهم من تركة مورثهم فيسألون في حدود نسبهم في التركة فإذا توفي المتهم دون أن يترك تركة سقط التزام الوارث بالتعويض.

ولا تقام الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي ضد الورثة أياً كانوا إلا إذا كانت قد أقيمت من قبل ضد المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية حال حياتهما، وحينئذ تستمر ضد ورثة كل منهما، أما إذا توفي المتهم قبل رفع الدعوى المدنية، فلا يجوز إقامتها أمام القضاء الجزائي، وذلك نظراً لانقضاء الدعوى العمومية التي تستند إليها.

**- أهلية المدعى عليه في الدعوى المدنية:** يجب أن يكون المتهم أو المسئول بالحق المدني أهلاً للتقاضي وفقاً للقواعد العامة المقررة في القانون المدني، ويجب توافر أهلية التقاضي كذلك في ورثة كل منهما في حالة رفع الدعوى المدنية بالتعويض في مواجهتهم فإذا كان أي من هؤلاء السابق ذكرهم فاقداً للأهلية بسبب السن أو العاهة العقلية أو السفه ترفع دعوى التعويض على ممثله القانوني، وهكذا يجوز رفع الدعوى ضد الولي أو الوصي أو القيم بحسب الأحوال، وإن لم يكن للمتهم أو للمسئول بالحق المدني من يمثله قانوناً وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله.

<sup>1</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 119-120.

<sup>2</sup> عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 158.

## الفصل الثاني: مباشرة الدعوى المدنية التبعية

### تمهيد:

يجوز للمضرور من الجريمة الذي أصابه ضرر شخصي ومباشر منها أن يطالب بالتعويض عن هذا الضرر أمام المحكمة المدنية بصفة أصلية باعتبارها القضاء الأصلي أو الأساسي لمثل هذه المطالبات المدنية. وله أيضا أن يطالب بهذا التعويض بصفة استثنائية أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى العمومية التي تقام أمامه.

فهو على الخيار بين أن يحمل دعواه المدنية أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي ولكنه حقه في الخيار ليس مطلقا، كما أن إقامة الدعوى المدنية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي يخضع لبعض الإجراءات الخاصة المستمدة من صفتها الاستثنائية والتابعة للدعوى العمومية، وبالمقابل فإن إقامتها ومباشرتها أمام القضاء المدني، وإن كان هو صاحب الاختصاص الأصلي، يخضع لبعض القيود نظرا لوحدة المصدر أو المنشأ للدعويين، العمومية والمدنية.

ولهذا ندرس إقامة الدعوى المدنية التبعية ومباشرتها في المباحث الثلاث التالية، الأول نخصه بحق الخيار، والثاني نكرسه لإقامة ومباشرة الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي، على أن نتطرق في المبحث الثالث لإقامة ومباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني.

### المبحث الأول: الحق في الخيار بين القضاء الجزائي والقضاء المدني

سلك المشرع الجزائري منهج التشريعات اللاتينية التي تجيز للمتضرر من الجريمة حق اللجوء إلى القضاء الجنائي بإقامة دعوى التعويض أمامه تبعا للدعوى العمومية، بالإضافة إلى حقه في اللجوء إلى قضاؤه الطبيعي وهو القضاء المدني الذي يعتبر الطريق الطبيعي أمام المتضرر، فتتص المادة 3 من ق إ ج: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها."

وتنص المادة 1/4 ق إ ج: "يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية"، وهذا يعني أن التشريع الجزائري منح المدعي المدني سلطة الخيار بين القضاين، ويجد هذا المسلك تبريراته فيما يلي<sup>1</sup>:

**أولا-** أن هناك اعتبارات عملية تدعو إلى نظر الدعويين، العمومية والمدنية التبعية لها في آن واحد وأمام نفس الجهة، بدلا من نظرهما على مرحلتين، كل أمام الجهة المختصة بها توفيراً للوقت والجهد والنفقات للخصوم في الدعوى، من جهة، والحيلولة أمام صدور حكمين متناقضين، من جهة ثانية.

**ثانيا-** للمتضرر مصلحة من ذلك، حيث تتاح له فرصة الاستفادة من أدلة الإثبات التي تقدمها النيابة العامة، فيغنيه ذلك عن إنفاق الجهد والمال في تحضير وتقديم دفعه وأدلته الخاصة به، علاوة على الاستفادة التي يستمدّها من السلطات الواسعة التي يتمتع بها القضاء الجنائي، مما يكفل له حسما سريعا للدعوى المدنية، ويتفادى احتمال أن يصدر الحكم في الدعوى الجنائية أولا، فيتقيد به القاضي المدني الذي ينظر دعواه المدنية فيما بعد، وقد يكون ذلك في غير مصلحته لعدم إتاحة الفرصة له لعرض وجهة نظره على القاضي الجنائي.

**ثالثا-** من الاعتبارات أيضا ما يتصل بالمصلحة العامة للمجتمع فقد تكون مصلحته في الملاحقة والاثام، إقامة هذه الدعوى هو أسلوب الادعاء المباشر الذي يكفل تحريك الدعوى الجنائية إذا تقاعست النيابة العامة، ويستفيد المجتمع من انضمام المدعي المدني إلى النيابة العامة وإمداده لها بما لديه من أدلة ودفع اتهام تدعم سلطة الاتهام أمام القضاء بحيث تعرض الدعوى عرضا كاملا أمام المحكمة، فيكون القاضي الجنائي قد تعرف على العناصر والوقائع المشتركة بين الدعويين الجنائية والمدنية، فتصبح لديه الخبرة والقدرة عن أي قاض آخر للفصل في الدعوى المدنية المرتبطة مع الدعوى الجنائية، وهذا ما يحقق مصلحة المجتمع في فعالية العقاب وفي تفادي أي احتمال لتناقض الأحكام.

<sup>1</sup> عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 160-161.



وعلى الرغم من هذه المزايا والتبريرات، إلا أن هناك من يرى أن تحويل المضرور حق الالتجاء إلى القضاء الجزائي لتعويض الضرر الذي أصابه بسبب الجريمة يلقي على هذا القضاء عبئا إضافيا هو التحقق من وجود ضرر سببته الجريمة مباشرة للمضرور شخصيا ومداه وتقدير قيمة التعويض عنه، الأمر الذي قد يعرقل أداء القضاء الجزائي لرسالته الأولى في إقرار سلطة الدولة في العقاب، بل ويترتب على ادعاء المضرور مدنيا عدم جواز سماعه كشاهد في الدعوى العمومية إبان التحقيق والمحكمة (المادة 243 ق إ ج) وهو الشاهد الرئيسي في أغلب الدعاوى العمومية، الأمر الذي قد يؤدي إلى إفلات المتهم من العقاب.<sup>1</sup>

### المطلب الأول: نشأة الحق في الخيار.

يشترط لثبوت الحق في الاختيار بين الطريقتين المدني والجزائي أن يكون كل من الطريقتين مفتوحا أمام المدعي بالحق الشخصي، إذ لا خيار إذا كان باب أحد الطريقتين مغلقا أمامه. فاختيار المضرور بين الطريقتين المدني أو الجزائي يفترض أن الحق في التعويض لا يزال قائما، لم ينقض لسبب أو لآخر كالتنازل عنه أو الوفاء به، وإلا انغلق الطريقتان في وجه المضرور، ووجب الحكم بعدم قبول دعواه لانقضاء الحق فيها إذا سلك أحد الطريقتين وزوال صفته كمدعي مدني. والطريق المدني مفتوح أمام المدعي بالحق الشخصي لأنه الطريق الأصلي وصاحب الاختصاص الطبيعي، أما الطريق الجزائي فقد يكون مغلقا، وفي هذه الحالة لا يكون الحق في الاختيار قد نشأ. ويكون الطريق الجزائي مغلقا إذا لم تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية أو لم ترفعها بعد، أو إذا كانت تلك الدعوى معلقة على شكوى أو طلب أو إذن ولم يتقدم صاحب الحق في الشكوى أو الطلب بشكواه، أو إذا لم يصدر الإذن من الجهة المختصة به، إذ لا يجوز للنياحة العامة أن تقيم الدعوى العمومية في هذه الحالة ويكون الطريق الجزائي مغلقا لهذا السبب. وقد يكون الطريق الجزائي مغلقا أيضا إذا كانت الدعوى العامة قد انقضت قبل إقامتها لسبب من أسباب الانقضاء.

<sup>1</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 122 .

كما قد يغلق الطريق الجزائي إذا كان القانون يمنع المحكمة الجزائية من نظر الدعوى المدنية كما هو الحال في المحاكم العسكرية.

فإذا أقامت النيابة العامة الدعوى العمومية بعد أن زال القيد الذي كان يقيدتها، فإن الحق في الخيار ينشأ في هذا الفرض ويجوز للمدعي الشخصي أن يقيم دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي على أن يترك دعواه التي يكون قد رفعها أمام القضاء المدني.

### المطلب الثاني: سقوط الحق في الخيار.

يسقط الحق في اختيار القضاء الجزائي إذا اختار المضرور الطريق المدني بالرغم من أن الدعوى العمومية كانت مرفوعة أمام القضاء الجنائي وقت هذا الاختيار، أي أن شرط عدم سلوك الطريق المدني شرط لقبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي (المادة 1/5 ق إ ج)، وسقوط الحق في اختيار الطريق الجزائي على هذا النحو يفيد المتهم، الذي يثقل كاهله محاكمته في الدعويين العمومية والمدنية في وقت واحد، فإذا اختار المضرور الطريق المدني، تعين - تمكيناً للمتهم من حسن الدفاع عن نفسه - حظر الرجوع إلى القضاء الجزائي.

ولسقوط حق المضرور في اختيار الطريق الجزائي، يشترط ما يلي:<sup>1</sup>

أولاً- أن يكون المتضرر من الجريمة قد رفع دعواه المدنية بالفعل أمام المحكمة المدنية ويجب أن تكون إجراءات رفع الدعوى المدنية صحيحة أمام محكمة وطنية مختصة، أي يجب أن تدخل الدعوى في حوزة هذه المحكمة بالفعل.

فلا يسقط الحق في الاختيار إذا لم تكن الدعوى المدنية قد رفعت أصلاً، أو إذا كانت إجراءات رفعها غير صحيحة، أو رفعت إلى محكمة غير مختصة أو إلى محكمة أجنبية كما إذا قضى ببطالان العريضة أو بعدم الاختصاص، إذ لا تكون الدعوى قد دخلت فعلاً في حوزة المحكمة.

ويجب أيضاً أن تكون الدعوى المدنية المرفوعة صحيحة موضوعها هو المطالبة بالتعويض عن الضرر الشخصي والمباشر الناشئ عن الجريمة. فإذا كان الأمر يتعلق بدعوى فرعية أو دعوى طلب

<sup>1</sup> ينظر: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 457 وما يليها.

اتخاذ تدبير مؤقت أو بأي طلب آخر فإنه لا يسقط الحق في الاختيار ولا يحول دون التجاء المضرور إلى القضاء الجزائي بعد ذلك. ومثال ذلك رفع دعوى مستعجلة أمام قاضي الأمور المستعجلة لا يحول دون طلب التعويض أمام المحكمة الجزائية لأنها لا تفصل في أساس النزاع.

**ثانيا- أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت قبل رفع الدعوى المدنية، ومؤدى ذلك أن المدعي المدني يفقد حقه في اللجوء للطريق الجنائي إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت قبل أن يرفع هو دعواه المدنية أمام القضاء المدني، ففي ظل هذا الفرض تكون ثمة قرينة على تنازله عن اختيار الطريق الجزائي، أما إذا كان قد رفع دعواه أمام القضاء المدني قبل أن ترفع الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي فلا يفقد حق الخيار، ويجوز له إعادة رفع دعواه أمام القضاء الجنائي (المادة 5 ق إ ج).**

حتى يسقط حقه هذا، يجب أن تكون الدعوى العمومية قد تحركت أو رفعت بادعاء صحيح وأمام الجهة القضائية المختصة. فإذا كان طلب الادعاء باطل أو قدم إلى قاضي تحقيق غير مختص أو إلى محكمة غير مختصة أو قبل تقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن فلا تكون قد أقيمت الدعوى العامة ولا تكون قد دخلت في حوزة القضاء الجزائي المختص.

**ثالثا- أن تتحد الدعويان من حيث الخصوم والسبب والموضوع،** إذ يجب أن تكون الدعوى التي رفعها المضرور أمام المحكمة المدنية عي نفس الدعوى التي رفعت بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية أي متحدة معها في الموضوع والخصوم والسبب، أما إذا كانت مختلفة عنها في أي من هذه العناصر جاز رفعها أمام المحكمة الجنائية. فإذا سبق رفع الدعوى ضد الفاعل الأصلي أمام المحكمة المدنية، فإن هذا لا يمنع من رفع الدعوى ضد أحد المساهمين أمام المحكمة الجنائية، لأن هناك اختلاف في الخصوم. وكذلك إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت إلى القضاء المدني على أساس الإخلال بالمسؤولية العقدية (مثل عقد التأمين على الحريق أو على الحياة)، ثم ترفع دعوى مدنية أمام القضاء الجزائي بعد ذلك على أساس الأضرار الناشئة عن جريمة الحريق أو القتل، فالسبب هنا ليس واحد في الدعويين، أو إذا رفعت دعوى مدنية أولا بطلب رد وبطلان ورقة مدعى بتزويرها ثم رفعت دعوى مدنية أمام المحكمة الجزائية بطلب التعويض عن جريمة التزوير، فموضوع الدعوى المدنية الأولى هو

إبطال الورقة المزورة أما موضوع الثانية فهو تعويض الضرر الناشئ عن جريمة التزوير، أي أن الموضوع هنا ليس واحداً.

رابعاً- أن يكون المضرور عالماً بحقه في اختيار الطريق الجزائي، حيث يجب أن يعلم المضرور أن الأمر يتعلق بواقعة تشكل جريمة، وأن الواقعة قد وقعت بالفعل، وأن النيابة العامة قد أقامت عنها الدعوى العامة أمام القضاء الجزائي المختص أو أن يعلم أن طريق الادعاء المباشر متاح أمامه ولا يقيد بأي قيد من شكوى أو طلب أو إذن.

فإذا انصب علم المضرور على كل ذلك ورغم هذا ترك الطريق الجزائي المفتوح أمامه ولجأ إلى المحكمة المدنية ورفع أمامها دعواه، فإنه يسقط حقه في الطريق الجزائي بعد ذلك، لأنه يكون قد كشف بهذا التصرف عن تنازله عن إتباع هذا الطريق الآخر.

أما إذا جهل أن الواقعة التي أضرت بها لها صفة الجريمة أو جهل بوقوعها أو جهل بأن النيابة العامة قد أقامت الدعوى العامة، أو جهل أن طريق الادعاء المباشر متاح له إما لاعتقاده بأنه ليس له حق في ولوجه أو أن الأمر يتوقف على شكوى أو طلب أو إذن ولجأ إلى الطريق المدني، ثم ثبت أنه كان يجهل فعلاً بحقه في اختيار الطريق الجزائي فإن حقه في الاختيار لا يسقط ويجوز له أن ينتقل إلى الطريق الجزائي في هذه الحالة. بشرط أن يكون عدوله صريحاً أي يسقط الدعوى المدنية وينصرف إلى الدعوى الجزائية، لا أن يبقى سائر في الدعويين معاً، كما يتوجب عليه أن يثبت للمحكمة الجزائية رجوعه عن الدعوى المدنية التي سبق ورفعها أمام القضاء المدني.

- **عدم تعلق الحق بالخيار بالنظام العام:** الاختيار بين الطريق المدني أو الطريق الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الشخصي والمباشر الذي ترتب عن الجريمة حق مقرر للمضرور أو المدعي بالحق الشخصي، وأن سقوط هذا الحق مقرر لمصلحة المدعى عليه، أي أنه يتعلق بمصالح خاصة وليس بمصلحة عامة. ولذلك فإن الدفع بسقوط حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجزائي لسبق الادعاء أمام القضاء المدني لا يعتبر من النظام العام. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي به

من تلقاء نفسها، بل يجب على المدعى عليه أن يتمسك به أمام المحكمة وقبل الدخول في أساس الدعوى أو موضوعها وإلا سقط الحق في التمسك به.

### المبحث الثاني: إقامة الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي.

تنص المادة 3 من ق إ ج على جواز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام القضاء الجزائي المختص بنظر الدعوى العمومية، فتنص: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها".

نستخلص من نص هذه المادة أنه يجوز للمضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة أمام المحكمة الجنائية عن طريق رفع دعوى مدنية تبعية للدعوى العمومية وبالتالي تنشأ

### المطلب الأول: قاعدة التبعية

**الفرع الأول- شروط قاعدة التبعية:** من القواعد الجوهرية لرفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي تبعيتها للدعوى العمومية وهذه التبعية هي التي تبرر امتداد اختصاص القضاء الجزائي على وجه الاستثناء للدعوى المدنية، ويشترط في تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية ما يلي<sup>1</sup>:

**أولاً: لا وجود للدعوى المدنية التبعية بدون وجود الدعوى العامة،** فاختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية التبعية اختصاص استثنائي وتابع لنظر هذا القضاء للدعوى العامة. ويعبر عن هذا المعنى بقاعدة التبعية أي تبعية الدعوى المدنية للدعوى العامة، فلا توجد الأولى بمفردها أمام القضاء الجزائي دون الثانية.

ويشترط في هذه الدعوى العمومية أن تكون مقبولة، وقائمة، وتختص بنظرها المحكمة الجنائية.

**1. أن تكون الدعوى العمومية مقبولة:** فعدم قبول الدعوى العمومية يترتب عليه بدهة عدم جواز نظر الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية، ويتحقق ذلك في حالة كون الدعوى العمومية مما يعلق

<sup>1</sup> ينظر في هذا الصدد وبالتفصيل كل من:

- جلال ثروت - سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 420 وما يليها.

- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 473 وما يليها.

- عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 162 وما يليها.

تحريكها على شكوى أو طلب أو إذن. فإذا لم تقدم الشكوى أو الطلب أو لم يتم الحصول على إذن امتنع تحريك الدعوى العمومية، وامتنع بالتالي قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية في مواجهة المتهم أو المسئول بالحق المدني، حتى ولو كانت إجراءات رفعها صحيحة.

**2. أن تكون الدعوى العمومية قائمة:** فإذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت قبل رفع الدعوى المدنية بسبب من أسباب الانقضاء، فإنه لا يجوز قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية، ولا يكون أمام المدعي المدني سوى اللجوء بدعواه إلى المحكمة المدنية ولكن يلاحظ أن انقضاء الدعوى العمومية بعد البدء في نظر الدعوى المدنية لا يمنع من الاستمرار في نظر هذه الأخيرة.

**3. أن تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى العمومية:** لا يتصور رفع دعوى مدنية بالتعويض بالتبعية لدعوى عمومية إذا كانت هذه الأخيرة ذاتها غير داخلية في نطاق اختصاص المحكمة. وعلى ذلك إذا قضت المحكمة الجزائية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية التبعية، وإذا قضت بعدم قبول الدعوى العامة لعدم توافر أحد شروط إجراءات قبولها أو بطلانها، فإنه يجب عليها أن تقضي أيضا بعدم قبول الدعوى المدنية التبعية.

**ثانيا- أن يكون القضاء الجنائي المختص بنظر الدعوى المدنية التبعية قضاء عاديا،** لأن هذا القضاء هو وحده المخول قانونا بنظر الدعوى المدنية التبعية، وهذا يعني أن القضاء الجنائي الاستثنائي والخاص لا يجوز لهما نظرها، فمثلا تقرر المادة 24 من قانون القضاء العسكري عدم اختصاص هذا القضاء بنظر الدعاوى المدنية فتنص: (لا يبت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية)، وبالنسبة للأحداث فإن الدعوى المدنية المرفوعة ضدهم أمام القضاء الجزائي ترفع أمام الجهة المختصة بهم، وهي قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بالأحداث أو قسم الأحداث بحسب الأحوال وذلك طبقا لأحكام المادة 475 ق إ ج .

**ثالثا- وجوب الفصل في الدعويين العمومية والمدنية بحكم واحد،** ويعتبر ذلك مظهرا آخر من مظاهر تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي في إحدى الدعويين

وتؤجل الفصل في الأخرى، فإذا حدث ذلك وقع باطلا الحكم الذي تصدره المحكمة فيما بعد في الدعوى المدنية لاستنفاد ولايتها بالفصل فيها.<sup>1</sup>

ويقصد بالفصل في الدعويين بحكم واحد هو الفصل في موضوع كل منهما، وعلى ذلك يمكن الفصل في الدعوى المدنية قبل الفصل في الدعوى الجزائية إذا اقتصر الأمر على شكل الدعوى المدنية فقط مثل الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية لانتفاء شرط الصفة أو المصلحة أو الأهلية أو لسقوط الحق في الخيار أو الحكم بعدم الاختصاص بنظرها كأن تنتفي الصلة بين الجريمة المرفوعة بها الدعوى العمومية والضرر الذي يدعي المضرور إصابته به، ولكن ذلك مشروط بألا تتطرق المحكمة الجزائية إلى موضوع الدعوى الجزائية أي دون أن تتعرض للجريمة موضوع تلك الدعوى سواء إثباتا أو نفيًا، كما لو استخلصت عدم اختصاصها من كون الفعل لا يشكل جريمة .

والفصل في الدعويين بحكم واحد في نفس الوقت لا يعني بالضرورة الحكم بالتعويض في جميع الأحوال. فقد يقضى بالإدانة وبعقوبة في الدعوى العمومية وعدم الحكم بالتعويض في الدعوى المدنية التبعية لأنه لم يثبت أن الضرر كان نتيجة مباشرة للجريمة.

وقد يقضى بالبراءة في الدعوى العمومية ويقضى في الوقت نفسه بالتعويض في الدعوى المدنية وذلك في الحالة التي يكون فيها حكم البراءة قائما على أساس امتناع المسؤولية مثل حالة الضرورة أو امتناع العقاب. وفي هذا الصدد تنص المادة 2/316 ق إ ج على ما يلي: "ويجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام ويفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب."

وإذا قضت المحكمة الجنائية بالبراءة على أساس أن الفعل لا يشكل جريمة أو لعدم كفاية الأدلة، فإنها تقضي بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية التبعية حتى ولو ثبت أن الفعل غير مشروع

---

<sup>1</sup> وإذا رأت المحكمة أن الفصل في الدعوى المدنية للحكم بالتعويض يستلزم إجراء تحقيق خاص يبنى عليه إرجاء الفصل في الدعوى العمومية فتقوم عندئذ بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية للفصل فيها بلا مصاريف

مدنيا وألحق ضررا بالمدعي المدني، وللمضور في هذه الحالة أن يلجأ إلى المحكمة المدنية ويرفع دعوى مدنية عادية على أساس الخطأ طبقا للمادة 124 من القانون المدني.

ونلاحظ أيضا أنه يجوز للجهة القضائية أو المحكمة، في حالة الحكم بالبراءة على المتهم في الأحوال التي لا تكون فيها الواقعة المنسوبة إليه جريمة طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، أو أنها غير ثابتة أو غير مستندة له أن تقضي في طلبات المتهم بالتعويض المدني ضد المدعي المدني عن إساءة استعمال حقه في الادعاء مدنيا، متى كان هو الذي حرك الدعوى العمومية، وفي هذا الصدد تقضي المادة 366 ق إ ج: "في الحالة المنصوص عليها في المادة 364 (وهذه الحالة هي كون الواقعة لا تشكل جريمة طبقا لقانون العقوبات، أو أنها غير ثابتة، أو غير مسندة للمتهم)، إذا كان المدعي المدني هو الذي حرك الدعوى العمومية تقضي المحكمة في حكمها نفسه في طلبات التعويض المدني المرفوعة من الشخص المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني عن إساءة حقه في الادعاء مدنيا."

**الفرع الثاني- الاستثناءات الواردة على قاعدة التبعية:** الأصل العام أن الدعوى المدنية التبعية لا تنفصل عن الدعوى العمومية، ومع ذلك توجد حالات استثنائية تنفصل فيها الدعوى المدنية وتنظرها المحكمة الجزائية استقلالاً على الرغم من عدم وجود الدعوى العامة. وهي تتمثل فيما يلي:

**أولاً- سقوط الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية التبعية:** فإذا انقضت الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية لأي سبب من الأسباب، هذا الانقضاء لا يؤثر على الدعوى المدنية ووجب على المحكمة الاستمرار في نظر هذه الدعوى حتى الفصل فيها.

**ثانياً- الطعن في الحكم الصادر في شقه المدني دون الجنائي:** تصدر المحكمة الجنائية حكمها في الدعويين العمومية والمدنية معاً، ويكون هذا الحكم قابلاً للاستئناف من طرف النيابة العامة والمتهم بالنسبة للدعوى العمومية، والمدعي المدني والمسئول عن الحقوق المدنية بالنسبة للدعوى المدنية التبعية. فإذا لم تطعن النيابة العامة أو المتهم في الحكم الصادر في الدعوى العمومية، جاز للمدعي المدني والمسئول عن الحقوق المدنية الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية أمام الغرفة الجنائية



لدى المجلس القضائي، ويتعين على هذه الأخيرة الفصل في الاستئناف دون وجود الدعوى العمومية،  
(المادة 417 ق إ ج).

**ثالثا- مطالبة المتهم بالتعويض في مواجهة المدعي المدني:** يجيز المشرع للمتهم في حالة الحكم ببراءته أن يطالب بتعويض في مواجهة المدعي المدني عما لحقه من ضرر من تجاوزه في دعواه، وتعسفه في استخدام حقه دونما تبصر أو تريث، وهذا ما نصت عليه المادة 316 في فقرتها الثانية بقولها: "ويجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام ويفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب".

ويعتبر ذلك استثناء من قاعدة التبعية لأن المحكمة الجنائية تنظر في هذه الحالة دعوى التعويض رغم أن سببها ليس هو الجريمة الواقعة، بل الضرر الناجم عن تسرع المدعي المدني في رفع دعواه المدنية ضد المتهم. ولكن يشترط حتى يستطيع المتهم ذلك أن يكون المدعي المدني هو الذي حرك الدعوى العمومية.

ويلاحظ أن المشرع قد قصر حق مطالبة المدعي المدني بالتعويض في حالة الحكم بالبراءة على المتهم فقط دون المسئول بالحق المدني.

### **المطلب الثاني: كيفية إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي.**

طبقا للمادة 2/1 من ق إ ج، يجوز للمضروور تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت من جراء الجريمة.

وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية طرقا ثلاث للادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي بشكوى يقدمها لقاضي التحقيق وإما بالادعاء أمام جهة الحكم، فتنص المادة 240 ق إ ج: "يحصل الادعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبقا 72 من هذا القانون، وإما بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة، وإما أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب أو بإبدائه في مذكرات"

وإما بادعاء مباشر أمام المحكمة فتنص المادة 337 إ ج: " يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة ".

وعليه فإن الادعاء المدني يكون بإحدى الصور الثلاث التالية:

- الادعاء أمام قاضي التحقيق.
- التدخل في الدعوى.
- الادعاء مباشرة أمام المحكمة.

**الفرع الأول- الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق:** يجوز الادعاء أمام قاضي التحقيق من كل ذي صفة تضرر من جريمة تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة، فتنص المادة 72 ق إ ج "يجوز لكل شخص يدعي أنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا، بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص". ويترتب على ذلك تحريك الدعوى العمومية، حيث يلتزم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 5 أيام لإبداء رأيه خلال 5 أيام أيضا من يوم تبليغه بالشكوى (المادة 73 ق إ ج).

ويمكن للمدعي المدني أيضا أن يدعي مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق (المادة 1/74)، وهذا يفترض أن تكون الدعوى العمومية محركة في مرحلة التحقيق سواء بطلب من النيابة العامة أو من مدع آخر.

ولقبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق لابد من توافر الشروط التالية:

**أولاً:** وقوع جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.

**ثانياً:** أن يترتب على الجريمة ضرر شخصي ومحقق ومباشر.

**ثالثاً:** أن يودع المدعي المدني لدى قلم كتاب المحكمة مبلغا ماليا يضمن مصاريف القضاية يحده

قاضي التحقيق يكون كافيا لها، إذا قضت المحكمة بعد ذلك بتحملة المصاريف القضاية (المادة

75 ق إ ج).

**رابعاً:** أن يكون للمدعي المدني موطنا في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق (المادة

76 ق إ ج)، فإذا لم يكن له موطنا فيها، يختار له موطنا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق،

ويترتب على عدم اختياره موطننا عدم قبول معارضته في عدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغها إليه طبقا لما هو مقرر قانونا.

**خامسا:** أن يكون قاضي التحقيق مختص إقليميا طبقا لأحكام المادة 40، أما إذا كان غير مختص فإنه يستمع لطلبات النيابة ثم يأمر بإحالة المدعي المدني للجهة القضائية التي يراها مختصة بقبولها، المادة 77 ق إ ج .

وما تجدر الإشارة إليه، أن قاضي التحقيق لا يتقيد بطلبات النيابة العامة، فإذا صرف النظر أو لم يستجب لها، فيجب أن يكون فصله في ذلك بقرار مسبب (المادة 4/73 إ ج) ويجوز لوكيل الجمهورية أن يطعن في القرار وفقا للقواعد المحددة في المادة 170 ق إ ج إضافة إلى أنه يجوز لكل من النيابة العامة والمتهم وأي مدع آخر أن ينازع في طلب الادعاء المدني، ولقاضي التحقيق الفصل من تلقاء نفسه إذا ما رأى عدم قبول الادعاء في ذلك بقرار مسبب (المادة 74 ق إ ج)، فتنص الفقرتان 2 و3: "وتجوز المنازعة في طلب الادعاء المدني من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدع مدني آخر.

وفصل قاضي التحقيق في حالة المنازعة أو حالة ما إذا رأى من تلقاء نفسه عدم قبول الادعاء المدني وذلك بقرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها".

**الفرع الثاني- التدخل:** يجوز لكل شخص متضرر من جريمة مباشرة الدعوى المدنية التبعية بالادعاء مدنيا عن طريق التدخل في الدعوى العمومية التي تكون قد حركتها النيابة العامة أو أي شخص آخر له مصلحة في تحريكها وقد يكون هذا الادعاء قبل جلسة الحكم أو أثناءها، وفي هذا الصدد تنص المادة 240 ق إ ج: "يحصل الادعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من هذا القانون، وإما بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة وإما أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب أو بإبدائه في مذكرات"

ويشترط لقبول هذا التدخل توافر الشروط التالية:

أولاً: أن يتضمن الادعاء المدني تعييناً لموطن مختار في دائرة المحكمة المنظورة أمامها الدعوى العمومية، وذلك إذا كان المدعي المدني ليس له موطناً بتلك الدائرة (المادة 241).

ثانياً: أن لا يترتب على الادعاء المدني تأخير البت في الدعوى العمومية لأن هذه الأخيرة هي الدعوى الأصلية، فلا يجوز تعطيلها بسبب تحريك أو رفع الدعوى المدنية وعلى هذا فقد نص القانون في مادته 242 ق إ ج: "إذا حصل التقرير بالادعاء المدني بالجلسة فيتعين إبداءه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول" لأن من شأن ذلك أن يعطل الفصل في الدعوى العمومية.<sup>1</sup>

ثالثاً: شرط عدم التأسيس أمام المجلس لأول مرة، إذ من المبادئ المسلم بها قانوناً وقضاء مبدأ كون التقاضي على درجتين وأن هذا المبدأ من النظام العام وأن خرقه يشكل خرقاً لقاعدة جوهرية للإجراءات، وفي هذا الصدد تنص الفقرة الرابعة من المادة 433 ق إ ج على أنه: "ولا يجوز للمدعي المدني في دعوى الاستئناف أن يقدم طلباً جديداً...."

لذلك فإنه إذا لم يتقدم المدعي المدني إلى المحكمة ويتأسس كطرف مدني أثناء نظر الدعوى الجزائية، وعند الطعن بالاستئناف من أحد أطراف الدعوى الجزائية أو المدنية جاء وتأسس كطرف مدني أمام المجلس يعتبر قد خرق إجراءً جوهرياً وأن على المجلس بعد أن يفصل في الدعوى العمومية أن يقرر عدم قبول دعواه وإن لم يفعل فإنه يكون قد خرق مبدأ كون التقاضي على درجتين وعرض قراره للنقض عند الطعن فيه أمام المحكمة العليا.

وفي هذا المعنى صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 20/03/2003 في القضية رقم 233755 نقض فيه قراراً صادر عن مجلس تلمسان كان قد منح المدعي المدني تعويضاً وهو لم يكن قد طلبه ولا تأسس طرفاً مدنياً أمام قضاء الدرجة الأولى.

<sup>1</sup> وعلى العكس فإن من شأن تحريك الدعويين معاً أمام كل من القضاة الجنائي والمدني متى استندتا لجريمة واحدة، من شأنه أن يقيد القضاء الأخير في عدم الفصل لحين فصل القضاء الجنائي في الدعوى العمومية. عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 169.

وجاء في حيثياته أن هذا الفعل فيه خرق لإشكال جوهري للإجراءات المتعلقة بمبدأ التقاضي على درجتين.

**رابعاً:** لا يجوز سماع شهادة متدخل مدنيا في الجلسة أو قبلها، وهذه قاعدة عامة فلا يجوز سماعه لأنه خصم للمتهم في الدعوى.

**خامساً:** شرط إدخال العون القضائي، حيث إذا كان المتهم موظفاً في مصالح الدولة وأن المسئول المدني هو فرع من فروع الدولة وأراد الضحية أن يتأسس كطرف مدني للحصول على التعويض عن الضرر فإنه يتعين عليه أن يراعي شرط إدخال العون القضائي للخزينة العامة في الخصام أثناء قيام الدعوى المدنية التبعية. وإن لم يفعل فإن المحكمة تفصل في الدعوى الجزائية سلباً أو إيجاباً، وفي الدعوى المدنية تقضي بعدم قبولها بسبب خرق المدعي المدني لإجراء جوهري.

**سادساً:** يجوز الدفع بعدم قبول المتدخل مدنياً من جميع أطراف الدعوى، النيابة العامة والمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية وأي مدع مدني آخر غير المتدخل، فتنص الفقرة الثانية من المادة 74 ق إ ج: "وتجوز المنازعة في طلب الادعاء المدني من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدع مدني آخر."

**سابعاً:** يعتبر المتدخل تاركا لدعواه إذا كلف بالحضور تكليفاً قانونياً فغاب عن الجلسة ولم يحضر عنه من يمثله فيها، فتنص المادة 1/246 ق إ ج: "يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله بالجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفاً قانونياً."

غير أن ترك المدعي المدني لادعائه مدنياً أمام الجهة الجنائية لا يعتبر تركاً لحقه في التعويض المدني، إذ يجوز له أن يباشر المطالبة بحقه أمام القضاء المدني (المادة 247 ق إ ج)، إلا أنه في هذه الحالة يجب على القضاء المدني إذا عرضت عليه القضية أن يرجئ الفصل فيها لحين صدور حكم في الدعوى العمومية التي يكون موضوعها الجريمة التي نتج عنها الضرر.

**الفرع الثالث - الادعاء المباشر:** يجوز للمضروور تحريك الدعوى العمومية عن طريق تكليف المتهم بالحضور للحصول على التعويض.

وحتى يكون الادعاء المباشر مقبولاً لا بد من توافر الشروط التالية:

**أولاً-** أن تقع جريمة من الجرائم الخمس المذكورة في المادة 337 مكرر ق إ ج وهي:

- ترك الأسرة. - عدم تسليم طفل. - انتهاك حرمة المسكن. - القذف. - إصدار شيك بدون رصيد.

أما بالنسبة للجرائم الأخرى، فلا بد من الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية (المادة 337 مكرر فقرة 2).

**ثانياً-** أن يدفع المدعي المدني مبلغاً من المال يحدده وكيل الجمهورية لضمان سداد المصاريف والرسوم القضائية.

**ثالثاً-** أن يختار المدعي المدني موطناً في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها وكيل الجمهورية.

### المبحث الثالث: إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني.

للمضور من الجريمة أن يختار الطريق المدني للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ناشئ عن الجريمة بأن يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة.

وقد يختار المضور الطريق المدني ابتداءً، وقد يختاره بعد سقوط حقه في اختيار الطريق الجزائي، بل له أن يترك الطريق الجزائي بعد ولوجه ويلجأ إلى الطريق المدني.

وفي جميع الأحوال يكون قد لجأ إلى القضاء الأصلي المختص بنظر دعواه مفضلاً إياه (أو مضطراً) عن القضاء الاستثنائي. وفي هذا الصدد تنص المادة 1/4 من ق إ ج: "يجوز أيضاً مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية."

فإذا أقيمت الدعوى المدنية أمام القضاء المدني فإنها تخضع - شأنها شأن أي دعوى مدنية أخرى - لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وحده ولا شأن لقانون الإجراءات الجزائية بها، وفي هذه الحالة يبدو الاستقلال بين الدعوى المدنية والدعوى العامة من حيث الإجراءات والأصول والاختصاص.

ولكن هذه الاستقلال ليس تاما، إذ توجد مظاهر ارتباط بين الدعويين تتمثل في عناصر مشتركة تجمع بينهما. هذا الارتباط وهذه العناصر ترجع في مصدرها إلى الجريمة التي ترفع بها الدعوى العامة أمام القضاء الجزائي، وإلى الضرر الناشئ عن تلك الجريمة والذي ترفع به الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي.

فالوحدة في المنشأ أو المصدر بالنسبة للدعويين العامة والمدنية يفرض تأثير إحداهما على الأخرى، ولما كانت الدعوى العامة تحمي مصلحة عامة، بينما الدعوى المدنية تحمي مصلحة خاصة، ولما كان القاضي الجزائي يتمتع بسلطة أوسع مدى من القاضي المدني في تقدير وقوع الجريمة والبحث عن أدلتها وإثبات نسبتها إلى المدعى عليه، ولما كان المشرع يعترف للحكم الجزائي بقوة الشيء المقضي فيه على الدعوى المدنية منعا لتضارب الأحكام، فإن التأثير الذي يمكن تصوره هو تأثير الدعوى العامة على الدعوى المدنية وتأثير الحكم الصادر في الدعوى العامة على الدعوى المدنية.<sup>1</sup> ويتبين هذا التأثير في مجالين: أولهما أنه إذا أقيمت الدعوى الجزائية قبل صدور الحكم البات في الدعوى المدنية، تعين إيقاف النظر فيها حتى يصدر حكما باتا في الدعوى الجزائية. وثانيهما أنه إذا صدر حكم بات في الدعوى الجزائية قبل الحكم في الدعوى المدنية كان للحكم الجزائي حجية على الدعوى المدنية، أي تنقيد به في حدود معينة.

### المطلب الأول: أثر الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية (قاعدة الجنائي يوقف المدني)

الفرع الأول - معنى القاعدة ومبرراتها: إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت قبل رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية، أو أثناء النظر فيها، فإنه يتعين على المحكمة المدنية أن توقف فورا الفصل في هذه الدعوى المدنية إلى حين صدور حكم بات في الدعوى العمومية.

وفي هذا الصدد تنص المادة 2/4 ق إ ج على ما يلي: "غير أنه يتعين أن ترجى المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها حين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت."

<sup>1</sup> بتصرف عن علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 481-482.

وتكمن مبررات الإجراء في الآتي<sup>1</sup>:

**أولاً-** أن الإجراء يكون بغرض الحيلولة دون صدور حكمين متناقضين رغم أن سببهما واحد هو الجريمة، كأن يصدر القضاء الجنائي حكماً بتبرئة المتهم، في حين يحكم القضاء المدني بالمسؤولية المدنية على المحكوم ببراءته جنائياً، وهذا ما يؤدي إلى زعزعة ثقة الجمهور في العدالة.

**ثانياً-** تطبيق مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني، أي تقييد هذا الأخير بالحكم الجنائي فيلتزم به، فتنص المادة 339 من القانون المدني: "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً".

**ثالثاً-** أن الإجراء يسمح للقاضي المدني الاستعانة والاستنارة بنتائج التحقيق الجنائي بوجه عام في فصله في الدعوى المعروضة عليه، لأن الدعوى العمومية قبل الفصل فيها تسبق بمجموعة إجراءات كالبحث والتحري والتحقيق، وهو ما لا يتوافر للقاضي المدني.

**رابعاً-** هناك اعتبار آخر هو تفادي تأثير الحكم المدني في اقتناع القاضي الجنائي بصفة عامة.

**الفرع الثاني- شروط تطبيق القاعدة:** لتطبيق هذه القاعدة لابد من توافر ثلاثة شروط:

**أولاً-** أن يكون منشأ الدعويين المدنية والعمومية واحداً وهي الجريمة، فترفع الدعوى العمومية لتوقيع العقاب وترفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض بسبب الضرر الذي لحق بالمدعي المدني وبعبارة أخرى أن تكون الدعوى المدنية ناتجة عن الواقعة المجرمة موضوع الدعوى العمومية.

**ثانياً-** أن تكون الدعوى العمومية قد حركت أو رفعت من طرف النيابة العامة قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء النظر والسير فيها أمام القضاء المدني، أما إذا كانت القضية لا تزال في مرحلة البحث والتحري والاستدلال فإنه لا يستوجب وقف النظر في الدعوى المدنية.

**ثالثاً-** أن لا يكون قد صدر حكم نهائي أو بات في موضوع الدعوى العمومية، أي أن تكون الدعوى العمومية لا زالت منظورة أمام القضاء الجنائي في أي طور من أطوارها.

<sup>1</sup> عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 174-175. أيضاً: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 483.



## المطلب الثاني: حجية الحكم الجنائي البات على القاضي المدني

يفترض تحقق هذا الأثر وجود دعوى مدنية قائمة ومنظورة أمام القضاء المدني، فإذا كانت تلك الدعوى قد صدر فيها حكما باتا، فإن هذا الحكم البات يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه، ولا يكون هناك مجال للكلام بعد ذلك عن أثر للحكم الجزائي على الدعوى المدنية. أما حينما تكون الدعوى المدنية ما تزال منظورة أمام المحكمة المدنية، وصدر حكم بات في الدعوى الجزائية، وكان بين الدعويين وحدة المنشأ أو المصدر، فإن الحكم الجزائي البات يقيد المحكمة المدنية في هذه الحالة ويكون له حجة أمامها.

ونبين فيما يلي شروط تمتع الحكم الجزائي بحجية أمام القضاء المدني ونطاق هذه الحجية.

**الفرع الأول- شروط تمتع الحكم الجزائي بالحجية أمام القضاء المدني:** تتمثل فيما يلي:

**أولا- أن يصدر حكما جزائيا باتا فاصلا في الموضوع أو الأساس:** لكي يكون للحكم حجية أمام المحكمة المدنية يجب أن يكون حكما جزائيا أي صادرا في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وأن يكون صادرا من محكمة لها اختصاص جزائي، سواء كانت محكمة عادية أو خاصة كالمحاكم العسكرية مثلا. ويجب أن يكون هذا الحكم الجزائي فاصلا في أساس الدعوى الجزائية أي صادرا بالإدانة أو بالبراءة، فلا تتمتع بتلك الحجية الأحكام والقرارات التمهيدية أو التحضيرية، كالقرارات الصادرة عن قضاء التحقيق لأنها بطبيعتها قرارات مؤقتة لا تفصل في أساس الدعوى مهما كانت.

كما يجب أن يكون هذا الحكم الجزائي الفاصل في أساس الدعوى باتا أي غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية أو غير العادية. فإذا كان قابلا للطعن بإحدى هذه الطرق فإنه لا تكون له أي حجية أمام المحكمة المدنية لاحتمال تغييره أمام المحكمة العليا.

**ثانيا- وحدة الواقعة بين الدعويين:** أي يجب أن تكون الواقعة أو الجريمة هي نفسها في

الدعويين، فإذا اختلفت الواقعة فلا يكون للحكم الجزائي حجية أمام القضاء المدني، إذ لا تتصور

الحجية ولا التضارب بين الأحكام إذا كانت الواقعة سبب الدعوى المدنية تختلف عن تلك الخاصة بالدعوى العمومية ومستقلة عنها.

ولذلك يوقف القاضي المدني الفصل في دعوى بطلان سند لتزويره إذا أقيمت الدعوى العمومية عن هذا التزوير، كما يرجئ الحكم في دعوى استرداد إذا حركت الدعوى العمومية عن سرقته. بينما يستمر القاضي المدني في نظر الدعوى المدنية المستندة إلى الخطأ المفترض في حق صاحب البناء أو حارس الشيء، بالرغم من رفع الدعوى العمومية عن جريمة القتل أو الإصابة الخطأ المنسوبة إليهما وذلك لاختلاف السبب في كل منهما، فهو الخطأ المفترض في الأولى والإهمال في الثانية... الخ.<sup>1</sup>

**ثالثاً- ألا يكون قد صدر في الدعوى المدنية حكماً باتاً:** أي يجب أن يكون الحكم الجزائي البات سابقاً في صدوره على الحكم المدني البات. فإذا كانت المحكمة المدنية قد أصدرت حكماً باتاً في أساس الدعوى المدنية، فإن الحكم الجزائي الذي يصدر بعد ذلك لا تكون له أية حجية، لأن الدعوى المدنية تكون قد انقضت في هذه الحالة بحكم بات يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه، حتى ولو أدى ذلك إلى وقوع تناقض مع الحكم الجزائي البات الذي يصدر بعد ذلك.

**الفرع الثاني- نطاق حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية:** يكون للحكم الجنائي البات حجية مطلقة على القاضي المدني بالنسبة للعناصر الجوهرية التي اشتملها هذا الحكم وهي:

**أولاً- ثبوت وقوع الجريمة وإسنادها للمدعى عليه:** فإذا قضت المحكمة الجزائية في حكمها البات بوقوع الفعل الجرمي ونسبته إلى المدعى عليه، فيجب على المحكمة المدنية أن تتقيد بذلك، ولا يجوز لها أن تقضي برفض الدعوى المدنية على أساس عدم وقوع الفعل أو عدم نسبته إلى المدعى عليه. وإذا قضت بتوافر عنصر تكاملت به أركان الجريمة فلا يجوز للمحكمة المدنية أن تنفي هذا العنصر، وإذا قضى الحكم الجزائي البات بأن الفعل لا يؤلف جريمة جزائية فإنه لا يحق للقاضي المدني أن يعتبر الفعل المذكور له صفة جرمية. وإذا قضت المحكمة الجزائية بالبراءة لأن الفعل لم يقع أصلاً أو أن المدعى عليه ليس هو مرتكبه، فلا يجوز للقاضي المدني أن يقضي بوقوع الفعل أو بنسبته إلى

<sup>1</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 149-150.

المدعى عليه. كما تنقيد المحكمة المدنية بحكم البراءة الصادر عن المحكمة الجزائية القائم على أساس عدم الدليل أو عدم كفاية الأدلة، ولا يجوز لها إعادة البحث في هذا الشأن، أما إذا اقتضت البراءة على نفي صفة التجريم عن الفعل دون نفي وقوع الفعل ماديا، فإن المحكمة المدنية تنقيد باستبعاد التجريم فقط، ولكنها يمكن أن تقرر المسؤولية عن هذا الفعل على أساس آخر غير التجريم. وإذا أثبتت المحكمة الجزائية الضرر وقررت توافره وكان يدخل في تكوين الجريمة أو كان يعتبر ظرفا مشددا لعقوبتها ارتبط القاضي المدني بما فصلت في المحكمة الجزائية فلا يجوز له أن يرفض الدعوى المدنية استنادا إلى انتفاء الضرر.

**ثانيا- من حيث الوصف القانوني للفعل الجرمي:** يتقيد القاضي المدني بالوصف الذي يسبغه الحكم الجزائي على الفعل الجرمي، فإذا أدان الحكم الجزائي المدعى عليه بأن وصف الجريمة بأنها خيانة أمانة مثلا، لا يجوز للقاضي المدني إعطائها وصف السرقة.

### **المطلب الثالث: انقضاء الدعوى المدنية التبعية**

يضع قانون الإجراءات الجزائية قاعدة عامة تحكم انقضاء الدعوى المدنية التبعية بخضوعها لأحكام وقواعد القانون المدني، رغم ما تتميز به هذه الدعوى من تبعية للدعوى العمومية، وتتمثل أسباب انقضاء الدعوى المدنية التبعية إضافة إلى الوفاء أي دفع التعويض فيما يلي: - التنازل - التقادم. - صدور حكم بات.

### **الفرع الأول: التنازل LE DÉSISTEMENT**

هناك نوعان من التنازل، صريح وضمني:

#### **أولا: التنازل الصريح**

يجوز للمضروب من الجريمة أن يتنازل عن دعواه في أي مرحلة من مراحلها قبل صدور حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه، حيث يعبر صراحة عن إرادته في تخليه عن جميع إجراءات الخصومة المدنية سواء كتابة أو شفاهة، كما يلزم بدفع المصاريف القضائية السابقة عن هذا التنازل.

ولا يكون للتنازل عن الدعوى المدنية أي تأثير على الدعوى العمومية بحيث تستمر المحكمة الجنائية في النظر والفصل في هذه الدعوى (المادة 2/2 ق إ ج).

ثانيا: التنازل الضمني.

لقد تناولت المادة 246 من ق إ ج هذا النوع من التنازل الذي يكون في حالتين:

1- عندما يتخلف المدعي المدني ومحاميه عن حضور الجلسة رغم التكليف بالحضور.

2- عندما يحضر المدعي المدني الجلسة ولا يبيدي بطلباته.

وما تجدر الإشارة إليه أن ترك الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي لا يجوز فهمه على أنه ترك للحق المدني بصفة عامة، إذ يجوز لمن ترك دعواه المدنية أمامه - عملا بحكم المادة 246 - مباشرة المطالبة بالحق في التعويض أمام القضاء المدني، تطبيقا للمادة 247 من ق إ ج.

### الفرع الثاني: التقادم LA PRESCRIPTION

وهو مضي مدة حددها المشرع من يوم وقوع الجريمة، وفي هذا الصدد تخضع المادة 10 من ق

إ ج تقادم الدعوى المدنية لأحكام القانون المدني.

وبالرجوع إلى القانون المدني فإن التقادم محدد بـ15 سنة، مع الإشارة إلى التعديل الذي أدخله

القانون 04-14 المؤرخ في 10/نوفمبر/2004 المتمم والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية فيما يخص

تقادم الدعوى المدنية، حيث نص في المادة 8 مكرر فقرة 2 على ما يلي: "لا تتقادم الدعوى المدنية

للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجناح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه"، والجرائم

التي لا تتقادم فيها الدعوى المدنية هي:

- الجنايات والجناح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.
- الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- جرائم الرشوة واختلاس الأموال العامة.

## الفرع الثالث: صدور حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه

هو ذلك الحكم الذي استنفذ كل طرق الطعن العادية وغير العادية، وتمثل الأولى في المعارضة والاستئناف، في حين تتمثل الثانية في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

## القسم الثاني: المراحل التي تمر بها الإجراءات

تمر الإجراءات الجزائية بثلاث مراحل:

- مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات: وهي معهودة إلى الضبطية القضائية.
- مرحلة التحقيق الابتدائي: وهي معهودة إلى قاضي التحقيق وغرفة الاتهام.
- مرحلة المحاكمة: وهي معهودة إلى قاضي الحكم والتي تنتهي بإصدار حكم في الدعوى العمومية إما بالإدانة أو بالبراءة حيث يكون قابلاً للطعن.

## الباب الأول: مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات

يتم في هذه المرحلة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع العناصر والأدلة، حيث تسبق دائماً تحريك الدعوى العمومية. وفي نهاية هذه المرحلة يتحدد ما إذا كان من الضروري تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الأوراق.

لقد عهد بهذه المرحلة إلى أعضاء الضبطية القضائية، حيث منحهم القانون العديد من الاختصاصات، عادية كانت أو استثنائية، وهم يخضعون أثناء قيامهم بها، إلى رقابة النيابة العامة وغرفة الاتهام، وفي حالة تجاوز حدود هذه الاختصاصات فإنهم يتعرضون لكل أنواع المسؤولية خاصة إذا تم المساس بالحقوق والحريات الفردية التي يحميها الدستور.

وفي هذا الباب سوف نتطرق لدراسة نقطتين هامتين:

**الأولى** نخصصها لنظام الضبط القضائي، من حيث تكوين وتنظيم الضبطية القضائية إضافة إلى الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، **والثانية** نتناول فيها اختصاصات رجال الضبطية القضائية.

## الفصل الأول: نظام الضبط القضائي

### المبحث الأول: هيكلية وتنظيم الضبطية القضائية

في إطار مكافحة الجريمة نميز بين الشرطة القضائية والشرطة الإدارية حيث تتمثل وظيفة الأولى في إثبات وقوع الجرائم والبحث عن مرتكبيها، ويتولاها ضباط وأعاون الشرطة القضائية وتحكمها نصوص قانون الإجراءات الجزائية، والقيام بهذه الوظيفة يكون دائما بعد وقوع الجريمة.

أما الشرطة الإدارية فتتمثل وظيفتها في منع وقوع الجريمة والوقاية منها عن طريق المحافظة على النظام والأمن العام وحماية الأفراد في أرواحهم وأعراضهم وأموالهم وتؤدي هذه الوظيفة قبل وقوع الجريمة، فهي وظيفة إدارية وتحكمها الأنظمة واللوائح والقوانين الخاصة.<sup>1</sup>

ولقد حدد ق.إ.ج أحكام الضبط القضائي في المواد من 12 إلى 28 و 42 إلى 55، و 63 إلى 65

### المطلب الأول: ضباط الشرطة القضائية.

طبقا للمادة 15 من ق إ ج المعدلة والمتممة بمقتضى القانون 02/15 يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية من يلي:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
- ضباط الدرك الوطني،
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعاون الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

<sup>1</sup> الأستاذ عمر خوري - شرح قانون الإجراءات الجزائية - كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعية 2006/2007، ص 42.

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

فمن هذه المادة نستخلص أن هناك فئتان من ضباط الشرطة القضائية:

أولاً- ضباط معينون بقوة القانون وهم: - رؤساء المجالس الشعبية البلدية. - ضباط الدرك الوطني.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين. - محافظو الشرطة. - ضباط الشرطة.

ثانياً- ضباط تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل من جهة ووزير الداخلية أو وزير الدفاع الوطني من جهة أخرى بعد موافقة لجنة خاصة بشرط أن يكونوا قد أمضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة.

### المطلب الثاني: أعوان الشرطة القضائية.

أعوان الضبط القضائي حددتهم المادة 19 وما بعدها من ق إ ج وهم:

- موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

- ذوو الرتب في الشرطة البلدية، يعاونون أعوان الشرطة القضائية الضباط في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم (المادة 20).

ويرسل ذوو الرتب في الشرطة البلدية (ثم أصبحت تسمى الحرس البلدي) محاضرهم إلى وكيل الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب وذلك خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ معاينة المخالفة على الأكثر وفقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التشريعي المؤرخ في 1993/12/04 الذي عدل المادة 19 وأضاف المادة 26، هذه الأخيرة هي المادة الثانية سالفه الذكر.

وما يلاحظ بالنسبة لهذه الفئة الأخيرة، أي ذوو الرتب في الشرطة البلدية، أن المادة 19 من ق إ ج لم تشر إليهم إطلاقا، في حين تلزمهم المادة 26 من نفس القانون بوجوب إرسال محاضر معاينتهم للمخالفات خلال خمسة أيام من تاريخ إثباتهم للمعاينة، وهو ما يثير التناقض.

إلا أنه صدر المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه، فينص في المادة 6 منه: "يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا، الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا، ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة، بالمحافظة على الآثار والدلائل، ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا."

### المطلب الثالث: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية.

لم يحصر القانون الجزائري صفة الضبطية القضائية إلى الأعوان الذين وردت بهم المادة 19 ق إ ج، بل أنه وسع من مجال إضافتها لفئات أخرى في ق إ ج، وهي من فئة العاملين والموظفين في الدولة، ويمكن تصنيفهم إلى الفئات التالية:

**الفرع الأول- صنف محدد في ق إ ج:** وهو صنف يضم فئتين من الموظفين والأعوان العموميين، يضافي عليهما ق إ ج صفة الضبطية القضائية، وهما:

**أولا- الموظفون والأعوان المختصون في الغابات:** طبقا للمادة 21 يعتبر الموظفون والأعوان المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها من أعوان الضبط القضائي، وهم يختصون بالبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالجرح والمخالفات المرتكبة انتهاكا لقانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير، كتتبع الأشياء المنزوعة من الأراضي وضبطها في أماكن وجودها، ووضعها تحت الحراسة، ولهم حق اقتياد المتلبس بالجنحة إلى وكيل الجمهورية أو إلى أقرب ضابط شرطة قضائية، ولا يجوز للضابط الامتناع عن مصابحتهم إذا ما طلب منهم ذلك.

أما إذا دعت مقتضيات البحث الانتقال إلى المساكن والمعامل والمباني والأماكن المتجاورة فإن المادة 22 من ق إ ج تلزم الموظفين والأعوان المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بأن يحضر معهم ضابط شرطة قضائية عملية دخول تلك الأماكن الذي لا يجوز له - أي الضابط - رفض مصابحتهم في هذا الدخول، بالإضافة إلى وجوب احترام القيد العام في دخول المساكن



وتفتيشها، فلا يجوز لهم جميعاً دخولها بغير إذن من السلطة القضائية المختصة (المادة 44 ق إ ج)، وفي غير الميقات المحدد قانوناً مع وجوب توقيع الضابط على المحضر.

**ثانياً- الولاية:** تخولهم المادة 28 صلاحيات الضبطية القضائية في هذا المجال فتتص: "يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث، أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفاً أو يكلف بذلك ضباط الشرطة القضائية المختصين. " وتتميز سلطة الوالي في مجال الضبط القضائي بأنها سلطة جوازية وليست إلزاماً واجبا.<sup>1</sup>

ويستخلص من المادة 28 شروط اختصاص الوالي ببعض تلك المهام وهي<sup>2</sup>:

**1-** أن يتعلق الأمر بجناية أو جنحة ضد أمن الدولة من الناحية السياسية أو الاقتصادية وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة 61 وما يليها من قانون العقوبات، كجرائم خيانة والتجسس... الخ .  
**2-** أن تتوفر حالة الاستعجال، ومضمون هذه الحالة يتحدد بعدم علم الوالي أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث لأن علمه بذلك يمنعه من مباشرة إجراءات الضبطية القضائية لانتفاء حالة الاستعجال.

**3-** أن يبلغ الوالي وكيل الجمهورية خلال الـ 48 ساعة التالية لاتخاذ تلك الإجراءات والتخلي عنها للسلطة القضائية.

**4-** أن يقوم الوالي بإرسال الأوراق لوكيل الجمهورية، ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين المشتبه في ارتكابهم للجرائم المحددة بالمادة 28 ق إ ج .

**الفرع الثاني- الأصناف المحددة في قوانين خاصة:** وهي من موظفي وأعوان الإدارات والمصالح العمومية العاملة في أجهزة الدولة، يخولون صفة العون في الضبط القضائي بموجب نصوص خاصة حسب كل قطاع يرى المشرع ضرورة لإضفاء الصفة عليه وهو ما تقرره المادة 27 من ق إ ج فتتص:

<sup>1</sup> عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 201.

<sup>2</sup> عبد الله أوهابيه، نفس المرجع، ص 201-202.

"يياشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين ". ومن الموظفين والأعوان الذين يتمتعون طبقا لتلك القوانين الخاصة بصفة العون في الضبطية القضائية ما يلي:

- 1- أعوان الجمارك المؤهلين لمعاينة المخالفات للقوانين والأنظمة الجمركية.
- 2- أعوان إدارة الضرائب المكلفين بالبحث عن المخالفات التي تمس بالنظام الجبائي وإثباتها.
- 3- الصيادلة المفتشون، والمفتشون البيطرة.
- 4- أعوان مصلحة قمع الغش ومراقبة النوعية.
- 5- مفتشو الأقسام، والمفتشون المراقبون التابعين لمصالح مراقبة الجودة المؤهلين لمعاينة وإثبات المخالفات للقواعد العامة لحماية المستهلك.
- 6- مفتشو العمل المكلفين بمعاينة المخالفات لتشريع العمل.
- 7- الموظفين والأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة.
- 8- أعوان إدارة التجارة المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة التابعين لمجلس المنافسة.
- 9- الموظفين والأعوان المؤهلين لمعاينة مخالفات التشريع والتنظيم في ميدان الهندسة المعمارية والتعمير.
- 10- الموظفين والأعوان المكلفين بضبط الصيد، وكذا الموظفين والأعوان المكلفين بالضبط الغابي...

المبحث الثاني: الرقابة على أعمال رجال الضبطية القضائية ومسؤولياتهم.

المطلب الأول: الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية.

إلى جانب إحاطة أعمال ضباط الشرطة القضائية بضمانات تكفل عدم المساس بالحقوق<sup>1</sup> والحريات الفردية، فإن ضباط الشرطة القضائية يخضعون أثناء القيام بمهامهم إلى الرقابة فبالرجوع إلى

<sup>1</sup> الأستاذ عمر خوري، مرجع سابق، ص 52-53.

المادة 12 من ق إ ج نلاحظ أن هذه الرقابة معهودة إلى النيابة العامة التي تقوم بها عن طريق الإشراف والإدارة (المادة 3/36 ق إ ج)، وإلى غرفة الاتهام وتقوم بها عن طريق الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون (المادة 206 وما يليها ق إ ج).

**الفرع الأول- رقابة النيابة العامة:** هذه الرقابة فعلية تتمثل في الواجبات الملقاة على عاتق ضباط الشرطة القضائية اتجاه النيابة العامة، من إخطار وكيل الجمهورية بمجرد وصول خبر وقوع الجريمة إلى علمها وإرسال كل المحاضر التي يحررونها بعد الانتهاء من أعمالهم سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية، وتكون مرفوقة بجميع المستندات والأوراق وكل الأشياء التي تم ضبطها.

يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس مهامه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، كما يقوم وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام بتنقيط ضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة اختصاص المحكمة ويؤخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار عند كل ترقية (المادة 18 مكرر ق إ ج).

**الفرع الثاني- رقابة غرفة الاتهام:** في حالة صدور أي إخلال من طرف ضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة اختصاص المجلس القضائي أثناء ممارسة وظيفتهم فإن غرفة الاتهام هي التي تبت في هذا الإخلال (المادة 12، والمواد من 206 إلى 211 من ق إ ج).

وتضطلع غرفة الاتهام بوظيفة المراقبة تلقائيا بمناسبة نظرها في قضية معروضة عليها وقد تمارس وظيفة الرقابة بناء على طلب يقدمه النائب العام<sup>1</sup> أو بناء على طلب من رئيسها، وهو اختصاص محلي يتحدد بنطاق كل مجلس قضائي لرقابة غرفة الاتهام لنفس المجلس. وتباشر غرفة الاتهام الرقابة على الضبط القضائي عن طريق إجراءين:

- الأمر بإجراء تحقيق (المادة 207 ق إ ج).

<sup>1</sup> كأصل عام، أما مراقبة عمل أعضاء الشرطة القضائية من الأمن العسكري فتختص بما غرفة الاتهام للجزائر العاصمة، ولا يجوز للنائب العام رفع الأمر إليها إلا بعد أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا، فإذا رأت غرفة الاتهام أن هذا العضو ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات ترفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء الذي يراه لازما. عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، (على الهامش)، ص 284.

- توقيع جزاءات ذات طبيعة تأديبية (المادة 209 ق إ ج).<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: مسؤولية ضباط الشرطة القضائية.

إن الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها عناصر الضبطية القضائية تتفاوت من حيث طبيعتها ودرجتها، فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري لا ترقى إلى مستوى الجريمة، حيث تترتب عنها المسؤولية التأديبية فقط، وهناك أفعال خطيرة تتوفر فيها عناصر الجريمة ويمكن أن يترتب عنها ضرر مادي أو معنوي فتؤدى إلى قيام المسؤولية الجزائية أو المدنية، إضافة إلى المسؤولية الموضوعية المتمثلة في بطلان الإجراءات.

#### الفرع الأول: المسؤولية التأديبية.

إن المخالفات التأديبية لا يمكن حصرها نظرا لصعوبة تعريف الخطأ أو المخالفة التأديبية ولذلك يترك الأمر لتقدير السلطة القضائية المكلفة بالإشراف والرقابة من اعتبار الخطأ المرتكب يرقى إلى المخالفة التأديبية، أم مجرد مخالفة بسيطة لا تستحق سوى الملاحظات الشفوية.

وعند الإخلال بالواجبات يقرر القانون تطبيق جزاءات تأديبية على ضباط الشرطة القضائية من طرف رئيسه، وتتمثل هذه الجزاءات التأديبية في الإنذار أو الخصم من المرتب والتوبيخ، كما يمكن إيقاف الضابط مؤقتا عن ممارسة مهامه أو إسقاط صفة الضابط عنه نهائيا.

#### الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية.

المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية هي أشد أنواع المسؤولية الشخصية أثرا نتيجة الجزاءات التي تقررها، وتتقرر مسؤوليتهم الجزائية بمناسبة ارتكابهم جريمة من جرائم القانون العام أو بمناسبة ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة الضبط القضائي من تجاوزات أو انتهاكات أو اعتداء على الحقوق والحريات الفردية، بشرط أن يرقى الخطأ المنسوب لعنصر الضبط القضائي إلى درجة الخطأ الجزائي طبقا لنصوص القانون، ومن الجرائم التي يمكن أن يتابع بسببها، نذكر جريمة انتهاك

<sup>1</sup> والمتفق عليه أن توقيع هذه الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية من غرفة الاتهام لا تمنع من توقيع جزاءات تأديبية من الرؤساء السلميين وذلك لازدواجية التبعية، تبعية إدارية ووظيفية، عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، (على الهامش)، ص 286.

حرمة مسكن، والقبض والتوقيف للنظر دون وجه حق، والمساس بالسلامة الجسدية للأفراد كجريمة التعذيب بغرض الحصول على الاعتراف، بالإضافة إلى الجرائم التي تخرج عن إطار الوظيفة وهي متعددة.

وقد وردت في قانون العقوبات عدة نصوص تقرر معاقبة الموظفين عندما يتعسفون في استعمال السلطة، ومن هؤلاء ضباط الشرطة القضائية (المواد 107 و 109 و 110 مكرر و 135 من ق.ع).

وما يميز المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية هي المتابعة القضائية، لأن ق إ ج أخص فئة منهم فقط بمتابعة خاصة، أما الأعوان والموظفين الآخرين للضبطية القضائية فالمتابعة تكون عادية.

### الفرع الثالث: المسؤولية المدنية.

تقوم المسؤولية المدنية على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ولذلك يجب لقيامها أن ينسب إلى عنصر الضبطية القضائية خطأ وأن يصيب الضحية الذي يطالب بالتعويض ضرر، وأن يكون الخطأ هو السبب في حدوث الضرر، فبانتفاء الخطأ لا تقوم المسؤولية، وبالتالي لا يكون هناك محل للتعويض.

والخطأ المنسوب إلى عناصر الضبطية القضائية قد يكون في حالة ما إذا قاموا بعمل غير مشروع، سواء كان الخطأ مدنياً بحتاً، أو خطأ جزائياً يقع تحت طائلة النصوص الجزائية وذلك بمقتضى نصي المادتين 124، و 47 من القانون المدني، وكذا المادة 1/2 ق إ ج.

### الفرع الرابع: المسؤولية الموضوعية (بطلان الإجراءات)

تحرص الدولة على حماية حريات الأفراد وحقوقهم، ولا تقبل المساس بها إلا في حدود ما تقرره النصوص التشريعية المختلفة. والوسيلة الفعالة التي تحقق ذلك هي وجوب احترام قواعد المشروعية في جميع مراحل الدعوى وأمام كل جهات القضاء، لذلك تعمل التشريعات على اختلاف نظمها القانونية على إيجاد الوسائل التي تكفل القاعدة الإجرائية وذلك بالنص على بطلان الإجراء غير المشروع وكافة ما يسفر عنه من نتائج، لأن العمل الإجرائي لكي يكون صحيحاً لا بد أن تتوافر فيه

شروط موضوعية تتعلق بالإرادة والأهلية وما يتطلبه القانون من شروط خاصة بالمحل المنصب عليه العمل، وسبب القيام به وشروط تتعلق بالشكل الذي يجب أن يصاغ فيه العمل الإجرائي. فإذا توفرت في العمل الإجرائي الشروط القانونية المتعلقة به سواء من الناحية الموضوعية، أو من الناحية الشكلية، كان صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، أما إذا تخلف عنه شرط من الشروط القانونية فإنه يعتبر مخالفا للقانون ويخرج من محيط الأعمال الإجرائية الصحيحة ليندرج تحت الأعمال الإجرائية المعيبة لمخالفتها للقانون.<sup>1</sup>

ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة 48 من ق إ ج والتي نصت على بطلان التفتيش عند عدم مراعاة الشروط التي سبق ذكرها.

كما نصت المادة 57 من قانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالممارسات التجارية، والتي أجازت 49 لضباط الشرطة القضائية والأعوان المؤهلين لممارسة بعض مهام الضبطية القضائية معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسة غير الشرعية للتجارة وتحرير محاضر بذلك، وحجز البضائع، وغلق المحلات، وكل ذلك مع مراعاة الضوابط التي نص عليها هذا القانون، وفي ذلك نصت المادة 57 منه على أنه: "إذا لم تكن هذه المحاضر موقعة من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة فإنه يترتب على ذلك بطلانها."

## الفصل الثاني: اختصاصات رجال الضبطية القضائية

يناط بالضبط القضائي أو الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها وتمارس الشرطة القضائية في حدود اختصاصها كافة الإجراءات التي يقرها القانون حيث يستخلص من النصوص القانونية المعمول بها أن ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 ق إ ج هم المكلفون قانونا بمهمة البحث والتحري، وتقع على عاتقهم مسؤولية ذلك.

<sup>1</sup> الأستاذ نبيل صقر، البطلان في المواد الإجرائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، طبعة 2003، الجزائر، ص 17.

وتنحصر سلطة ومهام أعوان الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادة 19 ق إ ج في مساعدة الضباط ومعاونتهم في أداء مهامهم الضبطية (المادة 20 ق إ ج).

أما طوائف الأعوان والموظفين المخولين بعض سلطات الضبطية القضائية، فما يميز سلطاتهم في مجال الضبط القضائي أنها سلطة خاصة تتحدد بنطاق الوظيفة التي يباشرون فيها عملهم العادي أو الإداري، فيبحثون ويتحرون عن الجرائم التي ترتكب انتهاكا للنظام القانوني الذي ينظم وظيفتهم الأصلية.

ومن أجل القيام بعملية البحث والتحري وجمع الاستدلالات لإثبات الجرائم، منح القانون لرجال الضبطية القضائية العديد من الاختصاصات والسلطات منها ما هو عادي ومنها ما هو استثنائي.

### المبحث الأول: الاختصاصات العادية لرجال الضبطية القضائية

وفي هذا المجال سنتكلم أولا عن الاختصاص الإقليمي ثم الاختصاص النوعي .

#### المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي COMPÉTENCE TERRITORIALE

الاختصاص المحلي، هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في التحري والبحث عن الجريمة، ويتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية أو العون<sup>1</sup> نشاطه العادي باعتباره عضوا في سلك الدرك الوطني أو الأمن الوطني<sup>2</sup> بحسب الأحوال. فنص المادة 16 من ق إ ج: "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم العادية".

<sup>1</sup> يلاحظ أن المادة 161 تنص على الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية، إلا أن هذا الحكم يعمم على جميع أعضاء جهاز الضبط القضائي بمختلف رتبهم.

<sup>2</sup> لأن ضباط الشرطة القضائية لمصالح الأمن العسكري لهم اختصاص وطني طبقا للمادة 166 ق إ ج.

استثناء وفي حالة الاستعجال<sup>1</sup> لضابط الشرطة القضائية مباشرة مهامه في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي (المادة 2/16)، ويجوز لهم أيضا - في حالة الاستعجال - أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا (المادة 3/16). وفي هاتين الحالتين يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذين يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه (المادة 4/16).

غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني (المادة 7/16).

### المطلب الثاني: الاختصاص النوعي COMPÉTENCE MATÉRIELLE

يقصد بالاختصاص النوعي مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم أو اختصاصه بكل أنواع الجرائم، أي مدى تحديد اختصاص العضو بمجال معين من الجرائم أم لا، أي الاختصاص الخاص أو العام كالجرائم العسكرية وجرائم أمن الدولة والجرائم الجمركية، وبالتالي فإن الاختصاص النوعي قد يقتضي إطلاق يد عضو الضبط القضائي فيختص بجميع الجرائم، أو تحديد اختصاصه بنوع معين ومحدد من الجرائم يتولى القانون<sup>2</sup> تحديدها في نطاق نصه على مجال اختصاص كل من تلك الفئات، فمرة يطلق القانون يد الضابط في البحث والتحري

<sup>1</sup> يذهب جانب من الفقه الجنائي إلى أن حالة الاستعجال يجب حصرها في نطاق الحالات التي يخشى معها ضياع الدليل إذا لم يسارع ضابط الشرطة القضائية اتخاذ إجراءات معينة كحالات التلبس مثلا، ويوسع جانب آخر في مدلول الاستعجال ليشمل ضرورة البحث والتحري، أي الضرورة الإجرائية التي تقتضي التوسع في الاختصاص المحلي.

إلا أن اعتماد حالة الاستعجال في تمكين الضابط من الخروج على نطاق اختصاصه المحلي، لم يسلم من النقد، إذ أن مثل هذه الحالة قد تستغل من طرف الضابط ليوسع في اختصاصه المحلي فيما ليس فيه داع، مما قد يعرض الحريات والحقوق الفردية للخطر، إلا أن ما يخفف من هذا النقد أن الضابط يعمل تحت إدارة وإشراف النيابة العامة ومراقبة غرفة الاتهام، بالإضافة لرقابة قضاء الموضوع حول مدى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا.

- عبد الله أوهايبي، مرجع سابق، ص 212-213.

<sup>2</sup> نقصد بالقانون هنا، ق إ ج والقوانين الخاصة التي تسبغ صفة الضبطية القضائية على بعض الموظفين والأعوان



في جميع أنواع الجرائم، ويسمى الاختصاص العام، ومرة أخرى يلجأ القانون لتحديد الاختصاص لفئة معينة من الضبطية القضائية بالبحث والتحري بشأن نوع محدد من الجرائم حددها على سبيل الحصر فيسمى الاختصاص الخاص.<sup>1</sup>

ولذلك يختلف الاختصاص النوعي تبعا لصفة رجل الضبطية القضائية، ضابطا كان أو عوناً أو موظفاً.

**الفرع الأول- اختصاصات ضباط الشرطة القضائية:** تناولتها على وجه الخصوص المواد 12 و13 و17 و18 وكذا المواد 41 وما يليها، والمواد 63 وما يليها من ق إ ج وتمثل فيما يلي:

**أولاً- تلقي الشكاوى والبلاغات عن وقوع الجرائم:** أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية قبول الشكاوى والبلاغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم (المادة 17).<sup>2</sup>

والإبلاغ عن الجرائم جائز لكل من علم بها، ولو لم يكن مضروراً منها أو ذا مصلحة فيها وذلك لمعاونة الدولة في استتباب الأمن، ولذلك فلا يسأل من قام به إلا إذا تعمد الكذب فيه وتوافرت في شأنه جريمة الوشاية الكاذبة (المادة 300 ق ع).

**ثانياً- إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح:** على ضباط الشرطة القضائية أن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم (المادة 1/18 ق إ ج)، إلا أن التأخر في الإخطار أو حتى إهماله لا يترتب عليه بطلان ما، إذ يقصد به المحافظة على الدليل بعدم تهوين قوته في الإثبات، بل أنه من المفيد في الكثير من الأحيان إرجاء هذا الإخطار بعض الوقت ريثما يتم فحص البلاغ والتأكد من جديته.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 215-216.

<sup>2</sup> والشكوى هي إخبار سلطات الضبط القضائي أو السلطات القضائية عن الجريمة بواسطة المضرور من الجريمة أو خلفه العام، فإذا حدث الإخبار من غير المضرور كان بلاغاً، ولا يشترط القانون أي شكل في هذه الشكاوى أو البلاغات فقد تكون شفهيًا أو كتابيًا، موقعة أو غير موقعة، وذلك حتى لا يضطر الأفراد إلى العزوف عنها.

<sup>3</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 177.

**ثالثا- الانتقال إلى مكان الجريمة ومعاينته:** يجوز لضابط الشرطة القضائي فور علمه بالجريمة أن ينتقل هو وأعدائه إلى مكان وقوع الجريمة، لمعاينته والبحث عن آثارها والمحافظة عليه، غير أنه لا يجوز أن يتم ذلك داخل منزل مسكون دون رضا صاحبه.

**رابعا- تفتيش المساكن<sup>1</sup> وضبط الأشياء:** أجازت المادة 64 لضباط الشرطة القضائية أن يفتشوا مساكن الأفراد المشتبه فيهم، ولكن برضائهم<sup>2</sup>، وذلك لمعاينتها، وضبط الأشياء المثبتة للجريمة فكتيرا ما يخفيها الجناة ولا يتركونها من مكان الجريمة.

وإذا أسفر التفتيش عن ضبط أية أشياء تفيد في إثبات الجريمة فإنها تغلف ويختم عليها فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه مأمور الضبط القضائي شريط من الورق، ويختم عليه، وتجرد تلك الأشياء، وتودع بعد قيدها في سجل خاص مخزن المضبوطات ضمنا لسلامتها، وعدم العبث بها أو تغييرها.

وإذا كانت المضبوطات التي أسفر عنها التفتيش أوراقا أو مستندات فقد حظر القانون الاطلاع عليها قبل تحريرها إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية شخصا وصاحب المسكن وشهود التفتيش، ومن ثم لا يجوز أن يطلع عليها أحد أعوان الضبط القضائي الذين يساعدون الضابط في إجراء التفتيش، وذلك للمحافظة على ما قد تحويه من أسرار شخصية في وقت لم تثبت فيه بعد إدانة أصحابها. كما يملك ضابط الشرطة القضائية ضبط الأشياء التي قد تفيد في إثبات الجريمة كالأسلحة أو الملابس الموجودة في مكان الجريمة، وفي غير حيازة أحد، ولا داخل مسكن، فليس في ذلك اعتداء على حرمة مسكن ما.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ينظر في هذا الصدد وبالتفصيل في هذا المؤلف، الاختصاصات الجوازية لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس، ص 133.  
<sup>2</sup> واستثناء من قاعدة الرضا بالتفتيش، فإن المادة 22 من ق إ ج أجازت للأعدوان الفنيون والتقنيون والمتخصصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها ولو لم تكن الجريمة في حالة تلبس أن يتبعوا الأشياء المنزوعة ويضبطونها في الأماكن التي تنقل إليها، ولو كانت بداخل المنازل ودون رضا حائزها بشرط اصطحابهم أحد ضباط الشرطة القضائية، وأن يضعوا تلك الأشياء تحت الحراسة.

<sup>3</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 172.

**خامسا- جمع الإيضاحات:** حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بسماع أقوال كل من لديه معلومات عن الجريمة، والوقائع التي تكونها، ومرتكبيها كالمبلغ والشهود والسلطات المحلية، كما يسأل المشتبه فيهم عن ذلك دون مواجهتهم تفصيلا بكل الأدلة والقرائن القائمة ضدهم بهدف إثبات التهمة، إذ يعد ذلك استجوابا، لا تملكه إلا سلطات التحقيق، بل ولا يجوز تفويض ضابط الشرطة القضائية في إجراءاته (المادة 3/139 ق إ ج).

كما يجوز له الاستعانة بالخبراء، ولا يؤثر في سماع الأقوال قرابة من تسمع أقواله للمشتبه فيه أو صغر سنه، أو ماضيه الإجرامي، إلا أنه لا يجوز أن يسبق ذلك الإجراء حلف اليمين، وبالتالي فإن الكذب في تلك الأقوال لا يعد جريمة شهادة الزور.<sup>1</sup>

**سادسا- حجز الأشخاص:** يقصد به وضع الشخص في مكان ما - عادة بمقر الشرطة أو الدرك الوطني - وذلك تحت تصرف ضابط الشرطة القضائية خلال مدة محددة إذا اقتضت ذلك ضرورة جمع الاستدلالات، وقد أجازها القانون لضابط الشرطة القضائية بمقتضى المادة 1/65.

ويستطيع ضابط الشرطة القضائية أن يحجز أي شخص تستدعي مقتضيات التحقيق الابتدائي حجزه لمدة 48 ساعة، ولو لم يكن مشکوكا في مساهمته في الجريمة أو يرد التحقق من شخصيته أو كان موجودا بمكان الجريمة ويراد سماع شهادته، على أن المشرع أحاط هذا الإجراء بقيود وضمانات تحول دون إساءة استعماله وإهدار حريات الأفراد بغير موجب.

وإذا أدت مقتضيات التحقيق الابتدائي تمديد الحجز وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقدم المحجوز إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء المدة الأولى.

**سابعا- تحرير محضر عن الأعمال المنجزة:** أوجب القانون على ضابط الشرطة القضائية أن يبادروا بتحرير محضر بكل ما يقومون به من إجراءات الاستدلال (المادة 18) كما خول القانون ذلك موظفي إدارات الشرطة ورجال الدرك الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية (المادة 20).

<sup>1</sup> أحمد شوقي الشلقاني، نفس المرجع، ص 170.

وتتضمن هذه المحاضر تاريخ ووقت ومكان حصول الجرائم، وتوقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وتحرر باللغة العربية، وقد أوجب القانون بيان صفة الضبط القضائي الخاصة بمحوري المحاضر (المادة 4/18) ويقتضي ذلك تدوين أسمائهم ووظيفتهم وتوقيعهم، وحكمة هذا البيان التحقق من اختصاص محرر المحضر الوظيفي والمكاني.

وأوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية أن يرسلوا المحاضر التي يحررونها أو يحررها أعوانهم إلى وكيل الجمهورية مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بمطابقتها للأصل، وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها، وكذلك الأشياء المضبوطة، وأن يتم إرسال المحاضر بمجرد إنجازها مباشرة بالنسبة للجنايات والجرح (المادة 18).

وفي كل الأحوال يجوز لضباط الشرطة القضائية الاستعانة بالقوة في تنفيذ مهامهم.

**الفرع الثاني- اختصاصات أعوان الشرطة القضائية:** يقتصر دور الأعوان في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم بحيث يثبتون الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم طبقاً للمادة 20 من ق إ ج.

**الفرع الثالث- اختصاصات الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية** إن اختصاص هؤلاء محدود أي خاص لأنه يتعلق بالجرائم المرتبطة بوظائفهم فقط، حيث أنهم يقومون بالبحث والتحري في الجرائم التي ترتكب مخالفة للقانون الخاص.

### **المبحث الثاني: الاختصاصات الاستثنائية لرجال الضبطية القضائية**

إلى جانب الاختصاصات العادية، يتمتع ضباط الشرطة القضائية وحدهم دون الأعوان بسلطات استثنائية في حالتين:

- الجريمة المتلبس بها .
- حالة الإنابة القضائية .

**المطلب الأول: الجريمة المتلبس بها**

إن المشرعين الجزائريين الذين وضعوا قانون الإجراءات الجزائية ومن قبلهم المشرعون الفرنسيون لم يحاولوا أن يعطوا لهذا النوع من الجرائم تعريفا واضحا صريحا يميزه عن غيره من أنواع الجرائم الأخرى، بل اكتفوا فقط بأن حصروا صور وحالات التلبس في نص المادة 41.

وعلى العموم يمكن تعريف هذه الجريمة بأنها هي حالة مشاهدة الجريمة وقت أو إثر ارتكابها بزمن قريب، أو مشاهدة المجرم وهو متلبس بها، أو في حيازته أشياء، أو مشاهدة آثار أو دلائل أثر وقوع الجريمة مباشرة تدعوا إلى احتمال مساهمته في الجريمة.

لذلك فالتلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها، أي تطابق أو تقارب لحظة اقتراح الجريمة ولحظة اكتشافها بالمشاهدة فعلا.

**الفرع الأول- صور وحالات التلبس:** حدد قانون الإجراءات الجزائية في المادة 41 حالات التلبس وهو وإن ذكرها على سبيل الحصر، إلا أنه ترك أمر تقديرها إلى الجهة المختصة، وهي 5 حالات:

**الحالة الأولى- مشاهدة الجريمة وقت ارتكابها:** أي مشاهدة الجاني وهو يقوم بتنفيذ الركن المادي للجريمة حيث تكون واضحة للأعيان، ولا يكون هناك أي مجال للشك لا في قيام الجريمة ولا في نسبتها إلى ذلك الشخص، مثل مشاهدة الجاني وهو يطعن المجني عليه.

غير أن القانون في هذه الحالة لا يشترط حاسة الرؤية فقط بل يجوز استعمال أي حاسة من حواس الجسم كالشم (كشم المخدرات، أو الحريق)، أو السمع (كسماع السب والشتيم أو سماع العيار الناري)، أو الذوق (كذوق المخدر).

هذا إذا شاهد ضابط الشرطة القضائية بنفسه الجريمة متلبسا بها، أما إذا بلغ عنها فيجب على الضابط عند تبليغه بمثل هذه الحالة مثلا ألا يكتفي بمجرد إبلاغه من الغير دون الانتقال ومشاهدة آثار الجريمة بنفسه، إذ عليه الانتقال لمكان الجريمة ومشاهدة آثارها بنفسه، فتتص المادة 1/42 ق إ ج: "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية<sup>1</sup> في حالة تلبس أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة".

<sup>1</sup> وكذلك الأمر بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالحبس.

**الحالة الثانية- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها مباشرة:** وهي مشاهدة الآثار التي خلفتها الجريمة أو اكتشافها مباشرة بعد تنفيذ جميع أو بعض الأفعال المادية المكونة لها، كمشاهدة المجني عليه واقعا على الأرض ينزف دما. وهذا بغض النظر عن أن يكون فاعلها قد اكتشف أيضا وتمت معرفته، أو أنه ما يزال مجهولا ووقع التعرف عليه فيما بعد.

أما المدة الزمنية التي تفصل بين وقت ارتكاب الجريمة ووقت اكتشافها ومشاهدة آثارها فهي مما لا يمكن وضع ضابط أو مقياس معين لتحديدها، وعليه يترك الأمر في هذا الصدد للسلطة التقديرية للقاضي، فإذا خلص إلى اعتبار الجريمة المرفوع بشأنها الدعوى هي جريمة متلبس بها فإن جميع آثار ذلك من تفتيش أو احتجاز تكون صحيحة لا غبار عليها، وإن خلص إلى عكس ذلك فله الحق في أن يمتنع عن الأخذ بكل الحجج والأدلة التي نتجت بعد الاحتجاز أو التفتيش غير الشرعي الذي كان قد وضع استنادا إلى إجراءات اعتبار الجريمة متلبس بها.

**الحالة الثالثة- متابعة المشتبه فيه بالصياح من طرف العامة:** وهنا لا بد من رؤية المشتبه فيه ذاته في حالة فرار أو دعر والناس يصيحون في وجهه أو خلفه.

وما يجب ملاحظته بالنسبة لهاته الحالة أن لفظ (العامة) الوارد في النص لا يستلزم بالضرورة أن يكون عدد من يلاحقون المشتبه فيه بالصياح عددا معينا، بل يكفي في هذا المجال أن تكون الملاحقة بالصياح صادرة عن الضحية نفسه، أو صادرة عن أشخاص أو شخص واحد فقط غيره. كما لا يشترط في الملاحقة بالصياح، أن يركض أو يجري الملاحق وراء المشتبه فيه جريا ماديا حقيقيا، بل أن الصياح وحده بصوت مسموع مع تحرك قليل وراء المتهم أو بدونه يكفي لإمكانية وصف الجريمة المقترفة بأنها جنائية أو جنحة متلبس بها.

والملاحظ أن لفظ أو مصطلح "عقب ارتكابها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة" ليس فيهما تحديد للمدة الزمنية التي تفصل بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة مشاهدتها إلا أنه لفظ يفهم منه أن تكون المدة الفاصلة بينهما قصيرة جدا، أي أن الفاصل الزمني بين اللحظتين وجيز، بحيث تكون آثار الجريمة ظاهرة وملموسة، وأن يكون روعها في نفس من شاهدها ما زال لم يهدأ بعد، وعليه وفي

ظل نص المشرع الجزائري على وجوب أن تكون مثل هذه المشاهدة عقب ارتكاب الجريمة أو في وقت قريب جدا، تبقى مسألة تحديد هذه الفترة من اختصاص ضابط الشرطة القضائية تحت مراقبة قاضي الموضوع.<sup>1</sup>

**الحالة الرابعة- وجود أشياء أو آثار أو علامات تدعو إلى احتمال قيام المشتبه فيه بارتكاب الجريمة:** كأن يوجد في حوزة المشتبه فيه أشياء يحتمل استعمالها في الجريمة كسلاح ناري، أو خنجر أو علامات كأخداش في وجهه، أو قطرات دم على ملابسه وذلك بعد مدة زمنية قريبة من وقت ارتكاب الجريمة، وهنا أيضا لم يحدد المشرع الجزائري مقدار هذه المدة الزمنية، وبالتالي فإن المسألة متروكة للسلطة التقديرية للقاضي لتحديد الوقت الذي تقوم به حالة التلبس هذه.

**الحالة الخامسة- وقوع الجريمة داخل منزل واكتشاف صاحبه عنها:** لقيام هذه الحالة يجب أن يقع فعل ارتكاب الجريمة داخل منزل أحد الأشخاص، وأن يكشف صاحبه عنها إثر وقوعها مباشرة، فيقوم بالمبادرة إلى إخبار ضابط الشرطة القضائية واستدعائه أو الإذن له بدخول المنزل لمعاينتها وإثباتها في محضر رسمي، وذلك قبل أن تزول معالمها أو تذهب آثارها. وسواء في ذلك أعرف فاعلها أو لم يعرف بعد، ولا يشترط أن يكون صاحب الدار هو مالكها، وإنما يشترط فقط أن يكون هو ساكنها والمنتفع بها، وهو نفسه مكتشف الجريمة.

كما لا يشترط أيضا أن يكون هو الضحية بل أن مثل هذا الإجراء يعتبر إجراء صحيحا حتى ولو كان الضحية شخص آخر أجنبي عنه.

ويلاحظ أن التلبس، في الحالتين الأولى والثانية، يقوم على أساس مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو عقب ذلك مباشرة، في حين أن حالاته الأخرى لا تقوم على مثل هذه المشاهدة وهي حالات يفترض فيها القانون قيام حالة التلبس، فربطها بضبط الجريمة في وضع معين يكون فيه المشتبه في ارتكابه إياها في حالة تقوم قرينة كافية على أنه ارتكب الجريمة أو شارك فيها في وقت قريب من

<sup>1</sup> عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 227.

اكتشافها. ولذلك يطلق البعض على الحالتين الأولى والثانية لفظ التلبس الحقيقي، وعلى الحالة الثالثة لفظ التلبس الاعتباري، أما باقي الحالات فيطلق عليها لفظ الجريمة المتسمة بصفة التلبس.

**الفرع الثاني - شروط قيام حالة التلبس:** تتمثل فيما يلي:

**أولاً-** توافر حالة من الحالات الخمس التي جاءت بها المادة 41، فلا يجوز للقاضي القياس عليها، وإلا اعتبر ذلك خروجاً عن مبدأ الشرعية، لأن القانون أوردتها على سبيل الحصر.

**ثانياً-** أن يكون التلبس سابقاً عن الإجراء، أي لا يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بهذه الإجراءات الاستثنائية إلا بعد قيام حالة التلبس وإلا كانت هذه الإجراءات باطلة.

**ثالثاً-** أن يتم اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع، فلا يجوز لضابط التجسس على الأشخاص أو تسلق الجدران أو النظر من ثقب الأبواب... الخ.

**رابعاً-** أن يكتشف ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس بنفسه.

غير أن هذا الشرط الأخير غير متفق عليه، إذ أن هناك رأياً في هذا الصدد:

**الفريق الأول** يرى أن المادة 41 من ق إ ج لم تشترط ذلك بشكل واضح أو صريح، وأن المشرع قد افترض أن تحصل المشاهدة من طرف الغير ثم يتلقى ضابط الشرطة القضائية أخباراً ممن شاهدها فينتقل لمعاينتها وإثباتها في محضر يجره في الحال، بدليل أن المادة 42 من نفس القانون قد أوجبت على ضابط الشرطة القضائية الذي يبلغ بجناية أو جنحة أن يخطر وكيل الجمهورية بذلك، وينتقل فوراً إلى مكان الجريمة ليقوم بجميع التحريات اللازمة، إذ لو كان المشرع يقصد ضرورة رؤية ومشاهدة ضابط الشرطة القضائية للجريمة كشرط لاعتبارها جريمة متلبس بها، لما كانت هناك أي فائدة في وجود هذه المادة .

ولا في وجود المادة 61 من ق إ ج التي أعطت الحق لكل شخص في حالات الجريمة المتلبس بها أن يقبض الفاعل ويقتاده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية.



كما لا فائدة أيضا من وجود الفقرة الأولى من المادة 23 ق إ ج التي منحت رؤساء الأقسام والأعوان الفنيين للمياه والغابات وخبراء الحقول في البلدية سلطة اقتياد كل شخص يضبطونه متلبسا بها إلى ضابط الشرطة القضائية.

هذا بالإضافة إلى أنه قد توجد جرائم من طبيعتها ألا يتخلف عنها أي أثر يمكن أن يشاهده ضباط الشرطة القضائية أو غيرهم.

أما **الفريق الثاني** فيشترط أن يكون أحد ضباط الشرطة القضائية قد شاهد بنفسه المجرم أو شاهد الجريمة وهي في إحدى الحالات المنصوص عليها في القانون، وحجتهم في ذلك أن خطورة السلطات التي خولتها المواد 44-50-51 من قانون الإجراءات الجزائية إلى ضباط الشرطة القضائية بشأن الجرائم المتلبس بها ومنحهم سلطة احتجاز الأفراد وتفتيشهم وسلطة التقييد من حرياتهم والمس بحرمة مساكنهم تتطلب بالمقابل ضمانات كافية لحماية المواطنين من كل تعسف، والحفاظ على ضرورة احترام الحرية الشخصية للأفراد وحرمة مساكنهم وأموالهم، وأن عدم مشاهدة ضابط الشرطة القضائية للمجرم أو لآثار الجريمة بصورة من الصور التي حددها القانون قد يؤدي برجال الشرطة إلى التعسف في تطبيق القانون وفي ممارسة سلطة الاحتجاز أو التفتيش، وإلى ارتكاب مخالفات قد تضر بالعدالة وبالمواطن أكثر ما تفيد.

كما يحتج هذا الفريق أيضا أن الأقوال والأخبار التي قد يتلقاها ضباط الشرطة القضائية في حالة عدم مشاهدتهم أو وجودهم على مسرح الجريمة قد تكون كاذبة، هذا من جهة ومن جهة ثانية أنها لا تكفي للتمييز بين حالات الجريمة المتلبس بها وغيرها من الجرائم الأخرى.

**الفرع الثالث - خصائص وآثار الجريمة المتلبس بها:** إن اعتبار الجريمة متلبس بها تنتج عنه عدة آثار بعضها يتعلق بالمتهم، وبعضها يتعلق بإجراءات محاكمته، وبعضها يتعلق بشروط الأمر بحبسه على ذمة المحاكمة، وبشروط إجراءات محاكمته أمام المحكمة. وتتضمنها المواد 59-85-338 من قانون الإجراءات الجزائية.

**أولاً-** فبالنسبة إلى ما يتعلق بالمتهم يمكن القول إن ضبطه أو إلقاء القبض عليه أو مشاهدته ضمن إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 41 من ق إ ج السابق ذكرها يسمح لرجال الضبطية القضائية أن يمارسوا عملية احتجاز المتهم والتحفظ عليه وتقديمه فوراً إلى وكيل الجمهورية، الذي يجب عليه أن يستجوبه عن هويته وعن مدى اعترافه أو إنكاره للوقائع أو الأفعال المنسوبة إليه.

ومن آثار اعتبار الجريمة متلبس بها، أنه يجوز لوكيل الجمهورية المختص بعد استجواب المتهم أن يصدر أمراً بإيداع المتهم الحبس وإحالته على المحكمة، مع مراعاة أن مثل هذا الأمر لا يمتد مفعوله إلى أكثر من 8 أيام ولا يقبل أي تمديد ولا أية طريقة من طرق الطعن لا من المتهم ولا من محاميه. وللمتهم في هذه الحالة الاستعانة بمحامي طبقاً للفقرة الثانية من المادة 59 ق إ ج، حيث لا يستجوب إلا بحضور محاميه، وإلا يكون وكيل الجمهورية قد خالف القانون وعرض أعماله للنقد والبطلان.

**ثانياً-** وبالنسبة إلى ما يتعلق بإجراءات المحاكمة بشأن الجريمة الجنحية المتلبس بها فيمكن القول أن القانون يوجب على وكيل الجمهورية وإن سبق وأصدر الأمر بإيداع المتهم الحبس أن يجيله على المحكمة المختصة لتفصل في دعوى التهمة المنسوبة إليه خلال مدة زمنية لا يمكن أن تتجاوز 8 أيام ابتداءً من اليوم التالي ليوم إصدار الأمر بالإيداع في السجن (م 3/59 ق إ ج)، وإذا انتهت هذه المهلة ولم يكن وكيل الجمهورية قد أصدر أمر إيداعه السجن أو أحاله على المحكمة فإن بقاء المتهم في الحبس لمدة أكثر دون إحالته على المحكمة يعتبر محبوساً حبساً تعسفياً ويتعين الإفراج عنه فوراً، ومسائلة وكيل الجمهورية مسائلة تعسفية .

وعندما يتم تقديم المتهم إلى المحكمة تبعا لاعتبار الجريمة الجنحية متلبسا بها خلال هذا الأجل المحدد فإنه يجب على القاضي رئيس جلسة المحاكمة أن ينبه المتهم إلى أن له الحق في أن تجري محاكمته حالا في نفس الجلسة المنعقدة لمحاكمته أو أن يطلب تأجيل الفصل في دعواه إلى جلسة لاحقة ليتمكن من إعداد دفاعه، فإذا استعمل المتهم حقه في طلب التأجيل وطلب مهلة لإعداد دفاعه أو

الاستعانة بمحام فإنه يجب على القاضي رئيس جلسة المحاكمة أن يمنحه مهلة لا يمكن أن تكون أقل من 3 أيام كاملة تحسب من اليوم الموالي ليوم الجلسة.

**ثالثاً-** وأما بالنسبة إلى شروط صحة إصدار الأمر بحبس المتهم وإيداعه السجن على ذمة محاكمته ضمن إجراءات التلبس المشار إليها في المادة 59 فإنه لا يمكن ولا يجوز إصدار هذا الأمر من وكيل الجمهورية إلا بعد التحقق من توفر وعدم توفر عدد من الشروط هي:

**1-** أن يكون المتهم قد عجز أو رفض تقديم ضمانات كافية مادية أو شخصية للحضور إلى المحكمة في أي وقت يطلب منه ذلك .

**2-** أن يكون الفعل المنسوب إليه يشكل جريمة معاقبا عليها بالحبس. أما إذا كان فعل هذه الجريمة المتلبس بها لا يعاقب عليه القانون إلا بغرامة مالية، فإنه حسب الرأي الراجح لا يجوز إصدار أمر من وكيل الجمهورية بإيداعه السجن وحبسه مؤقتا على ذمة المحاكمة والفصل في الموضوع مهما كانت الظروف .

**3-** أن لا يكون قاضي التحقيق المختص قد أخطر بالجريمة وطلب منه إجراء التحقيق بشأنها، لأنه لو تم ذلك فإنه لا يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس على ذمة المحاكمة، باعتبار أن سلطة إصدار مثل هذا الأمر تنتقل إلى قاضي التحقيق وفقا لما نصت عليه المادة 117 من ق إ ج .

**4-** ألا تكون الوقائع محل المتابعة تشكل جنحة من جنح الصحافة، أو الجنح ذات الصبغة السياسية، ولا من الجنح التي تخضع لإجراءات المتابعة بشأنها إلى تحقيقات خاصة (المادة 4/59 ق إ ج)، أو مثل تلك التي تتطلب المتابعة بشأنها ضرورة توفر طلب أو إذن أو شكوى مسبقة، أو مثل تلك الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص المشار إليهم في المادة 573 من ق إ ج وما بعدها (مثل أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي)، أو مثل ما إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة المتلبس بها قاصرين لم يبلغوا سن 18 من عمرهم (المادة 4/59)، حيث

لا يجوز لوكيل الجمهورية في مثل هذه الحالات أن يستعمل سلطاته المقررة له بموجب المادة 59 وأن يصدر أمرا بإيداع المتهم الحبس على ذمة المحاكمة بشأن الجنحة المتلبس بها، وإلا فإنه سيكون قد عرض نفسه للمسائلة وعرض أمره للبطلان .

**الفرع الرابع- اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس:** إذا قامت حالة من حالات التلبس الواردة في المادة 41، وتوافرت شروطها يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية القيام بمجموعة من الإجراءات نصت عليها المواد (من 42 إلى 54 ق إ ج) منها ما هو وجوبي ومنها ما هو جوازي.

**أولاً- الإجراءات الوجوبية:** وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

**1- إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة مع تبيان زمان ومكان وقوعها، وكل التفاصيل الأولية المتعلقة بها، وذلك لكي يتمكن هذا الأخير من الانتقال إلى مكان الحادث إذا رأى أن ظروف الجريمة تتطلب إنتقاله والتحقيق فيها بنفسه.**

**2- الانتقال فورا إلى مكان وقوع الجريمة للقيام بالمعاينات وأول إجراء يقوم به الضابط عند وصوله إلى المكان هو إثبات حالة الجريمة (المادة 1/42 ق إ ج).**

وقد أشرنا إلى أن ضابط الشرطة القضائية يستطيع في غير حالة التلبس أن ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينة والتحفظ على الآثار الموجودة به، غير أنه في حالة التلبس يكون ضابط الشرطة القضائية ملزما بالتنقل إلى مكان وقوع الجريمة.

**3- المحافظة على آثار الجريمة والتي يخشى عليها التغيير أو الزوال (المادة 2/42).**

**4- ضبط الأشياء وعرضها على المشتبه فيهم للتعرف عليها واعترافهم أو إنكارهم لمليكتها، ومعرفة ما إذا كانت لها صلة بالجريمة أم لا، إضافة إلى تسجيل كل ملاحظات المتهمين وإفادتهم حول الأشياء المضبوطة (المادة 2/42-3).**

**5- المحافظة على حالة مكان الجريمة، حيث يمنع ضابط الشرطة القضائية أي شخص لا علاقة له بالتحقيق من الاقتراب خشية تغيير أماكن الجريمة، وكل شخص يخالف هذا الإجراء يعاقب بغرامة**

مالية من 200 إلى 1000 دج (المادة 1/43 ق إ ج)، أما إذا خالفها بقصد عرقلة سير العدالة فيعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10000 دج (المادة 3/43)، ولكن يستثنى من هذا الحظر حالة ما إذا كانت التغييرات أو نزع الأشياء للسلامة والصحة العمومية أو تستلزمها معالجة المجني عليهم (المادة 2/43).

**6-** تحرير محضر التحقيق في الحال وفي نفس المكان الذي وقعت فيه الجريمة ويتضمن هذا المحضر كل الإجراءات والأعمال التي قام بها ضابط الشرطة القضائية وترقم صفحاته إذا كان المحضر يشتمل على عدة صفحات، وأن يوقعه ويؤشر على كل صفحة من صفحاته، ويطلب من المعنيين سواء كانوا مشتبهاً فيهم أو شهوداً أن يوقعوا معه، وإن امتنع أحدهم أو كان لا يحسن أو لا يستطيع التوقيع وجب على ضابط الشرطة القضائية أن ينوه عن ذلك في نفس المحضر وفي نفس المكان المخصص أساساً لتوقيع المتهم أو الشاهد، ثم يرسل هذا المحضر إلى وكيل الجمهورية مرفقاً بكل الأشياء المتعلقة بالجريمة والتي أمكن ضبطها أو حجزها .

**ثانياً- الإجراءات الجوازية:** وتتمثل فيما يلي:

**1- الاستيقاف:** وهو إجراء بولييسي الغرض منه التحقق من هوية المستوقف فقط إذا كان هناك شك في أمره، فهو إجراء مقرر في مواجهة عامة الناس، ويتمثل في التعرض إلى الشخص في الطريق العمومي للتحقق من الهوية عن طريق توجيه الأسئلة، وطلب الاطلاع على الوثائق التي تثبت هذه الهوية، سواء كان هذا الشخص راكباً أو راكبا، والاستيقاف إجراء لا يتضمن بهذا المفهوم مساساً بحرية المستوقف فهو لا يعتبر اعتداءً أو تعرضاً لها .

**2- ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز أمن:** وهذا الإجراء مقرر لعامة الناس ولرجال الضبطية القضائية بصفة خاصة، ويتمثل في التعرض المادي للمشتبه فيه عن طريق تقييد حريته واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية، (المادة 61 ق إ ج).

والضبط والاعتقاد بهذا الشكل يشترط فيهما عند قيام أحد عامة الناس أو رجل السلطة العامة به ما يلي<sup>1</sup>:

(أ) - أن يكون المراد ضبطه واقتياده فاعلا في جريمة جنائية أو جنحة متلبس بها وفقا لما يقرره القانون في المادتين 41، 55 ق إ ج.

(ب) - أن لا ينصب ضبط واقتياد المشتبه فيه إلا على من ارتكب الجريمة المتلبس بها جنائية أو جنحة، وبالتالي لا ينصرف لغيره من الأشخاص.

(ج) - أن الضبط والاعتقاد لا يخول القائم به تفتيش من ضبطا تفتيشا قانونيا منتجا لآثاره القانونية<sup>2</sup> إلا أن هذا لا يمنعه من تفتيشه وقائيا بغرض نزع سلاحه مثلا الذي قد يستعمل في المقاومة والاعتداء على من يقوم بالضبط والاعتقاد.

(د) - تقديم الفاعل الذي ضبط إلى أقرب مركز للضبط القضائي من الشرطة أو الدرك الوطني.

**3- منع الأشخاص من مغادرة مكان الجريمة:** وذلك قبل الانتهاء من إجراءات التحقيق التي يتطلبها الوضع بقصد مثول الشخص أمام ضابط الشرطة القضائية للتعرف على الهوية والتحقق ما إذا كانت لهذا الشخص علاقة بالجريمة أم لا، فإذا خالف الشخص هذا الإجراء تعرض لعقوبة حبس لا تتجاوز 10 أيام ولغرامة 500 دج (المادة 50 ق إ ج).

وهذا الإجراء يمكن اعتباره صورة من الاستيقاف لاستهدافهما معا التحقق من الهوية، إلا أنه يختلف عنه من حيث أن الاستيقاف يجوز لرجال السلطة العامة ومن باب أولى يجوز لضباط الشرطة القضائية، في حين أن الأمر بعدم المباحرة لا يجوز الأمر به من غير ضباط الشرطة القضائية، أي أن رجال السلطة العامة وأعاون الضبط القضائي لا يجوز لهم الأمر بعدم المباحرة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 236-237

<sup>2</sup> يختلف الضبط والاعتقاد عن القبض على المشتبه فيه الذي يسمح بتفتيشه تفتيشا قانونيا، لأن الضبط والاعتقاد ما هما إلا تعرض مادي للمشتبه فيه، بمنعه من الفرار وتسليمه لأقرب ضابط شرطة قضائية، في حين أن القبض هو ضبط الشخص واقتياده أمام وكيل الجمهورية، مع إمكانية توقيفه للنظر قبل ذلك لمدة لا تزيد عن 48 ساعة كأصل عام.

<sup>3</sup> عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 237.

**4- الاستعانة بالخبراء والفنيين:** حيث يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يستعينوا في تنفيذ تحقيقاتهم بكل شخص ذي اختصاص فني، يرون أنه أهلا للاستعانة به في تحديد وسائل ارتكاب الجريمة، وتوضيح ظروفها وملابساتها، مثل الطبيب والحداد وغيرهم... وليس لهذا الشخص المطلوب الاستعانة بخبرته ومعلوماته الفنية إلا أن يمثل لهذا الطلب وعليه أن يؤدي قبل ذلك يمينة كتابية أمام ضابط الشرطة القضائية، يحلف بموجبها على أن يبدي رأيه وفق ما يمليه عليه الشرف والضمير، (المادة 49 ق إ ج)، وهو ما لا يجوز في غير حالة التلبس.

**5- التوقيف للنظر:** يعتبر التوقيف للنظر أخطر هذه الإجراءات لأنه يقيد حرية الشخص وفي هذا الصدد تنص المادة 34 من دستور 1996 على ما يلي:

"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.  
ويحظر أيّ عنف بدني أو معنوي أو أيّ مساس بالكرامة".

كما تنص المادة 48 من نفس الدستور على ما يلي: " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة ".  
من خلال هاتين المادتين نلاحظ أن الدستور الجزائري قد اشتمل على مبدأ عام يتضمن حماية حرمة الإنسان وكرامته، واحتوى قاعدة عامة تمنع المساس بحريته.

ولكن استثناء من هذا المبدأ وخروجاً عن هذه القاعدة، أجاز قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية أن يتحفظوا على أي شخص مشتبّه فيه بارتكاب جناية أو جنحة متلبس بها معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، وأن يوقفوه تحت النظر أثناء قيامهم بالتحريات الجزائية لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد، وأخضع هذا التوقيف إلى رقابة القضاء وإلى وجوب توفر شروط ومبررات معينة.

وفي هذا المعنى نصت المادة 51 من ق إ ج على أنه: " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصاً أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر ".

(أ) - مبررات التوقيف للنظر: تتمثل فيما يلي:

- منع المشتبه فيه من إتلاف أدلة الإثبات أو محاولة خلق أدلة مضللة للتحقيق.
- المنع من التأثير على الشهود.
- حماية المشتبه فيه من محاولة الانتقام من طرف أهل المجني عليه.

(ب) - مدة التوقيف للنظر وحالات تمديدتها: نظرا لخطورة هذا الإجراء فإن المدة القانونية هي 48

ساعة كحد أقصى مبدئيا وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 51 من ق إ ج<sup>1</sup>.

فمن دراسة نص المادة 51 نلاحظ أنه إذا وقعت جريمة من الجرائم الجنائية أو الجنحية، وأن هناك شخصا مشتبه فيها ويمكن اتهامه بارتكابها أو المساهمة في ارتكابها ينبغي التحفظ عليه أو توقيفه للنظر ولا توجد ضده أدلة أو حجج قوية فلا يجوز توقيفه إلا للمدة اللازمة والضرورية لسماعه وتدوين أقواله (المادة 3/51)، أما إذا كان هذا الشخص المشتبه فيه توجد ضده أدلة متماسكة وإثباتات قوية من شأنها أن تؤدي إلى اتهامه بارتكابها أو بالمساهمة في ارتكابها بأي طريقة من الطرق المنصوص عليها في قانون العقوبات فإنه يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يتحفظوا عليه وأن يوقفوه للنظر لمدة لا تتجاوز 48 ساعة (م 4/51).

ويمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص في الحالات التالية (المادة 5/51):

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

---

<sup>1</sup> غير أنه إذا تعلق الأمر بطفل حدث يبلغ من العمر على الأقل 13 سنة فإن مدة التوقيف للنظر مقدرة بـ 24 ساعة قابلة للتجديد بنفس الشروط المذكورة في المادة 51 وما يليها من ق إ ج، ويشترط لتوقيف الحدث أن تكون الجريمة جنابية أو من الجرح تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا.



- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

وفي كل الأحوال فإن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في المادة 51 يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا (المادة 51/ف أخيرة).

(ج) - **مكان التوقيف للنظر:** نصت الفقرة الرابعة من المادة 52 من ق إ ج على أن يتم التوقيف للنظر في مكان لائق بكرامة الإنسان ومخصص لهذا الغرض، كما نصت على منح وكيل الجمهورية صلاحية زيارة هذا المكان في كل وقت للرقابة والمعاينة وتقديم الملاحظات (المادة 5/52).

وهذا يعني أن الشخص المشتبه فيه بارتكاب الجريمة محل البحث والتحري أو المساهمة في ارتكابها لا يمكن توقيفه للنظر واحتجازه لدى الشرطة في مكان غير لائق بحيث يكون منعدم الضوء والهواء، أو لا يتوفر على وسائل الراحة والأمان.

كما يعني أن من صلاحيات وكيل الجمهورية المختص إقليميا زيارة أماكن التحفظ على المشتبه فيهم في كل وقت بدون تحديد، سواء بعد إخطار إدارة المؤسسة البوليسية أو بدون إخطارها، وله أن يقدم الملاحظات الشفهية أو الكتابية إلى محافظة الشرطة المعنية وإلى النائب العام كلما لاحظ أن مكان التوقيف للنظر غير لائق أو مضر بكرامة وصحة المشتبه فيه محل البحث والتحري وجمع الأدلة.

(د) - **حقوق المشتبه فيه الموقوف للنظر:** لقد تضمنت المادتان 51 مكرر و 51 مكرر 1 مجموعة الحقوق الممنوحة للمشتبه فيه المتحفظ عليه والموقوف للنظر لدى مركز الضبطية القضائية على ذمة إجراءات التحقيق وجمع الأدلة، وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

- وضع كل وسيلة تحت تصرف الموقوف للنظر تمكنه من الاتصال بعائلته حسب اختياره، وزيارتها له.

- حق الموقوف للنظر في الاتصال بمحاميه، وزيارته له أيضا إذا تم تمديد التوقيف للنظر، أما إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال

والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد، فهنا تكون الزيارة بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون ولا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين دقيقة (المادة 51 مكرر1).

- حق الموقوف للنظر في طلب إجراء فحص طبي عليه لإثبات ما إذا قد تعرض إلى تعذيب أو إلى ضغوط مادية أو معنوية، والقانون لما منح هذا الحق إلى المشتبه فيه الموقوف للنظر قد منحه أيضا لكل من محاميه وأفراد عائلته الممثلين في أصوله الأقربين وفروعه وزوجته وإذا قرر المشتبه فيه أو محاميه أو عائلته طلب تعيين طبيب لفحص المعني، فإن هذا الفحص يتعين أن يجري من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من بين الأطباء الممارسين الموجودين ضمن دائرة اختصاص المحكمة التي وقع التوقيف فيها، وضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات.

وحتى إن لم يطلب إجراء الفحص، فلا بد من إعلامه بهذا الحق، مع الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا طلبه الشخص الموقوف للنظر يصبح وجوبي التنفيذ على ضابط الشرطة القضائية. وهو ما قرره أيضا دستور 1996 في الفقرة الرابعة من المادة 48.

- حقه في التوقيف في مكان لائق.

- حق الموقوف للنظر الأجنبي في الاتصال فورا بمستخدمه و/أو بالممثلة الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر.

(و) - **جزاء مخالفة إجراءات التوقيف للنظر:** رغم عدم نص القانون على بطلان الإجراء الذي يقع خرقا للحقوق والحريات كجزاء موضوعي، فإنه يقرر تطبيق قواعد المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية إذا ما انتهكوا الآجال القانونية للتوقيف للنظر، فتنص المادة 51 في فقرتها الأخيرة: "إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا"، وهو حكم تطبيقا لقواعد المسؤولية الشخصية لأعضاء الشرطة القضائية من الضباط والأعوان .

**6- تفتيش المساكن:** إذا كانت المادة 40 من دستور 1996 تنص على أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، وإذا كانت كل من المادتين 135 و 295 من قانون العقوبات تعاقب كل من ضباط الشرطة القضائية والشخص الذين يدخلون منزل مواطن دون رضاه وفي غير الحالات المقررة في القانون، فإن هناك من ضباط الشرطة القضائية من يستثنى القانون ويسمح لهم بدخول المساكن وتفتيشها وحجز ما يجدونه بداخلها، مما يتعلق بإحدى الجرائم الجنائية أو الجنحية، وذلك كلما توفرت شروط وحالات معينة ومذكورة في القانون على سبيل الحصر.

(أ) - **شروط صحة التفتيش:** نصت عليها المواد 44 وما يليها من ق إ ج وتمثل فيما يلي:

- الحصول على إذن بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية، ويجب استظهار هذا الإذن قبل الشروع في عملية التفتيش (المادة 1/44)، ويجب أن يتضمن الإذن المذكور بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان (المادة 3/44).

- أن يجري التفتيش بحضور صاحب المسكن، وإذا تعذر على هذا الأخير الحضور وجب عليه تعيين ممثلاً له، وإذا تعذر تعيين ممثلاً له يقوم ضباط الشرطة القضائية بتعيين شاهدين لا علاقة له بهما ثم يجري التفتيش (المادة 1/45).

- احترام الميقات القانوني حيث لا يجوز البدء في إجراء التفتيش قبل الساعة الخامسة (5) صباحاً، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساءً (المادة 1/47).

إلا أن هناك حالات يجوز فيها إجراء التفتيش في أي وقت من أوقات النهار أو الليل وهي:

\* إذا طلب صاحب المنزل ذلك، أو إذا سمعت نداءات ووجهت من داخل المسكن، أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانوناً (المادة 1/47)، وهذه الأخيرة هي حالات غير محددة على سبيل الحصر ويمكن أن تقاس عليها أي حالة مشابهة متى توافرت فيها حالة الضرورة كالحريق أو غرق مثلاً.

\* إذا تعلق الأمر بالجرائم المعاقب عليها في المواد من 342 إلى 348 من قانون العقوبات وهي جرائم تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق، وكذا جرائم الدعارة وذلك إذا وقعت في داخل كل

فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي كل مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور (المادة 2/47).

\* إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف (المادة 3/47).

**ملاحظة:** جزاء مخالفة شروط التفتيش من قبل ضابط الشرطة القضائية هو بطلان جميع الإجراءات التي قام بها (المادة 48 ق إ ج)، إضافة إلى قيام مسؤوليته التأديبية، وممكن حتى الجزائية التي تقوم على أساس انتهاك حرمة مسكن.

**المطلب الثاني: حالة الإنابة القضائية.**

التحقيق أصلا من اختصاص قاضي التحقيق، فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية كقاعدة عامة القيام به<sup>1</sup>، لأن مقتضى التحقيق أن تقوم سلطة التحقيق بكل إجراءاته بنفسها وحرصا من المشرع الجزائي على إنجاز التحقيق بسرعة مما قد يتعذر على القاضي المحقق تحقيق ذلك، خول جهة التحقيق إنابة غيرها في القيام ببعض إجراءات التحقيق، فتتص المادة 6/68 من ق إ ج: ( وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142 ق إ ج).

وفي هذا الصدد تنص المادة 138 من ق إ ج: "يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريقة الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم.

<sup>1</sup> وقد رأينا أن القانون سمح لضباط الشرطة القضائية بالقيام ببعض الإجراءات استثناء، كما هو مقرر في حالة التلبس.

ويذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه".

وبالرجوع إلى هذه المواد من 138 إلى 142 فإننا نجد أنه، لقاضي التحقيق أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بعمل معين من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم وسماع أقوال المدعي المدني، فنص الفقرة الثانية من المادة 139 ق إ ج: "ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني". وعلى العموم فإنه لصحة الإنابة لا بد من توافر الشروط التالية:

**أولاً-** أن تصدر الإنابة من قاضي التحقيق المختص، ونعني هنا الاختصاص الإقليمي والشخصي.  
**ثانياً-** أن تصدر إلى ضباط الشرطة القضائية المختص إقليمياً وشخصياً وأن عدم مراعاة الاختصاص يترتب عليه بطلان الإنابة.

**ثالثاً-** أن تتضمن الإنابة إجراء واحداً أو بعض إجراءات التحقيق، ما عدا الاستجواب<sup>1</sup> الذي هو من اختصاص قاضي التحقيق وحده، فإذا كان تفويضاً عاماً تكون الإنابة باطلة حيث تنص المادة 139 ق إ ج: "... غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة تفويضاً عاماً"

**رابعاً-** أن تكون الإنابة صريحة ومكتوبة، إعمالاً للقاعدة العامة في التحقيق بوجه عام، وهو أن إجراءات التحقيق عموماً تخضع لمبدأ التدوين أو الكتابة.

**خامساً-** أن تشمل الإنابة على البيانات التالية:

- بيانات تتعلق بقاضي التحقيق الذي أصدر الإنابة.
- بيانات تتعلق بقاضي التحقيق الذي أصدر الإنابة.
- بيانات تتعلق بضباط الشرطة القضائية الذي وجهت إليه هذه الإنابة.

<sup>1</sup> وقد اعتمد القانون في هذا الموقف على خطورة الاستجواب وطبيعته المزدوجة من حيث أنه وسيلة دفاع مقررة للمتهم ووسيلة تحقيق في يد المحقق لمواجهة المتهم بالأدلة مما يتطلب إحاطته بكافة الضمانات التي تكفل الحقوق والحريات، ومن بين هذه الضمانات صفة المحقق المتمثلة في الاستقلالية والحياد، وهو ما لا يتوافر في ضباط الشرطة القضائية حيث يخضعون لتبعية مزدوجة.

- بيانات تتعلق بالإجراء أو الإجراءات التي يقوم بها الضابط، والفترة الزمنية التي يجب على الضابط القيام بذلك الإجراء خلالها، ففي حالة عدم تحديد المدة فله مهلة 8 أيام لتنفيذ الإنابة.<sup>1</sup>

فإذا توافرت هذه الشروط، فإن الإنابة القضائية تنتج آثارا وهي:

(أ) - يتمتع المندوب (ضابط الشرطة القضائية) بالسلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق .

(ب) - يلتزم ضابط الشرطة القضائية بمحدود الإنابة القضائية .

(د) - لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يفوض ضابطا آخر لتنفيذ الإنابة.

### الباب الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة

إن المرحلة التي تلي تحريك الدعوى العمومية تسمى بمرحلة التحقيق الابتدائي، حيث يتعين خلالها القيام بإجراءات تستهدف أساسا جمع كل الأدلة التي من شأنها إظهار الحقيقة إما بنسبة الوقائع إلى المتهم أو نفيها.

تنتهي هذه المرحلة إما بإحالة الدعوى العمومية على جهة الحكم مباشرة أو على غرفة الاتهام بحسب نوع الجريمة باعتبارها درجة ثانية في التحقيق. ويتولى هذه المهمة قاضي التحقيق تحت رقابة غرفة الاتهام، كما يستعين ويستأنس قاضي الحكم بهذه المرحلة لإصدار حكمه إما ببراءة المتهم أو بإدائته. وتتميز إجراءات التحقيق الابتدائي بالخصائص التالية:

- **الكتابة والتدوين:** تقتضي هذه الخاصية أن تدون كل الإجراءات المتخذة من جهة التحقيق

في محاضر وكذا الأوامر والقرارات التي تصدر أثناء التحقيق وفي نهايته وأن تصب في ملف يسمى **ملف التحقيق**.

- **السرية:** لقد نصت المادة 11 من ق.ج.ع على ما يلي: "إجراءات التحري والتحقيق سرية

ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". فإجراءات التحقيق تتم دون حضور الجمهور وكل شخص ساهم فيها ملزم بكتمان السر المهني وإلا وقع تحت طائلة العقاب طبقا للمادة 303 ق.ع التي

<sup>1</sup> الأستاذ عمر خوري، مرجع سابق، ص 51.

تعاقب على جريمة إفشاء السر، إلا أنه يجوز لمحامي المتهم ومحامي المدعي المدني الاطلاع على ملف التحقيق في أية مرحلة كان عليها هذا التحقيق.

**\*- حياد جهة التحقيق:** لأهمية مرحلة التحقيق الابتدائي يجب أن تكون جهة التحقيق (قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام) محايدة وبعيدة عن تأثير الخصوم (النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني)، وعلى هذا الأساس فلا بد من الفصل بين سلطتي الاتهام وسلطة التحقيق أي بين وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وهذا ما أخذ به المشرع، عكس بعض التشريعات التي جمعت سلطتي الاتهام والتحقيق في يد النيابة العامة كالقانون الليبي وقانون الإمارات العربية المتحدة والقانون المصري. ويقرر القانون الجزائري التحقيق على درجتين، الأولى بواسطة قاضي التحقيق في المواد 66-175 ق إ ج، والثانية بواسطة غرفة الاتهام كدرجة عليا في المواد 176-211 إ ج.

## الفصل الأول: قاضي التحقيق

### المبحث الأول: نظام قاضي التحقيق

لقاضي التحقيق نظام وخصائص تميزه عن غيره من أعضاء الجهاز القضائي حيث تختلف تماما عن خصائص أعضاء النيابة العامة وتنفرد بهذه الخصائص سلطة التحقيق.

### المطلب الأول: تعيين قاضي التحقيق.

كان قاضي التحقيق، إلى غاية صدور قانون 2001/06/26 يعين بمقتضى قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتنتهي مهامه طبقا لنفس الأوضاع، وإثر تعديل المادة 39 من ق إ ج بموجب القانون المذكور أصبح قاضي التحقيق يعين بمرسوم رئاسي وتنتهي مهامه بنفس الأشكال.

غير أنه ما لبث المشرع أن تراجع عن تعيين قاضي التحقيق بمرسوم رئاسي بعدما ألغى المادة 39 ق إ ج بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 وبذلك يكون المشرع قد أعاد تعيين قاضي التحقيق إلى الوضع السابق لصدور قانون 2001-06-26 أي تعيينه بقرار من وزير العدل وإنهاء مهامه بنفس الأشكال.

الأصل أن يكون على مستوى كل محكمة مكتب تحقيق يشغله قاضي التحقيق، غير أنه من الجائز أن تكون محكمة بدون غرفة تحقيق ومن ثم بدون قاضي تحقيق كما أنه من الجائز أيضا أن يوجد بمحكمة عدة غرف تحقيق يشغلها عدة قضاة تحقيق.

وفي هذه الحالة الأخيرة لوكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 1/70 من ق إ ج، أن يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه أو بمعنى آخر لوكيل الجمهورية أن يختار لكل قضية محققها، وفي هذا النص مدعاة للخشية على استقلال قاضي التحقيق، الأمر الذي جعل البعض يتحدث عن تبعية قاضي التحقيق للنيابة العامة.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: خصائص نظام قاضي التحقيق.

**الفرع الأول - استقلالية قاضي التحقيق:** طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث الاتهام والتحقيق والمحاكمة، فللقاضي التحقيق الحرية المطلقة في اتخاذ كل الإجراءات الضرورية المتعلقة بالدعوى المعروضة أمامه، فهو مستقل عن النيابة العامة على الرغم من تلقيه الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية، لأن هذا الطلب يعتبر مجرد وسيلة قانونية لتحريك الدعوى العمومية وليس تكليفا أو أمرا صادرا من النيابة العامة.

**الفرع الثاني - عدم خضوعه للتبعية التدرجية:** فبمجرد استلام قاضي التحقيق الطلب الافتتاحي المكتوب يباشر إجراءات التحقيق ولا يخضع لأية جهة.

يجوز لوكيل الجمهورية تقديم طلبات إضافية لقاضي التحقيق يطلب منه القيام بإجراء أو بعض الإجراءات، ولكن قاضي التحقيق غير ملزم بالقيام بذلك الإجراء وعليه أن يصدر أمرا مسببا بالرفض، وفي هذه الحالة يستأنف وكيل الجمهورية هذا الأمر أمام غرفة الاتهام أي أن قاضي التحقيق يخضع فقط لما يمليه عليه ضميره والقانون (المادة 69 ق إ ج) .

**الفرع الثالث - جواز رد أو تنحية قاضي التحقيق:** تنص المادة 71 ق إ ج على ما يلي: "يجوز طلب تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى العمومية لفائدة قاضي تحقيق آخر من نفس المحكمة وهذا لحسن

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السابعة 2008، دار هومة، الجزائر، ص 20.



سير العدالة، ويقدم هذا الطلب إما من وكيل الجمهورية أو من المتهم أو من المدعي المدني إلى رئيس غرفة الاتهام."

وطبقا للمادة 69 مكرر (قانون 10 نوفمبر 2004) يجوز كذلك للمتهم أو محاميه أو المدعي المدني أو محاميه أثناء التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة، ولقاضي التحقيق أن يصدر أمرا مسببا بالرفض ولهذا الأخير مهلة 30 يوم للبت في هذا الطلب.

**الفرع الرابع - عدم مسؤولية قاضي التحقيق:** لا يجوز مسألة قاضي التحقيق لا مدنيا ولا جنائيا عن الأعمال التي يقوم بها أو الأوامر التي يصدرها في مواجهة المتهم، خاصة إذا لم يتجاوز قاضي التحقيق حدود مهامه، مثل الحبس المؤقت فهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يقوم به قاضي التحقيق فقط وهو أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي لأنه يمس بحرية المتهم الذي يعتبر بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائي وبات.

**الفرع الخامس - عدم جواز الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم:** طبقا للمادة 38 من ق إ ج لا يجوز لقاضي التحقيق أن يتخذ إجراءات التحقيق الابتدائي في الدعوى العمومية المطروحة عليه والحكم فيها والعكس صحيح، أي يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في دعوى ويفصل في دعوى أخرى لم يحقق فيها.

### **المطلب الثالث: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية**

تطبيقا لقاعدة الفصل بين وظيفتي المتابعة والتحقيق، لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في قضية من تلقاء نفسه، بل يتعين أن ترفع إليه الدعوى من قبل غيره، ويتم ذلك بطريقتين: إما بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق صادر عن وكيل الجمهورية (المادة 67 ق إ ج) وإما بواسطة شكوى مع الادعاء المدني (المادة 72 ق إ ج).

ومن المحتمل أيضا، وبصفة استثنائية، أن ترفع الدعوى إلى قاضي التحقيق بطرق أخرى كالأمر بالتخلي عن التحقيق الذي يصدره قاضي تحقيق لصالح قاضي تحقيق آخر أو إثر تنازع الاختصاص

بين القضاة (المادة 545 وما يليها من ق إ ج)، أو بإحالة من قاضي الأحداث إذا تبين له أن الوقائع المنسوبة للحدث تشكل جنائية.<sup>1</sup>

**الفرع الأول- إخطار قاضي التحقيق عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق:** وهي الطريقة المعتادة لرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق نظرا لاختصاص النيابة العامة، بالدرجة الأولى، بالدعوى العمومية.

تخضع المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، كما رأينا سابقا، لمبدأ الملائمة بحيث يكون لوكيل الجمهورية متابعة مرتكب الجريمة أو حفظ الأوراق، ويكون وكيل الجمهورية في حالة ما إذا قرر المتابعة، أمام ثلاث حالات بخصوص رفع الدعوى إلى قاضي التحقيق وذلك بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة:

**أولاً-** فإما أن تشكل الجريمة المرتكبة جنائية، وفي هذه الحالة يكون وكيل الجمهورية ملزما برفع الدعوى إلى قاضي التحقيق بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، باعتبار أن التحقيق الابتدائي وجوبي في المواد الجنائية (المادة 1/66 ق إ ج) .

**ثانياً-** وإما أن تشكل الجريمة جنحة، وفي هذه الحالة يكون وكيل الجمهورية مخيرا بين أن يرفع الدعوى لقاضي التحقيق وبين أن يحيلها مباشرة إلى جهة الحكم المختصة، لأن التحقيق في مواد الجنح اختياري ما لم تكن ثمة نصوص خاصة تفرض ذلك (المادة 2/66) .

**ثالثاً-** وإما أن تشكل الجريمة مخالفة، وفي هذه الحالة لا يرفع وكيل الجمهورية الدعوى إلى قاضي التحقيق إلا بصفة استثنائية، لأن التحقيق في مواد المخالفات جوازي (المادة 2/66).

---

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 29.

## الفرع الثاني- إخطار قاضي التحقيق عن طريق شكوى مع الادعاء المدني:

ويتمثل هذا الإجراء في تقديم شكوى من قبل الشخص المضرار بجرمعة إلى قاضي التحقيق يذكر فيها اسم الشخص أو الأشخاص محل الشكوى والوقائع محل الشكوى ووصفها القانوني ويعلن فيها عن تأسيسه طرفا مدنيا.<sup>1</sup>

لا يشترط المشرع الجزائري لقبول الادعاء المدني شروطا موضوعية معينة باستثناء ما تعلق منها بالوقائع محل الشكوى ووصفها الجزائي، وهكذا أجازت المادة 72 ق إ ج لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق وكانت المادة 72 قبل تعديلها بقانون 2006/12/20 تجيز ذلك لكل متضرر من جريمة بدون تخصيص أي بما فيها المخالفة.<sup>2</sup>

غير أنه فرض على قبول الشكوى مع الادعاء المدني توافر شروط شكلية أهمها إيداع الشاكي مبلغ مالي لدى كتابة الضبط يقدره قاضي التحقيق بأمر بما يسمح بتغطية مصاريف الدعوى، وذلك ما لم يكن الشاكي قد حصل على المساعدة القضائية (المادة 75 ق إ ج).<sup>3</sup>

وإذا كان القانون يجيز للمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى مع الادعاء المدني فإنه أوقف فتح التحقيق على إتمام شرطين هما:

**أولاً-** عرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام لإبداء رأيه في الشكوى.

**ثانياً-** وتقديم طلبات وكيل الجمهورية بفتح تحقيق.

ومن ثم لا يجوز لقاضي التحقيق فتح التحقيق بدون طلبات وكيل الجمهورية في هذا الاتجاه.

<sup>1</sup> والملاحظ من الممارسة القضائية أن استعمال هذه الطريقة محصور جدا، بحيث لا مجال للمقارنة بين عدد الملفات المحالة إلى التحقيق بهذه الطريقة وعدد الملفات المحالة إليه بواسطة الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق.

<sup>2</sup> أما الآن في حالة المخالفة فعلى المتضرر منها أن يقدم شكواه أمام وكيل الجمهورية.

<sup>3</sup> وقد سبق لنا الكلام عن هذه الشروط بالتفصيل عند الكلام عن أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية، وعليه يرجع إليها وبالضبط في الصفحة 35.

وفي هذا الصدد لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 73 ق إ ج وهي: إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي.

وحتى في هذه الحالات المذكورة فإن قاضي التحقيق غير مقيد بطلبات وكيل الجمهورية، إذ بإمكانه عدم الاستجابة لطلب وكيل الجمهورية بعدم فتح التحقيق، وعندئذ يتعين عليه إصدار أمر مسبب يمكن لوكيل الجمهورية استئنافه أمام غرفة الاتهام.

### المبحث الثاني: اختصاص قاضي التحقيق.

حتى يكون قاضي التحقيق ملزما بالتحقيق في قضية ما يجب أن يكون مختصا، ومن ثم فأول ما ينظر فيه قاضي التحقيق عند إخطاره هو مدى اختصاصه للتحقيق في الدعوى، فإذا رأى أنه مختص فتح التحقيق، وإذا رأى أنه غير مختص أصدر أمرا بعدم الاختصاص.

وقد نظم ق إ ج في هذا الشأن اختصاص قاضي التحقيق بالتنصيص على قواعد عامة للاختصاصه كما تضمن أيضا قواعد استثنائية للاختصاص.

### المطلب الأول: قواعد الاختصاص العامة

يميز القانون بين نوعين من الاختصاص: الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي.

**الفرع الأول- الاختصاص النوعي:** نصت المادة 66 من ق إ ج على الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق بقولها: "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

**الفرع الثاني- الاختصاص المحلي (الإقليمي):** نصت المادة 1/40 ق إ ج على ثلاثة معايير لتحديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق وهي:

- مكان وقوع الجريمة.
- موطن أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكابها.

■ مكان القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو حصل ذلك لسبب آخر.

وإذا كان المشرع قد حدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بإحدى هذه الأماكن الثلاث فإنه لم يعط أفضلية لأحد الأماكن الثلاث، وفي هذا الاتجاه أصدر المجلس الأعلى قراراً قضى فيه بأنه: "لا أفضلية لمحقق على آخر إلا بالأسبقية في رفع الدعوى إليه".<sup>1</sup>

كما قضى بأنه لا يجوز لقاضي التحقيق الذي طلب منه إجراء تحقيق أن يمتنع عن ذلك بسبب أنه غير مختص بالنسبة لمكان إلقاء القبض على المتهم طالما أن القانون قد خوله أيضاً حق التحقيق في الدعوى من حيث مكان وقوع الجريمة.<sup>2</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 40 في فقرتها الثانية المعدلة بموجب قانون 2004/11/10 تجيز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، وذلك عندما يتعلق الأمر بطائفة من الجرائم هي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

### المطلب الثاني: قواعد الاختصاص الاستثنائية.

نص قانون الإجراءات الجزائية على قواعد مميزة للتحقيق في قضايا معينة سواء بصفة المتهم أو بسبب طبيعة الجريمة.

**الفرع الأول - قواعد الاختصاص الاستثنائية بسبب صفة المتهم:** ويتعلق الأمر هنا بفئة من الأشخاص خصها المشرع بقواعد اختصاص مميزة إما بسبب صغر السن وإما بسبب الوظيفة.

**أولاً - صغر السن:** توجد على مستوى المحاكم هيئة خاصة عهد إليها المشرع بالتحقيق في قضايا الأحداث تتمثل في قاضي الأحداث.

<sup>1</sup> غرفة الجناح والمخالفات، ملف 18828، المجلة القضائية 1989-4 ص 262.

<sup>2</sup> غرفة الجناح والمخالفات، ملف 18826، مرجع سابق، ص 262.

يميز ق إ ج من حيث التعيين بين قاضي الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس وبين قاضي الأحداث على مستوى المحاكم الأخرى، فنص في الفقرة الأولى من المادة 449 على أن يتم تعيين الأول بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، في حين نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن تعيين الثاني يكون بموجب أمر من رئيس المجلس بناء على طلب النائب العام، كما يجوز أيضا لرئيس المجلس أن يعهد إلى قاضي تحقيق بقضايا الأحداث (المادة 3/449)

يختص قاضي الأحداث بالتحقيق في الجناح والمخالفات التي يرتكبها القصر، غير أنه يجوز للنيابة العامة وبصفة استثنائية في حالة تشعب القضية<sup>1</sup> أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق بموجب طلبات مسببة وذلك بناء على طلب قاضي الأحداث (المادة 4/452 ق إ ج).

أما في مواد الجنايات فعلى النيابة العامة أن ترفع الملف وجوبا إلى قاضي التحقيق (المادة 1/451).

**ثانيا- الوظيفة (الحصانة):** وهي وضعية تجعل قاضي التحقيق غير مختص بالتحقيق في الدعوى ويتمتع بها الدبلوماسيون، وأعضاء البرلمان.

**1- الدبلوماسيون:** تحمي اتفاقية فيينا لـ 18 أبريل 1963 و 24 أبريل 1963، اللتان صادقت عليهما الجزائر بموجب المرسوم رقم 64-84 المؤرخ في 04/03/1964 ممثلي الدول الأجنبية من سفراء ودبلوماسيين آخرين بحيث لا يجوز متابعتهم جزائيا في الدول التي هم معتمدون فيها، ومن ثم فهم يتمتعون بحصانة تامة تجعلهم في مأمن من تحريات قاضي التحقيق. أما باقي الموظفين والأعوان القنصليين، فلا يجوز متابعتهم عن الأفعال المرتكبة أثناء ممارستهم لوظيفتهم.<sup>2</sup>

**2- النواب وأعضاء مجلس الأمة:** يتمتع النواب وأعضاء مجلس الأمة بالحصانة البرلمانية مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية (المادة 109 من الدستور)، ومن ثم لا يمكن متابعتهم بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام خلال ممارسة مهامهم البرلمانية.

<sup>1</sup> تكون القضية متشعبة إذا كان في الجرم المرتكب شركاء بالغون، فهنا يعهد التحقيق إلى قاضي تحقيق بناء على طلب قاضي الأحداث، وعند الانتهاء من التحقيق يقوم بفصل الإجراءات وذلك بإحالة الجناح البالغين إلى القسم المختص بالفصل في مواد الجناح، أمام الأحداث فيتم إحالتهم على قسم الأحداث.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 36.

وخارج مهامهم لا يجوز متابعتهم بسبب جنائية<sup>1</sup> أو جنحة إلا بتنازل صريح من صاحب الشأن أو بعد رفع الحصانة عنه أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه (المادة 110 من الدستور).

وفي حالة التلبس بجنحة أو جنائية، يمكن توقيفهم ومتابعتهم وإخطار مكتب المجلس الشعبي أو مجلس الأمة بذلك (المادة 111 من الدستور).

**ثالثا- امتياز التقاضي:** وهي صورة لا يستفيد فيها مرتكبو الجرائم بعدم المساءلة الجزائية وإنما تخضع فيها المتابعة والتحقيق لإجراءات خاصة، ويستفيد من هذا الامتياز الأشخاص التالية:

**1- رئيس الجمهورية الوزير الأول:** نصت المادة 158 من دستور 1996 على إنشاء هيئة قضائية جديدة تدعى: المحكمة العليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الخيانة العظمى كما تختص أيضا بمحاكمة الوزير الأول عن الجنایات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، وأحالت المادة نفسها في فقرتها الثانية بخصوص تحديد تشكيلة هذه المحكمة وسيرها والإجراءات أمامها إلى قانون عضوي (لم يصدر بعد).

**2- أعضاء الحكومة وقضاة المحكمة العليا والولاة ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون لدى المجالس القضائية:** تنص المادة 573 على الحالة التي يكون فيها عضو في الحكومة (وزير أو وزير منتدب) أو قاضي من المحكمة العليا (قضاة الحكم والنيابة) أو والي أو رئيس مجلس قضائي أو نائب عام لدى المجلس قابلا للاتهام لارتكابه جنائية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه بهذه الصفة أو بمناسبةها.

ففي مثل هذه الحالة يتعين على وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية إحالة الملف، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، ولهذا الأخير أن يعين قاضيا من المحكمة العليا يجري التحقيق.

وقد أوقفت المادة 573 ق إ ج الاستفادة من امتياز التقاضي على شرطين هما:

<sup>1</sup> استعملت المادة 110 من الدستور عبارة (جريمة) للتعبير عن المصطلح الفرنسي (CRIME) والعبارة الأصح هي (جنائية).

(أ) - أن تكون للمعني صفة من الصفات التي ورد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 573.  
(ب) - أن يرتكب الجناية أو الجنحة أثناء مباشرة مهامه بهذه الصفة أو بمناسبةها، ومن ثم لا يستفيد من امتياز التقاضي المنصوص عليه في المادة 573 من ارتكب الجريمة قبل توليه وظيفة من الوظائف الواردة في المادة.

**3- قضاة المجالس ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية:** في مثل هذه الحالة يتعين على وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية إحالة الملف، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، ولهذا الأخير أن يندب قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يعمل فيه القاضي التابع (المادة 575 ق إ ج).

**4- قضاة المحاكم وضباط الشرطة القضائية:** يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس الذي يعرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بالتحقيق في القضية، ويعين لهذا الغرض قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها القاضي المتابع (المادة 576 ق إ ج) أو ضابط الشرطة.  
وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام المذكورة أعلاه تشمل أيضا الفاعل الأصلي المساعد والشركاء (المادة 578 ق إ ج).

**5- العسكريون:** تختص المحاكم العسكرية دون غيرها بنظر الجرائم التي يرتكبها العسكريون ومن في حكمهم في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية أو لدى المضيف، سواء كانوا فاعلين أصليين أو فاعلين أصليين مساعدين أو شركاء (المادة 2/25 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري).

تعرف المادة 26 من قانون القضاء العسكري المقصود بالعسكريين وهم : "الأشخاص القائمون بالخدمة أو المعدودون في حالة حضور أو استيداع أو غياب نظامي أو غياب غير نظامي خلال مدة العفو السابقة للفرار، أو الأشخاص غير القائمين بالخدمة وهم باقون تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني ويتقاضون الراتب".



ويعد عسكريون أيضا، طبقا لنص المادة 27 من نفس القانون: "الجنود الشبان والمجنودون قيد التوقف والمتطوعون المجددون والمعفيون من الخدمة والمحالون على الاستيداع والاحتياطيين بما فيهم المماثلون للعسكريين والمدعوون للخدمة أو الذين دعوا إليها ثانية منذ انضمامهم للفرز للالتحاق أو إذا التحقوا منفردين منذ وصولهم للجهة المخصصة لهم لغاية يوم صرفهم لمنازلهم، وكذلك الأشخاص المعينون بصفة عسكريين في مستشفى أو مؤسسة عقابية أو تحت حراسة القوة العمومية قبل تجنيدهم أو المفرزين إداريا إلى إحدى الوحدات".

غير أن صفة العسكري لا تكفي وحدها لتحويل اختصاص النظر في جريمة من القانون العام إلى المحاكم العسكرية، بل لابد من توافر أحد الشروط المقررة قانون وهي أن تقع الجريمة داخل المؤسسة العسكرية أو في الخدمة أو لدى المضيف.

وبوجه عام، يستفاد من حكم المادة 25 من قانون القضاء العسكري في فقرتها الثانية أنه حالة توافر أحد الشروط المذكورة أعلاه يؤول الاختصاص إلى المحاكم العسكرية بصرف النظر عن صفة الفاعل أو الفاعل المساعد أو الشريك سواء كان عسكريا أو مدنيا .

**الفرع الثاني - قواعد الاختصاص الاستثنائية بسبب طبيعة الجريمة<sup>1</sup>:** هناك فئة من الجرائم خصها المشرع بقواعد اختصاص مميزة وهي:

**أولاً - الجرائم العسكرية:** تختص المحاكم العسكرية وحدها بالنظر في الجرائم ذات الطابع العسكري سواء كان مرتكبها فاعلا أصليا أو شريكا، وسواء كان عسكريا أم لا، وذلك طبقا لأحكام قانون القضاء العسكري.

ولقد ورد بيان الجرائم ذات الطابع العسكري في الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري من المادة 245 إلى المادة 336 وهي موزعة على ثلاثة أصناف:

**1- جرائم الإفلات من الخدمة العسكرية وتتمثل في العصيان والفرار والتحريض على الفرار وإخفاء الفار والتشويه المتعمد.**

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 41.

- 2- جرائم الإخلال بالشرف أو الواجب وتتمثل في: الاستسلام والخيانة والتجسس والمؤامرة العسكرية والنهب والتدمير والتزوير والغش والاختلاس وانتحال البدل العسكرية والأوسمة والشارات المتميزة والشعارات وإهانة العلم أو الجيش والتحريض على ارتكاب أعمال مخالفة للواجب والنظام.<sup>1</sup>
- 3- الجرائم المرتكبة ضد النظام وتتمثل في: العصيان (التمرد العسكري) والتمرد وأعمال العنف وإهانة الرؤساء وأعمال العنف والشتائم المرتكبة بحق الخفير أو الحارس ورفض أداء الخدمة الواجبة قانوناً، وإساءة استعمال السلطة (أعمال العنف بحق الرؤوسين وإهانتهم وسوء استعمال حق المصادرة).
- 4- مخالفة التعليمات العسكرية.

ثانياً- الجرائم ضد أمن الدولة: تختص المحاكم العسكرية، وفقاً لأحكام المادة 25 من قانون القضاء العسكري في فقرتها الثالثة، بالنظر في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات عندما تفوق عقوبة الحبس المقررة لها مدة 5 سنوات، وذلك سواء كان مرتكبها عسكرياً أو مدنيّاً.

ثالثاً- الجرائم الموصوفة أعمالاً إرهابية أو تخريبية: أحدث المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 1992/12/30 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب ثلاث جهات قضائية في كل من الجزائر العاصمة، وهران، وقسنطينة، تدعى (مجالس قضائية خاصة) للنظر في الجرائم الموصوفة أعمالاً إرهابية أو تخريبية (المادة 11) وأنشأ نفس المرسوم غرفاً للتحقيق لدى هذه المجالس للتحقيق دون غيرها في الجرائم المذكورة (المادة 14).

غير أن العمل بهذا التشريع لم يعمر طويلاً حيث تم إلغاء المرسوم التشريعي رقم 92-03 بموجب الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 1995/01/25 الذي ألغى المجالس الخاصة وغرف التحقيق الخاصة، وبذلك صار التحقيق في مثل هذه الجرائم ومحاکمتها يخضعان للقواعد العامة.

<sup>1</sup> نلاحظ هنا بعض التداخل بين الجرائم ذات الطابع العسكري وبعض جرائم القانون العام كالخيانة والتجسس والمؤامرة العسكرية والتزوير والغش والاختلاس وإهانة العلم المعاقب عليها في قانون العقوبات مما قد يؤدي إلى تنازع الاختصاص بين المحاكم العادية والمحاكم العسكرية اعتباراً إلى كون المادة 252 من قانون القضاء العسكري تمنح الاختصاص للمحاكم العسكرية للنظر في مثل هذه الجرائم سواء كان الفاعل أو الشريك عسكرياً أو مدنيّاً.

رابعاً- الجرائم الاقتصادية: إلى غاية صدور القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18/09/1990 كان التحقيق في الجرائم الاقتصادية الموصوفة جنائيات مقصوراً على قضاة التحقيق لدى المحاكم الاقتصادية الموجودين في محاكم معينة، دون باقي قضاة التحقيق.

وإثر صدور القانون المذكور الذي ألغى أحكام المواد من 1-327 إلى 15-327 من ق إ ج عاد الاختصاص في التحقيق في هذا النوع من الجرائم إلى القواعد العامة للاختصاص.

### المبحث الثالث: اختصاصات وسلطات قاضي التحقيق.

تعدد اختصاصات قاضي التحقيق وتنوع بحسب طبيعة الإجراءات والغرض من مباشرتها ومدى تعلقها بالمتهمين المحقق معهم وفترة اتخاذها. فهناك إجراءات يباشرها الغرض منها الحصول على الدليل وتمحيصه تسمى أعمال التحقيق، وهناك إجراءات أخرى يباشرها المحقق ولها طبيعة خاصة تسمى الأوامر.

### المطلب الأول: أعمال قاضي التحقيق.

طبقاً للمادة 68 ق إ ج يتخذ قاضي التحقيق كل الإجراءات التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة، حيث يقوم بمهامه بحرية بدون أي قيد ولكن في حدود ما خوله القانون ودون المساس بالحقوق والحريات الفردية التي يحميها الدستور، ولا سيما قرينة براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم نهائي وبات.

لقد نص القانون على مجموعة من الأعمال يباشرها قاضي التحقيق وأحاطها بضمانات حتى لا يقع تعسف فيها.

### الفرع الأول- الانتقال والمعينة: تتطلب المعينة انتقال قاضي التحقيق إلى مكان اقرار

الجريمة بقصد معينة حالة الأمكنة والأشخاص ووجود الجريمة مادياً وكل ما يلزم إثبات حالته قبل أن يكون عرضة لمؤثرات خارجية، فتطبيقاً للمادة 79 يجوز لقاضي التحقيق الانتقال للمعينة شريطة أن يقوم بإخطار وكيل الجمهورية وأن يكون رفقة كاتب وتحرير محضر عن هذا الإجراء. ويجوز له أن

يصطحب معه الخبراء الذين يفيدون التحقيق كأخذ البصمات والمواد لتحليلها أو لتصوير الأماكن والجثث... الخ.

وقد تتم المعاينة المادية بأي حاسة من الحواس كاللمس والسمع والبصر والشم والتذوق وقد تقتزن المعاينة بإعادة تمثيل الجريمة وبحضور الأطراف في الدعوى، فتنص المادة 96 من ق إ ج: "يجوز لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم، وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازماً لإظهار الحقيقة".

وتجدر الإشارة إلى أن مجال تنقل قاضي التحقيق غير محصور في دائرة اختصاصه بل يمتد ليشمل أيضاً دوائر اختصاص المحاكم المجاورة، على أن يخطر مقدماً وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها، وينوه في محضره عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله (المادة 80 ق إ ج).

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أن القانون المؤرخ في 20/12/2006 أجاز للمتهم والطرف المدني ولحاميهما تقديم طلب لقاضي التحقيق من أجل إجراء معاينة (المادة 69 مكرر) ويتعين على قاضي التحقيق في حالة رفض الطلب إصدار أمر مسبب يجوز استئنافه (المادة 172 ق إ ج).

### الفرع الثاني - تفتيش المساكن وضبط الأشياء:

**أولاً - تفتيش المساكن:** يقصد بالتفتيش بحث مادي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكوناً أو غير مسكون، وفي هذا الصدد تنص المادة 81 ق إ ج على أن التفتيش يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو وثائق يكون كشفها مفيداً لإظهار الحقيقة وهذا بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأماكن تابعة للمتهم أو لغيره.

يخضع تفتيش المساكن لشروط مقيدة يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان (المادتان 82 و 48 ق إ ج) لخطورة هذا الإجراء وانطوائه على المساس بحرمة المسكن التي تعد من الحقوق الأساسية التي كفلها دستور 1996 بنصه في المادة 40: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المنزل.

لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه.

لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

وعملا بمقتضيات الدستور نصت المادتان 45 و 47 ق إ ج على الشروط التي يجب مراعاتها عند تفتيش المنازل، وفي هذا الصدد يميز القانون بين الحالة التي يقع فيها التفتيش في مسكن المتهم والحالة التي يقع فيها في مسكن الغير.

**1- تفتيش منزل المتهم:** عند قيام قاضي التحقيق بتفتيش مسكن المتهم يجب أن يتقيد بالأحكام والشروط الواردة في حالة التلبس (المادتين 45 و 47) وهذا ما نصت عليه المادة 82 من ق إ ج. لصحة التفتيش لا بد من توافر الشروط التالية:

(أ) - **حضور المتهم عملية التفتيش:** تنص المادة 1/45 ق إ ج على وجوب حضور المتهم عملية التفتيش إذا حصل في مسكنه، فإذا تعذر عليه الحضور وجب على قاضي التحقيق دعوته إلى تعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا يعين قاضي التحقيق لحضور التفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

غير أن المادة 45 ق إ ج المعدلة بموجب قانون 2006/12/20 نصت في فقرتها الأخيرة على عدم تطبيق الأحكام التي جاء بها هذا النص على الجرائم الخاصة المتمثلة في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وذلك بالنسبة لحضور المتهم عملية التفتيش وما يترتب عن ذلك.

(ب) - **الميعات القانوني:** تنص المادة 47 ق إ ج في فقرتها الأولى على أنه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء.

غير أن نفس المادة أوردت في ذات الفقرة، استثناء لهذه القاعدة حالات يجوز فيها إجراء تفتيش خارج الوقت المذكور آنفا، ويتعلق الأمر بالحالات الآتية:

\* إذا طلب صاحب المنزل ذلك، أو إذا سمعت نداءات ووجهت من داخل المسكن، أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا (المادة 1/47)، وهذه الأخيرة هي حالات غير محددة على سبيل الحصر ويمكن أن تقاس عليها أي حالة مشابهة متى توافرت فيها حالة الضرورة كالحريق أو غرق مثلا.

\* إذا تعلق الأمر بالجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات وهي جرائم تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق، وكذا جرائم الدعارة وذلك إذا وقعت في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي كل مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور (المادة 2/47).

\* إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف (المادة 3/47).

(ج) - ضمان احترام السر المهني: إذا تم التفتيش في مسكن يشغله شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني، يجب على قاضي التحقيق أن يأخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني (المادة 3/45 ق إ ج).

وهكذا فإذا أجري التفتيش، على سبيل المثال، في مكتب محام فيتم ذلك في حضور نقيب المحامين المحلي، وإذا كان في مكتب موثق يتم ذلك في حضور ممثل غرفة الموثقين المحلي...<sup>1</sup>

2- تفتيش منزل الغير: يخضع التفتيش في هذه الحالة أيضا إلى الشروط الثلاثة سالفة الذكر وهي: حضور صاحب المنزل، والميقات القانوني للتفتيش، واحترام السر المهني.

غير أنه إذا كان صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه غائبا أو رفض الحضور يقوم قاضي التحقيق بعملية التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصحابه الحاضرين بمكان التفتيش فإن لم يوجد أحد منهم فحضور شاهدين لا تكون بينهما وبين سلطات القضاء أو الشرطة علاقة تبعية (المادة 83 ق إ ج).

وعندما يتعلق الأمر بالجرائم الخاصة سالفة الذكر، تسري على التفتيش الذي يجري في منزل الغير نفس الأحكام الاستثنائية المقررة في باب تفتيش منزل المتهم بالنسبة لحضور صاحب المنزل وميعاد التفتيش.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 86.

ثانيا- ضبط الأشياء: هو نتيجة مباشرة للتفتيش، حيث يجوز لقاضي التحقيق حجز الأشياء والوثائق التي يرى أنها مفيدة لإظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق، سواء كانت لدى المتهم أو لدى الغير (المادة 1/84 ق إ ج)، ولا يقتصر حق الحجز على الأشياء التي ساعدت أو استعملت في ارتكاب الجريمة، بل تشمل أيضا تلك المخصصة لارتكابها والتي تحصلت منها وكذا تلك التي استعملت لمكافأة مرتكبيها.<sup>1</sup>

وإذا كان لقاضي التحقيق كل السلطة في حجز ما يراه مفيدا للتحقيق فعليه أيضا واجبات يتحتم عليه احترامها عند إجراء الحجز وهي:

- الاطلاع بنفسه على الوثائق المراد حجزها قبل حجزها، وإذا سبق لقاضي التحقيق أن ندب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بعملية الحجز يجوز لهذا الأخير أن يطلع على الوثائق موضوع الحجز. غير أنه، استثناء لقاعدة سبق الاطلاع على الوثائق قبل حجزها، يجوز لقاضي التحقيق حجز المراسلات التي يتلقاها المتهم أو تصدر عنه ما لم تكن موجهة إلى محاميه أو صادرة منه.

- ضمان احترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع.

- إحصاء الأشياء أو الوثائق المحجوزة ووضعها في أحرار مختومة (المادة 2/84 إ ج).

وإذا كان الحجز يتعلق بالنقود أو سبائك من ذهب أو أوراق تجارية ذات قيمة مالية، يجوز لقاضي التحقيق أن يرخص لكاتبه بإيداعها بالخزينة، ما لم يكن هناك داع للاحتفاظ بها عينا (المادة 4/84).

- دعوة المتهم ومحاميه إلى حضور فتح الأحرار المختومة، إضافة إلى من تم الحجز لديه في حالة الحجز لدى الغير (المادة 3/84).

**الفرع الثالث- ندب الخبراء:** الخبرة هي إدلاء أصحاب فن وعلم برأيهم في مسائل فنية تتعلق بهذه الحدود كتحديد ساعة الوفاة أو سببها أو تحديد بعض المواد وقد خول القانون لقاضي التحقيق إجراء الخبرة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من أحد الخصوم.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 88.

طبقا للمواد من 143 إلى 156 ق إ ج يجوز لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني أو علمي أن يأمر بنذب خبير إما بناء على طلب من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني أو من تلقاء نفسه.

ويتولى الخبرة أشخاص مختصون في مختلف المجالات الفنية والعلمية والطبية، بحيث يستطيعون تقديم رأيهم في كل ما يطلب منهم خاصة فيما يتعلق بالظروف التي وقعت فيها الجريمة، وكذلك الوسائل التي استعملت في ارتكابها.

يقوم الخبير بأداء مهمته تحت رقابة قاضي التحقيق (المادة 5/143) الذي يختاره من الجدول الذي يعده المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النيابة العامة (المادة 1/144).

قبل مباشرة عمله، يؤدي الخبير المقيّد بالجدول اليمين مرة واحدة (المادة 2/145)، أما الخبير الذي يختار خارج الجدول فيجب عليه حلف اليمين في كل مرة أمام قاضي التحقيق (المادة 3/145).

والأصل في الخبير أن يباشر الخبرة بنفسه، إلا أنه يجوز له الاستعانة بمن يرى حاجة للاستعانة بهم من أخصائيين في مسائل خارجة عن نطاق تخصصه بناء على طلب يقدمه لقاضي التحقيق الذي له حق الترخيص له بضم فنيين بأسمائهم ويؤدون اليمين السابقة<sup>1</sup>.

حدد قاضي التحقيق للخبير ميعادا لتقديم نتائج أعماله في شكل تقرير، وفي حالة عدم تقديم التقرير في الميعاد المحدد جاز لقاضي التحقيق استبدال الخبير بخبير آخر<sup>2</sup>، وفي هذه الحالة يتعرض الخبير لعقوبات تأديبية قد تصل حد شطبه من الجدول المعد على مستوى المجلس القضائي، وفي هذه الحالة عليه أن يقدم نتائج عمله وإعادة كل الوثائق والأوراق التي عهد بها إليه خلال 48 ساعة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 343.

<sup>2</sup> الأستاذ عمر خوري، مرجع سابق، ص 60.

<sup>3</sup> عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 344.



**الفرع الرابع- سماع الشهود:** نظمته المواد من 88 إلى 99 من ق إ ج، ولم يوضح ق إ ج المقصود بالشهود، غير أنه يستشف من تلاوة نص المادة 1/88 ق إ ج أن المشرع يقصد بالشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة، ولا يشترط فيه القانون أن يكون شاهد عيان، بل يكفي أن تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة.

ويرجع لقاضي التحقيق وحده تقدير ملائمة سماع الشخص الذي يريد سماع شهادته وكذا كيفية استدعائه لديه. فقد يكون الاستدعاء بواسطة القوة العمومية أو بواسطة رسالة موصى عليها أو بالطريق الإداري (بواسطة البلدية مثلا)، وعلاوة على ذلك يمكن للأشخاص المطلوب سماعهم الحضور طواعية (المادة 2/88 ق إ ج).

وتجدر الإشارة إلى أن القانون المؤرخ في 20/12/2006 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية أجاز للمتهم والطرف المدني ومحاميها تقديم طلب لقاضي التحقيق من أجل سماع شهود (المادة 69 مكرر)، ويتعين على قاضي التحقيق في حالة رفض الطلب إصدار أمر مسبب يجوز استئنافه (المادة 172).

يجب على كل شخص استدعاه قاضي التحقيق المثول أمامه والإدلاء بالشهادة وإلا تعرض إلى العقوبات المقررة في المادة 97 من ق إ ج. أما إذا تعذر على الشاهد الحضور أمام قاضي التحقيق لمرض أو عجز جاز لهذا الأخير الانتقال لسماع شهادته أو يندب أحد ضباط الشرطة القضائية لذلك، غير أنه إذا تأكد قاضي التحقيق، في مثل هذه الحالة، أن الشاهد افتعل عجزه جاز له الحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج (المادة 99 ق إ ج).

والأصل أنه لا يوجد أي مانع يحول دون سماع شخص كشاهد، بما فيه السن ودرجة القرابة بل وحتى السوابق القضائية، إذ لا يوجد حكم يسلب المسبوق قضائيا من أهلية أداء الشهادة غير أن المشرع فرض قيودا على سماع بعض الأشخاص بصفتهم شهودا.

وهكذا لا يجوز، طبقا للمادة 2/89 ق إ ج، الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على إذناهم متى كانت الغاية من سماعهم إحباط حقوق الدفاع، وهذا الشرط الأخير يفترض سوء نية قاضي التحقيق وهي مسألة يصعب تصورها ناهيك عن إثباتها.<sup>1</sup> ويشترط لسماع الشهود اتباع بعض الإجراءات الشكلية تتمثل فيما يلي:

**أولاً-** يؤدي الشهود شهادتهم على انفراد بغير حضور المتهم (المادة 90)، غير أنه يجوز لقاضي التحقيق، لاحقاً، مواجهة الشهود بعضهم ببعض ومواجهتهم بالمتهم والمدعي المدني.

**ثانياً-** ذكر هوية الشاهد إذ لا قيمة لشهادة مجهول، والقول ما إذا كان للشاهد قرابة أو نسب للخصوم أو كان في خدمتهم أو ما إذا كان فاقد الأهلية، وهي البيانات التي تسجل في المحضر (المادة 1/93).

**ثالثاً-** أداء اليمين بالصيغة الآتية، اليد اليمنى مرفوعة: " أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق " (المادة 2/93).

ويجوز لقاضي التحقيق الاستعانة بمرجم غير الكاتب والشهود بعد أدائه اليمين بالصيغة المنصوص عليها في المادة 91.

وكما هو الحال بالنسبة للمتهم وكذا المدعي المدني، فإذا كان الشاهد أصماً أو أبكمًا توضع له أسئلة كتابية ويجيب عنها بالكتابة، وإذا كان لا يعرف الكتابة يعين له قاضي التحقيق مترجماً قادراً على التحدث معه، وفي هذه الحالة يذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وبنوه عن حلفه اليمين وتوقيعه على المحضر (المادة 92).

**الفرع الخامس - الاستجواب والمواجهة:** نظم ق إ ج أحكام الاستجواب والمواجهة في المواد من 100 إلى 108. ويعتبر هذا الإجراء من أهم الإجراءات التي يتبعها قاضي التحقيق، حيث يتعين على هذا الأخير القيام به شخصياً ولو مرة واحدة قبل إحالة المتهم على المحكمة وإلا كان أمر الإحالة باطلاً. وعليه فلا يجوز أن يكون موضوع الإنابة الاستجواب والمواجهة وإلا كانت هذه الإنابة باطلة.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 77.

ويقصد بالاستجواب مناقشة المتهم ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه والأدلة القائمة ضده ومطالبته بإبداء رأيه فيما ينسب إليه، حتى يتأكد قاضي التحقيق من ثبوت أو نفي التهمة أي إعطاء المتهم فرصة الدفاع عن نفسه.

أما المواجهة فيقصد بها وضع المتهم وجها لوجه أمام متهم آخر أو شاهد أو مدعي مدني وتلقي قاضي التحقيق إجابة المتهم على ما وجه إليه بالتأييد أو بالإنكار أو بالسكوت دون الإجابة. وتكون المواجهة كذلك بين الشهود إذا تعارضت أقوالهم.

يخضع استجواب المتهم، بحسب المرحلة التي يتم فيها، إلى إجراءات خاصة نوضحها فيما يأتي:

**أولاً- استجواب الحضور الأول:** وهو الاستجواب الذي يجريه قاضي التحقيق للمتهم عند مثوله أمامه لأول مرة (المادة 100 ق إ ج)، ويعتبر هذا الإجراء في واقع الأمر سؤالاً للمتهم وليس استجواباً لأن قاضي التحقيق يكتفي في هذه المرحلة بسؤال المتهم عن هويته وعما هو منسوب إليه دون مناقشته.

يخضع هذا الاستجواب إلى إجراءات شكلية أوردتها المادة 100 يتعين على قاضي التحقيق إتباعها تحت طائلة البطلان، وهي كالآتي:

**1- إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه:** يتحقق أولاً، قاضي التحقيق عند مثول المتهم لأول مرة من هويته ويعلمه صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه.

ولا بأس أن يعلم قاضي التحقيق المتهم أيضاً بالوصف القانوني للوقائع المنسوبة إليه حسب ورودها في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق حتى وإن كان المشرع لا يلزمه بذلك.

**2- تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح:** يتعين على قاضي التحقيق تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح، وبنوه عن ذلك التنبيه في المحضر الذي يحرره بهذه المناسبة.

فإذا التزم المتهم الصمت ولم يدل بأي تصريح انتقل قاضي التحقيق إلى الإجراء الذي يليه أما إذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال، فلقاضى التحقيق أن يتلقاها فوراً، غير أن هذه الأقوال لا تعد استجواباً

حقيقيا، حيث يكون قاضي التحقيق في مركز المستمع، فلا يمكنه طرح أسئلة على المتهم ولا مناقشة تصريحاته ولا التشكيك في أقواله.

**3- تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام:** يجب على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام، فإذا لم يختار محاميا وطلب من قاضي التحقيق ذلك يعين له قاضي التحقيق محاميا من تلقاء نفسه، وينوه عن ذلك في المحضر. وهنا نتوقع احتمالين:

أ) - فإذا أن يتنازل المتهم صراحة عن الاستعانة بمحام وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق، بعد أن يثبت تنازل المتهم في المحضر، الشروع في استجواب المتهم في الموضوع ومواجهته بأدلة الاتهام، ولا يكون من حق المتهم الاطلاع على أوراق الإجراءات، كما أنه ليس من حقه أن يبلغ بالأوامر القضائية.

ويكون التنازل صالحا طيلة التحقيق ومن ثم فلا داعي لإعادة تنبيه المتهم من جديد بحقه في الاستعانة بمحام غير أنه من حق المتهم التراجع عن هذا التنازل، في أي مرحلة وصل إليها التحقيق، وطلب الاستعانة بمحام (المادة 104 ق إ ج).<sup>1</sup>

ب) - وإما أن يطلب المتهم الاستعانة بمحام، سواء اختار لنفسه محام أو طلب من قاضي التحقيق تعيين محام له، ففي هذه الحالة يتوقف قاضي التحقيق بمجرد سماع المتهم عند الحضور الأول ولا يجوز له استجواب المتهم في الموضوع إلا في حضور محاميه أو بعد استدعائه قانونا (المادة 105 ق إ ج). ويستوجب هذا الإجراء السماح للمحامي الاطلاع على ملف الإجراءات المتعلقة بموكله بأن يوضع تحت طلبه أو تصرفه قبل كل استجواب بـ 24 ساعة كما لا يجوز فصل المتهم عن محاميه فيكون الاتصال به وبكل حرية (المادة 102 ق إ ج).

<sup>1</sup> ويعتبر القضاء الفرنسي في حكم من تنازل عن الاستعانة بمحام: \* المتهم الذي يصرح بأنه يحتفظ بحقه في اختيار محام لاحقا. \* المتهم الذي يطلب مهلة للتفكير في جدوى الاستعانة بمحام. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 66.

4- تنبيه المتهم بوجوب إخبار قاضي التحقيق بتغيير عنوانه: تلزم المادة 100 ق إ ج قاضي التحقيق بتنبيه المتهم بوجوب إخباره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، وتميز له المادة ذاتها أن يختار موطناً له بدائرة اختصاص المحكمة.

وبديهي هنا، أن المتهم المقصود هنا، هو ذلك الذي يتركه قاضي التحقيق في الإفراج المؤقت. وإذا كانت القاعدة تقضي بعدم استجواب المتهم في الموضوع عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق ولا إبلاغه بالأدلة المتوفرة ضده ولا مساءلته بشأن مسؤوليته الجزائية، فقد أوردت المادة 101 ق إ ج استثناء لهذه القاعدة، حالتي استعجال يجوز فيهما لقاضي التحقيق استجواب المتهم عند الحضور الأول وهما: وجود شاهد في خطر الموت أو وجود آثار أو دلائل على وشك الاختفاء. وتجدر الإشارة إلى أن كل ما ورد في المادة 100 من واجبات فرضها المشرع على قاضي التحقيق، رتبت المادة 157 على عدم مراعاتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات.

**ثانياً- الاستجوابات اللاحقة:** إذا كان دور قاضي التحقيق في مرحلة سماع المتهم عند الحضور الأول يكاد يكون سلبياً بحيث تقتصر مهمته على إحالة الكلمة للمتهم وتسجيل ما يصرح به بخصوص هويته، أو ما قد يبادر بالإدلاء به من تصريحات تخص الموضوع علاوة على تبليغه التهم المنسوبة إليه وتنبيهه إلى حقوقه، فإن دوره يصبح أكثر إيجابية في المراحل اللاحقة لا سيما منها مرحلة الاستجواب الجوهري حيث يقوم قاضي التحقيق باستفسار المتهم عن الوقائع المنسوبة إليه ويوجه له الأسئلة التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة، كما تعد هذه المرحلة أيضاً فرصة للمتهم لتقديم وسائل دفاعه<sup>1</sup>، ونشير هنا إلى أن الاستجواب الإجمالي من طرف قاضي التحقيق في المواد الجنائية مسألة جوازية طبقاً لنص المادة 108 ق إ في صياغتها العربية.<sup>2</sup>

يعتبر الاستجواب الجوهري أهم محطة في هذه المرحلة وتأتي بعده المواجهة فالاستجواب الإجمالي.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 68.

<sup>2</sup> قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 2009/07/15 عن الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، ص 349.

**1- الاستجواب الجوهري:** ويقصد به استجواب المتهم في الموضوع حيث يواجه المتهم بأدلة الاتهام ليقول كلمته فيها تسليماً بما أو دحضاً لها، وهو إجراء ضروري يعمل به وجوباً ولو مرة واحدة أثناء التحقيق.

غير أنه يجوز الاستغناء عليه في حالات معدودة ومحصورة فقط، هي:

(أ) - إذا أدلى المتهم عند الحضور الأول بتصريحاته من تلقاء نفسه، وكانت هذه التصريحات كافية لإظهار الحقيقة .

(ب) - إذا كان المتهم في حالة فرار .

(ج) - إذا أصدر قاضي التحقيق أمراً بانتفاء وجه الدعوى .

ونظراً لخطورة هذا الإجراء وما يترتب عليه من آثار على حقوق المتهم نص المشرع على ضمانات تكفل حقوق الدفاع تخص المتهم الذي طلب الاستعانة بمحام، تتمثل فيما يلي:

- **حق المتهم الموقوف في الاتصال بمحاميه:** مكنت المادة 102 ق إ ج المتهم الموقوف من الاتصال بمحاميه بحرية بمجرد حبسه إثر سماعه عند الحضور الأول.

ويستمر هذا الحق طيلة الوقت الذي يستغرقه التحقيق ولا يزول حتى في حالة ما إذا لجأ قاضي التحقيق إلى منع الاتصال بالمتهم المحبوس لمدة 10 أيام كما تجيزه له ذلك المادة 102 ق إ ج، حيث نصت المادة ذاتها على أن هذا المنع لا يسري في أية حالة على محامي المتهم.

- **حق المتهم الموقوف في مراسلة محاميه:** يترتب على هذا الحق منع قاضي التحقيق من حجز الرسائل التي يوجهها المتهم الموقوف لمحاميه أو تأخير تسليمها له أو فتحها<sup>1</sup>.

- **حق المتهم في استجوابه في حضور محاميه أو بعد دعوته قانوناً:** وهذا ما نصت عليه المادتين 104 و 105 من ق إ ج، ويترتب على هذا الحق وجوب استدعاء المحامي برسالة موصى

---

<sup>1</sup> لم يرد في ق إ ج نص صريح في هذا الشأن، غير أن المادة 56 من الأمر رقم 72-2 المؤرخ في 10021972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين تمنع صراحة على رئيس المؤسسة العقابية مراقبة المراسلات المغلقة التي تتم بين المدافعين وموكليهم الموقوفين.

عليها ترسل إليه قبل الاستجواب بيومين على الأقل، غير أنه إذا كان للمتهم أكثر من محام (المادة 104) فإنه يكفي استدعاء أحدهم.

- حق الدفاع في الاطلاع على ملف الإجراءات كاملاً تحت طلب المحامي قبل استجواب به 24 ساعة على الأقل، ويخص هذا الالتزام محامي المتهم وحده ولا يستفيد منه، بأي حال المتهم حتى ولو كان هو نفسه محامياً.<sup>1</sup>

والأصل أن يتم الاطلاع على الملف بمكتب قاضي التحقيق، غير أنه يجوز بصفة استثنائية أن يتم ذلك بمكتب كاتب الضبط.

وفي حالة تعدد المحامين فإنه يكفي وضع الملف تحت طلب أحدهم.

واستثناء لقاعدة استجواب المتهم في حضور محاميه أو بعد دعوته قانوناً، يجوز لقاضي التحقيق استجواب المتهم في الموضوع في غياب محاميه في حالتين:

- إذا تغيب المحامي عن الحضور رغم تليغه بصفة قانونية.

- إذا تنازل المتهم صراحة عن حضور محاميه.

يجوز لمحامي المتهم، إذا حضر الاستجواب في الموضوع، أن يوجه أسئلة إلى المتهم بعد أن يرخص له قاضي التحقيق بذلك، وإذا رفض قاضي التحقيق الأسئلة التي طرحت يدرج نصها في المحضر أو ترفق به.

كما يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهم (المادة 1/106) وتوجيه ما يراه لازماً من الأسئلة مباشرة له (المادة 2/106) دون ترخيص قاضي التحقيق، ولهذا الغرض توجب المادة 3/106 على كاتب قاضي التحقيق، كلما أبدى وكيل الجمهورية رغبته لقاضي التحقيق في حضور الاستجواب، إخباره بمذكرة بسيطة قبل الاستجواب بيومين على الأقل.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 70.

**2- المواجهة:** وهو إجراء جوازي تخضع ملائمة إجراءاته وميعاده للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده، وهو الذي يحدد إطار المواجهة والأشخاص الذين يريد مواجهتهم والمسائل التي يريد التركيز عليها، وتهدف المواجهة بوجه عام إلى الحصول على إيضاحات إضافية بخصوص مسائل ظلت غامضة أو غير مكتملة أو بحاجة إلى تأكيد.

وإذا قرر قاضي التحقيق إجراء مواجهة بين المتهم والأطراف الآخرين يتعين عليه الالتزام بما أقره المشرع للمتهم عند استجوابه في الموضوع بخصوص حضور محامي المتهم أو دعوته قانوناً لحضور المواجهة، ما لم يتنازل المتهم صراحة عن ذلك، ويتم الاستدعاء ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المادة 105 ق إ ج، وذلك تحت طائلة بطلان المحضر.

**3- الاستجواب الإجمالي:** هو إجراء يهدف إلى وضع حوصلة لما توصل إليه التحقيق وإحداث مراجعة عامة لمجمل التصريحات التي أدلى بها المتهم خلال مراحل سماعه وذلك قبل غلق التحقيق في المواد الجنائية (المادة 2/108 ق إ ج).

يخضع هذا الاستجواب لنفس القواعد المقررة للاستجواب الجوهري من حيث ضمانات حقوق الدفاع، وقد حصره المشرع في المواد الجنائية فحسب، ومن ثم فإن هذا الإجراء غير معمول به في مواد الجنح أو المخالفات.

وتجدر الإشارة إلى أنه من واجب قاضي التحقيق اللجوء إلى مترجم غير الكاتب والشهود عند استجواب المتهم في حالة ما إذا كان لا يتكلم اللغة العربية وللمتهم أيضاً طلب مترجم في حالة ما إذا كان لا يجيد اللغة العربية، وذلك بصرف النظر عن جنسية المتهم.

وعلى المترجم في هذه الحالة أن يؤدي اليمين، قبل البدء في عمله بالصيغة المنصوص عليها في المادة 91 ق إ ج وهي كالآتي: (أقسم بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة).



وإذا كان المتهم أصماً أو أبكم توجب المادة 92 ق إ ج المحال إليها بموجب المادة 108 ق إ ج، على أن توضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة وإذا كان المتهم أمياً أو لا يعرف الكتابة بالعربية يعين له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجماً قادراً على التحدث معه.

**الفرع السادس - الإنابة القضائية:** نظمتها المادة 6/68 والمواد من 138 إلى 142 ق إ ج ويقصد بالإنابة القضائية تفويض قاضي التحقيق لأحد قضاة المحكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراء أو بعض إجراءات التحقيق الابتدائي ما عدا الاستجواب وسماع أقوال المدعي. لصحة الإنابة لا بد من توافر الشروط التالية:

**أولاً- أن تصدر الإنابة من قاضي التحقيق المختص إقليمياً، إلى قاضي تحقيق آخر أو إلى ضابط الشرطة القضائية المختص إقليمياً، وضباط الشرطة القضائية المقصودين في هذا الصدد ضباط الشرطة القضائية التابعين لمديرية الأمن الوطني أو للدرك الوطني دون باقي ضباط الشرطة القضائية مثل رؤساء البلديات كما أنه لا يشمل قضاة المحكمة.**

**ثانياً- لا يجوز لقاضي التحقيق، طبقاً لنص المادة 1/139 أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضاً عاماً بل يتعين عليه أن يحدد التفويض في إجراءات معينة بوضوح لها علاقة مباشرة بالجريمة محل المتابعة (المادة 3/138).**

ومن جهة أخرى هناك إجراءات لا يجوز لقاضي التحقيق تفويضاً لغيره وهي الأوامر القسرية، كما توجد إجراءات أخرى لا يجوز لقاضي التحقيق تفويضاً إلى ضباط الشرطة القضائية ويتعلق الأمر باستجواب المتهم ومواجهته بغيره وسماع المدعي المدني (المادة 3/139).

**ثالثاً- يجب أن تكون الإنابة صريحة ومكتوبة، وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بخطمه، ويتعين أن يذكر فيها نوع الجريمة محل المتابعة والإجراءات المطلوب اتخاذها (المادة 2/138).** ويجوز في حالة الاستعجال إذاعة نص الإنابة القضائية بجميع الوسائل باستعمال طرق البث والتوزيع العصرية مثل الفاكس والتلكس والنسخ، على أن توضح البيانات الجوهرية من النسخة الأصلية وبالأخص نوع التهمة واسم وصفة القاضي المنيب (المادة 2/142).

## الآثار المترتبة على الإنابة القضائية:

- الأصل أن يقوم المنتدب بتنفيذ الإنابة بنفسه، غير أنه يجوز له تكليف غيره من ضباط الشرطة القضائية بتنفيذها تحت مسؤوليته.

- يتمتع المنتدب بكامل السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية (المادة 139) ومن ثم يجوز له استدعاء الشهود وسماعهم في محضر وهم ملزمون بالحضور وأداء اليمين والإدلاء بالشهادة (المادة 1/140). غير أنه في حالة ما إذا أخل شاهد بأحد هذه الالتزامات فلا يملك المنتدب اللجوء إلى الوسائل القسرية لإجباره على الحضور ولا تسليط العقوبات المقررة في المادة 97 ق إ ج عليه، وكل ما في وسعه هو إخبار قاضي التحقيق المنيب الذي يسوغ له أن يجبر الشاهد على الحضور بواسطة القوة العمومية وأن يطبق عليه العقوبات المقررة في المادة 97 (المادة 2/140). يحدد القاضي المنيب مبدئياً المهلة التي تنفذ فيها الإنابة القضائية (المادة 7/141)، وإذا لم يحدد أجلاً لذلك ترسل إليه المحاضر خلال الثمانية أيام التالية لانتهاة الإجراءات المتخذة (المادة 8/147).

- الأصل أن يقوم المنتدب بتنفيذ الإنابة بنفسه، غير أنه يجوز له تكليف غيره من ضباط الشرطة القضائية بتنفيذها تحت مسؤوليته<sup>1</sup>.

**الفرع السابع- اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة<sup>2</sup>:** أجاز المشرع لقاضي التحقيق منذ تعديل ق إ ج بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 إذا اقتضت ضرورات التحقيق في جرائم معينة اللجوء إلى أساليب تحري خاصة، نبيها أولاً، ثم نتعرض لدراسة شروط استعمالها: أولاً- تحديد أساليب التحري الخاصة: وردت هذه الأساليب في المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 18، وتتمثل فيما يلي:

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 106.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 113 وما يليها.

## 1- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

أ) - اعتراض المراسلات: ويتمثل في اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية، ويقصد به أساسا التصنت التليفوني.

ب) - تسجيل الأصوات: ويتمثل في وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

ج) - التقاط الصور: ويتمثل في وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط صور لأشخاص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

وتشكل مجمل هذه الأفعال جنحة المساس بجمرة الحياة الخاصة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 303 مكرر المدرجة في قانون العقوبات إثر تعديله بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20.

2- التسرب: عرفت المادة 65 مكرر 12 المقصود بالتسرب كالاتي: قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف. ويسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال الآتي بيانها التي لا تشكل تحريضا على ارتكاب الجرائم:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم كافة الوسائل (المادة 65 مكرر 14).

## ثانيا- شروط اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة:

**1- طبيعة الجريمة:** لا يمكن لقاضي التحقيق اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة إلا في الجرائم الآتي بيانها: جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، وجرائم الصرف وكذا جرائم الفساد (المادة 65 مكرر 5 فقرة 1). ولا يهم وصف الجريمة فيستوي أن تكون جنائية أو جنحة.

**2- إذن قاضي التحقيق:** لا يشرع في العمليات المذكورة إلا بإذن من قاضي التحقيق وتتم تحت مراقبته المباشرة (الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 5)، وبعد إخطار وكيل الجمهورية بالنسبة للتسرب (المادة 65 مكرر 11) .

يتضمن الإذن البيانات التي تسمح بالتعرف على العملية المطلوب إنجازها والمكان المقصود والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية ومدتها (م 65 مكرر 7 فقرة 1).

يسلم الإذن مكتوبا لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق (المادة 65 مكرر 7 فقرة 2) .

**3- الجهة المكلفة بالعمليات:** يقوم ضابط الشرطة القضائية بإنجاز العمليات ويجوز لقاضي التحقيق أو لضابط الشرطة الذي ينييه أن يسخر كل عون مؤهل للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المطلوب إنجازها، وسواء كان العون المؤهل يعمل لدى هيئة عمومية أو خاصة (المادة 65 مكرر 8) وإذا تعلق الأمر بالتسرب، يجوز لضابط الشرطة القضائية، تحت مسؤوليته، تكليف عون الشرطة القضائية بالعملية (المادة 65 مكرر 12).

يجر ضابط الشرطة القضائية عند الانتهاء من العملية المكلف بها محضرا عنها ينقل فيه مجريات العملية التي قام بها منذ بدايتها إلى نهايتها ويرسله إلى قاضي التحقيق (المادة 65 مكرر 9).

### **المطلب الثاني: أوامر قاضي التحقيق (سلطات قاضي التحقيق القضائية)**

بالإضافة إلى سلطات البحث والتحري، يتمتع قاضي التحقيق بسلطات قضائية، وهذا اعتبارا إلى كونه يجمع في شخصه صفات المحقق والقاضي.

وبصفته قاضي، فإن قاضي التحقيق مدعو إلى الفصل في العوارض التي قد تثار أمامه من قبل الأطراف، كما أنه مدعو إلى البت في قوة الحجج والأدلة التي يكون قد جمعها بصفته محققاً. ويمكن تناول السلطات القضائية لقاضي التحقيق حسب معيار زمني على أساس المراحل التي يمر بها التحقيق: عند فتح التحقيق، أثناء سيره، وعند غلقه. فكل مرحلة من هذه المراحل تقابلها سلطات قضائية معينة، يمارسها قاضي التحقيق عن طريق إصدار أوامر.

**الفرع الأول - سلطات قاضي التحقيق القضائية (أوامره) عند فتح التحقيق:** يتصل قاضي التحقيق بالقضية بأحد الطريقتين: إما بطلب من وكيل الجمهورية بواسطة طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، وإما بطلب من المدعي المدني بواسطة شكوى مع الإدعاء المدني وأنه في كلتا الحالتين يكون قاضي التحقيق ملزماً بفتح التحقيق ما لم تحل دون ذلك أسباب استثنائية.

الأصل إذن هو أن يقوم قاضي التحقيق بفتح التحقيق ويباشر عمله بسماع الأطراف والقيام بالإجراءات التي يقتضيها سير التحقيق.

غير أنه يجوز لقاضي التحقيق في حالات استثنائية رفض فتح التحقيق المطلوب منه فيصدر لهذا الغرض مجموعة من الأوامر، نوردها في ما يأتي، تكون غايتها واحدة هي الامتناع عن التحقيق في الدعوى المرفوعة إليه.

**أولاً - الأمر بعدم الاختصاص:** أول ما ينظر فيه قاضي التحقيق عند رفع الدعوى إليه، سواء عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق أو عن طريق الادعاء المدني، هو البت في اختصاصه الشخصي والنوعي والإقليمي، طبقاً لما حددته المادة 40 من ق إ ج، فإذا ما رأى أنه غير مختص للتحقيق في الدعوى أصدر أمراً بعدم الاختصاص (المادة 77 ق إ ج).

**ثانياً - الأمر برفض التحقيق:** من الجائز أن يرد قاضي التحقيق على طلب وكيل الجمهورية الافتتاحي لإجراء التحقيق أو على شكوى الطرف المدني مع الادعاء المدني بأمر يقضي فيه برفض التحقيق.

وإذا كان الأصل أن يفتح قاضي التحقيق تحقيقه ويقوم بتحريات قبل أن يصدر أمرا برفض التحقيق فقد يحدث أن يصدر أمره بمجرد الاطلاع على الوثائق المحالة إليه من غير فتح التحقيق، يحدث هذا في الحالات الآتي بيانها:

- إذا كانت الوقائع لا تقبل المتابعة لأسباب تمس الدعوى العمومية كما هو الحال في حالة توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية كالتقادم والعفو الشامل ووفاة المتهم وحجية الشيء المقضي فيه، وأيضا في حالة ما إذا كان المتهم يتمتع بحصانة دبلوماسية أو كان يستفيد من سبب من أسباب الإعفاء من العقوبة بسبب القرابة المنصوص عليها في المواد 368، 373، 377 من قانون العقوبات بالنسبة لجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة.

- عندما يتبين بوضوح من عرض الوقائع أن الأفعال المنسوبة إلى المشتبه فيه لا تقبل أي وصف جزائي كأن يلاحق المشتكى منه من أجل عدم الوفاء بدين وهو فعل مدني بحت لا يقبل أي وصف جزائي أو كأن يتابع من أجل جنحة محاولة تصدير مواد غذائية بطريقة غير شرعية طبقا لنص المادة 173 مكرر، في حين أن النص المذكور لا يتكلم عن المحاولة علما أن الشروع في الجنحة لا يعاقب عليه إلا بناء على نص صريح في القانون.

- إذا علق المشرع المتابعة الجزائية على تقديم شكوى مسبقا كما هو الحال في جنح السرقة وخيانة الأمانة والنصب التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة (المواد 369، و373، و377 ق ع)، وأيضا في جرائم الصرف والجرائم الضريبية التي أوقف فيها المشرع المتابعة على تقديم شكوى وزير المالية في الحالة الأولى ومدير الضرائب في الحالة الثانية.

- إذا كان الإدعاء المدني في حالة الشكوى مع الادعاء المدني، غير مقبول شكلا لانعدام الأهلية أو الصفة أو المصلحة لدى الشاكي.

**ثالثا- الأمر بعدم قبول ادعاء المدعي المدني:** من الجائز أيضا أن يصدر قاضي التحقيق أمرا بعدم قبول الشكوى مع الادعاء المدني لعدم استيفائها الشروط الشكلية المطلوبة قانونا كما في حالة عدم إيداع المدعي لدى كتابة الضبط المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى (المادة 75 ق إ ج).

رابعاً- الأمر بالتخلي عن التحقيق في الدعوى لصالح قاضي تحقيق آخر: يمكن لقاضي التحقيق في حالة تقاسم الاختصاص المحلي مع قاضي تحقيق آخر أن يصدر أمراً بالتخلي عن التحقيق في الدعوى لصالح هذا الأخير، غير أن المحكمة العليا تعلق ذلك على شرط حصول اتفاق بينهما، وهذا تفادياً لنشوء تنازع الاختصاص.

ومهما تعددت الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عند فتح التحقيق فإنها تبقى محدودة مقارنة بالأوامر التي يصدرها في مرحلة سير التحقيق، ذلك أن قاضي التحقيق ملزم مبدئياً بفتح التحقيق بمجرد إخطاره ولا يرفض فتح التحقيق إلا بصفة استثنائية.

#### الفرع الثاني- سلطات قاضي التحقيق القضائية (أوامره) أثناء سير التحقيق:

يصدر قاضي التحقيق في مرحلة سير التحقيق أوامر متعددة أهمها وأخطرها وقعا على الحريات الفردية الأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية والحبس المؤقت. ونذكر أهم هذه الأوامر على النحو التالي:

أولاً- الأمر بإحضار المتهم: **MANDAT D'AMENER** وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه فوراً (المادة 1/110 ق 1 ج).

ويبلغ الأمر بالإحضار وينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه (المادة 2/110).

أما إذا كان المتهم محبوباً من قبل لسبب آخر فيجوز تبليغ الأمر إليه بمعرفة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية الذي يسلمه نسخة منه (المادة 1/111).

ويجوز في حالة الاستعجال إذاعة الأمر بجميع الوسائل ويجب في هذه الحالة إيضاح جميع البيانات الجوهرية المبينة في أصل الأمر وبالأخص هوية المتهم ونوع التهمة واسم وصفة رجل القضاء الذي أصدر الأمر ويوجه أصل الأمر في أقرب وقت ممكن إلى الضابط المكلف بتنفيذه (المادة 2/111).

وبصدد دراسة الأمر بالإحضار يجب التمييز بين ثلاث حالات:

- حالة ما إذا ضبط المتهم في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر.

- حالة ما إذا ضبط المتهم في خارج دائرة اختصاص القاضي الأمر.

- حالة عدم العثور على المتهم.

**1- حالة ما إذا ضبط المتهم في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر:** يقناد المتهم في هذه الحالة فوراً أمام قاضي التحقيق وعلى هذا الأخير أن يستجوبه في الحال مستعينا بمحاميه (المادة 1/112 ق إ ج).

ويثور التساؤل حول مصير أمر الإحضار في حالة ما إذا تعذر سماع المتهم بسبب غياب قاضي التحقيق الأمر أو بسبب أي عذر آخر، فهل يصلح هذا الأمر أن يكون سنداً لاقتياد المتهم إلى مؤسسة عقابية مؤقتة إلى حين زوال العذر؟

تجيب المادة 1/112 ق إ ج على هذا التساؤل بنصها: "فإذا تعذر استجوابه على الفور قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال وإلا أخلي سبيله".  
فمن هذه المادة يتضح أن الأمر بالإحضار ينتهي مفعوله بمجرد اقتياد المتهم إلى المحكمة وأنه لا يعد سنداً لاقتياد المتهم إلى مؤسسة عقابية.

**2- إذا ضبط المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الأمر:** يقناد المتهم في هذه الحالة فوراً إلى وكيل الجمهورية لمكان القبض الذي يقوم باستجوابه عن هويته ويتلقى أقواله بعد أن ينبهه بحقه بعدم الإدلاء بشيء منها، ثم يحيله إلى حيث يوجد قاضي التحقيق مصدر الأمر (المادة 114).

ويمكن للمتهم أن يعارض في إحالته بإبداء حجج تدحض التهمة، فإذا فعل يقتاد إلى مؤسسة إعادة التربية ويبلغ قاضي التحقيق المختص في الحال بأسرع الوسائل (المادة 3/114).

وفي هذه الحالة يرسل وكيل الجمهورية بدون تأخير محضر مثول المتهم إلى قاضي التحقيق متضمناً كل البيانات التي تساعد على التعرف على هوية المتهم أو التحقيق في الحجج التي أدلى بها (المادة 4/114)، علاوة على الإشارة إلى أنه نبه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح (المادة



5/114). ويرجع لقاضي التحقيق مصدر الأمر تقرير ما إذا كان ثمة محل لنقل المتهم إليه (المادة 6/114).

وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري التزم الصمت حيال مهلة نقل المتهم إلى حيث يوجد قاضي التحقيق مصدر الأمر رغم ما لهذه المسألة من أهمية على صعيد الحريات الفردية في حين نجد أن المشرع الفرنسي حدد هذه المهلة وهي 4 أيام من تاريخ تبليغ الأمر للمتهم (المادة 130 ق إ ج ف).

**3- حالة عدم العثور على المتهم:** إذا لم يمكن العثور على المتهم، يرسل العون المكلف بتنفيذ أمر الإحضار إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني، أو عند غيابهما، إلى ضابط الشرطة رئيس قسم الأمن لبلدية إقامة المتهم (المادة 1/115)، ويؤشر رئيس مصلحة الأمن المعني على الأمر ويرسله إلى القاضي الأمر مرفقا بمحضر البحث بدون جدوى (يلاحظ عدم ورود هذه الفقرة في النص العربي للمادة 115 ق إ ج).

أما إذا وقع تبليغ المتهم بأمر الإحضار تبليغا صحيحا وسلمت نسخة منه، ثم طلب منه الامتثال لتنفيذه فرفض أو تظاهر بالامتنال ثم حاول الهروب فإن المادة 116 من ق إ ج أوجبت ضرورة إحضاره جبرا بوسطة القوة، ويجوز لحامل أمر الإحضار في هذه الحال أن يستخدم القوة العمومية المتواجدة بأقرب مكان إليه، وما عليها إلا أن تستجيب إلى الطلب وفقا لما تضمنه ذلك الأمر.

وما يلاحظ في هذا الشأن هو صمت المشرع الجزائري بخصوص حق تفتيش مسكن المتهم تنفيذا لأمر الإحضار، على خلاف الأمر بالقبض حيث أجازت المادة 122 تفتيش مسكن المتهم المطلوب بموجب أمر بالقبض.

**ثانيا- أمر الإيداع: MANDAT DE DÉPÔT** وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس مؤسسة عقابية (المشرع استعمل لفظ مؤسسة إعادة التربية في النص العربي وهو لفظ غير صحيح مقارنة مع النص الفرنسي) باستلام وحبس المتهم (المادة 1/117 ق إ ج)، وقد أشار إليه المشرع في

المادة 118 المعدلة بموجب قانون 2001/6/26 بمصطلح “ مذكرة ” أجاز المشرع لقاضي التحقيق إصدار هذا الأمر أو المذكرة وقيده في ذلك بشرطين أوردتهما المادة 118 ق إ ج وهما:

- أن يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم قبل إصدار الأمر .

- أن يكون الفعل المنسوب إلى المتهم يشكل جنائية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس .

وإثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية وبموجب قانون 2001/06/26 أضاف المشرع إلى الشرطين المذكورين أعلاه شرطا ثالثا وهو أن يصدر أمر الإيداع تنفيذا لأمر الوضع في الحبس المؤقت . إلى غاية صدور قانون 2001/6/26 كان أمر الإيداع يعد من الأوامر القسرية التي تدخل في صلاحيات البحث والتحري التي يتمتع بها قاضي التحقيق، ومن ثم لم يكن المشرع يقيد قاضي التحقيق في لجوؤه إلى مثل هذا الأمر بقيود أخرى غير القيدين سالفين الذكر بحيث يصدر قاضي التحقيق أمر إيداع المتهم بمؤسسة عقابية دون حاجة إلى تسبيب أمره وبدون أي مناقشة قبلية . أما في ظل التشريع الحالي فإذا كان أمر الإيداع لا يحتاج في حد ذاته إلى تسبيب خاص فإنه لم يعد إجراء مستقلا بذاته وإنما أصبح مجرد أداة تنفيذ لأمر الوضع في الحبس المؤقت وهو الأمر الذي يستوجب دائما التسبيب .

ويجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار أمر بإيداع المتهم بمؤسسة عقابية، غير أن قاضي التحقيق غير ملزم بتلبية طلبه، فإذا رفض يتعين عليه أن يصدر أمرا بذلك (المادة 118)، أما إذا استجاب إلى طلب وكيل الجمهورية فيتعين عليه إصدار أمر مسبب بالوضع في الحبس المؤقت يتبعه بإصدار أمر الإيداع بمؤسسة عقابية يأتي تنفيذا لأمر الوضع في الحبس المؤقت . وتجدر الإشارة إلى أنه إلى غاية صدور قانون 2001/06/26 لم يكن قاضي التحقيق مطالباً بتسبيب وضع المتهم في الحبس المؤقت إذ يكفيه ملاءم مذكرة - Mandat - لا تعد من الأوامر القضائية، بل مجرد إجراء يدخل ضمن صلاحيات قاضي التحقيق كـمحقق، في حين أنه كان ملزماً إذا ترك المتهم في الإفراج المؤقت خلافا لطلبات وكيل الجمهورية بإصدار أمر قضائي مسبب يبرر فيه قضاءه .

ثالثا- الأمر بالقبض MANDAT D'ARRÊT : وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه (المادة 1/119 ق إ ج).<sup>1</sup>

يجوز لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في حالتين: إذا كان المتهم هاربا، أو إذا كان مقيما خارج إقليم الجمهورية (المادة 2/119 ق إ ج) . وفي ما عدا هاتين الحالتين يتعين على قاضي التحقيق أن يمتنع عن إصدار الأمر بالقبض وأن يستخدم الأمر بالإحضار، وقبله أن يوجه استدعاء إلى الشخص المطلوب ضمن الأوضاع القانونية المنصوص عليها في المواد من 439 إلى 431 ق إ ج، وينتظر رجوع وصل الاستلام ليتأكد من عدم امتثال صاحب الشأن للاستدعاء.

غير أن ما يلاحظ من خلال الممارسة القضائية أن قضاة التحقيق لا يلتزمون دائما بأحكام المادة 2/119 المذكورة أعلاه حيث يلجئون إلى إصدار الأمر بالقبض بمجرد عدم مَثول الشخص المطلوب أمامهم في التاريخ المعين في الاستدعاء دون التأكد من استلامه الاستدعاء ودون المرور بالأمر بالإحضار مما يشكل خرقا صارخا لحقوق الإنسان واعتداء على الحرية الفردية .

وأحيانا أخرى يستخدم قضاة التحقيق الأمر بالقبض بناء على طلبات النيابة العامة الواردة في طلب فتح تحقيق، وهذه الطلبات تستند إلى محاضر التحقيق الابتدائي التي غالبا ما تفيد بأن المشتبه فيه في حالة فرار بمجرد عدم العثور عليه أو عدم حضوره إلى مكاتب المصلحة التي تجري التحقيق الابتدائي، وتبعاً لذلك فقد يحصل أن يفاجأ الشخص المطلوب بالقبض عليه وهو يجهل السبب لكونه لم يتلق أي استدعاء من مصالح الشرطة القضائية ولا من قاضي التحقيق بل ويجهل تماما إن هو محل متابعة.

<sup>1</sup> أنظر أحكام المادة 119 ومايلها من قانون الإجراءات الجزائية.

وعلاوة على ذلك يشترط القانون لإصدار الأمر بالقبض أن يكون الفعل الإجرامي المنسوب للمتهم جنائية أو من الجرح المعاقب عليها بعقوبة الحبس (المادة 2/119)، ومن ثم لا يجوز إصدار الأمر بالقبض في الجرح المعاقب عليها بالغرامة فحسب وكذا في المخالفات. وبخصوص هذا الأمر أيضا نميز بين 3 حالات وهي:

- حالة ما إذا قبض على المتهم في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر.
- حالة ما إذا قبض على المتهم خارج دائرة اختصاص القاضي الأمر.
- حالة عدم العثور على المتهم.

**1- حالة القبض على المتهم في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر:** في هذه الحالة يقتاد المتهم بدون تأخير إلى مؤسسة إعادة التربية المبينة في الأمر (المادة 120).

يتعين على قاضي التحقيق الأمر أن يستجوب المتهم خلال 48 ساعة من حبسه (المادة 1/121). وإذا تعذر استجواب المتهم خلال هذه المهلة، يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق، أو في حالة غيابه، من أي قاض آخر من قضاة المحكمة القيام باستجوابه في الحال وإلا أخلي سبيله (المادة 1/121).

ويعتبر كل متهم ضبط بمقتضى أمر بالقبض وبقي في مؤسسة عقابية أكثر من 48 ساعة دون أن يستجوب محبوسا حسب تعسفا يسأل عنه جزائيا كل قاضي أو موظف أمر به أو تسامح فيه عن علم (المادة 3/121).

**2- حالة ما إذا قبض على المتهم خارج دائرة اختصاص القاضي الأمر:** يقتاد المتهم في هذه الحالة فورا إلى وكيل الجمهورية لمكان القبض الذي يقوم باستجوابه عن هويته ويتلقى أقواله، بعد أن ينبهه بحقه بعدم الإدلاء بشيء منها، وينوه عن ذلك في المحضر (المادة 2/121).

ثم يقوم وكيل الجمهورية بدون تأخير بإخبار القاضي الذي أصدر الأمر، ويطلب من المصالح المعنية بتحويل الموقوفين نقل المتهم إلى قاضي التحقيق، وإذا تعذر نقله في الحال يتعين على وكيل الجمهورية أن يعرض الموضوع على القاضي الأمر.

وفي هذه الحالة يبقى المتهم محبوسا إلى حين نقله إلى القاضي مصدر الأمر.  
ومرة أخرى يؤخذ على المشرع الجزائري صمته بخصوص مهلة نقل المتهم الذي قبض عليه تنفيذا لأمر القبض إلى حيث يوجد قاضي التحقيق مصدر الأمر، على عكس المشرع الفرنسي الذي حددها بأربعة أيام (المادتان 130-133 ق إ ج ف).

**3- حالة عدم العثور على المتهم:** إذا تعذر القبض على المتهم، يتم تبليغ الأمر بالقبض بتعليقه في المكان الكائن به آخر محل لسكنى المتهم بعد تفتيشه (المادة 3/122).

وفي هذا الصدد يتعين على المكلف بتنفيذ الأمر بالقبض التقيد بمهلة تفتيش المنازل المنصوص عليها في المادة 1/47 ق إ ج حيث لا يجوز له أن يدخل المسكن قبل الساعة الخامسة (5) صباحا ولا بعد الثامن (8) مساء (المادة 1/122).

ولكي لا يتمكن المتهم من الإفلات من سلطة القانون، لحامل الأمر بالقبض أن يستعين بالقوة العمومية للمكان الأقرب من محل تنفيذ الأمر وعلى هذه الأخيرة أن تمثل لما تضمنه الأمر من طلبات (المادة 2/122).

يجر محضر تفتيش السكن بحضور إثنين من أقرب جيران المتهم ممن تسنى لحامل الأمر العثور عليهما، يوقع الحاضران على المحضر فإذا كانا لا يعرفان التوقيع أو امتنعا عن ذلك يذكر هذا في المحضر مع الطلب الموجه لهما (المادة 3/122).

وإثر ذلك يقدم حامل الأمر بالقبض هذا المحضر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني، أو عند غيابهما، إلى ضابط الشرطة رئيس قس الأمن لمكان سكن المتهم للتأشير عليه ويترك له نسخة من الأمر (المادة 4/122 ق إ ج)، وبعد ذلك يرفع أمر القبض والمحضر إلى القاضي الأمر (المادة 5/122).

ويثور التساؤل حول ما إذا كان الأمر بالقبض يصلح سندا للحبس المؤقت بعد استجواب المتهم من قبل قاضي التحقيق دون حاجة إلى إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت أم يتعين على قاضي التحقيق إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت؟

ويثور نفس التساؤل إن قرر قاضي التحقيق إخلاء سبيل المتهم بعد استجوابه فهل يتعين عليه إصدار أمر بالإفراج عن المتهم أم أنه يكفي إخلاء سبيله دون حاجة إلى إصدار مثل هذا الأمر؟ وقد زادت من أهمية هذين التساؤلين التعديلات التي أدخلها المشرع على قانون الإجراءات الجزائية في الباب الخاص بالحبس المؤقت، إثر تعديله بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26-06-2001، حيث نصت المادة 118 في فقرتها الثالثة في صياغتها الجديدة على أنه لا يجوز إصدار مذكرة الإيداع في الحبس إلا تنفيذا لأمر الوضع في الحبس المؤقت المنصوص عليه في المادة 123 مكرر المستحدثة.

**رابعا- الأمر بالحبس المؤقت:** يقصد بالحبس المؤقت سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري، وهو بذلك يعد أخطر الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة. ويثير الحبس المؤقت تساؤلات كثيرة وهو محل جدل كبير بين مؤيد له ومعارض له.

فأما **المؤيدون** لهذا الإجراء فيستندون إلى الحجج الآتي بيانها:

- المنع من الهرب والحيولة دون إفلات المتهم من العقاب.
- المحافظة على الأدلة والحيولة دون عبث المتهم بالأدلة القائمة ضده وطمس أثارها ومنع تأثيره على الشهود والتواطؤ مع شركائه في الجريمة.
- تسهيل أعمال قاضي التحقيق وذلك بوضع المتهم تحت تصرف العدالة بما يضمن حضوره أمام قاضي التحقيق لاستجوابه متى دعت الضرورة إلى ذلك.
- منع المتهم من ارتكاب جرائم جديدة وحمايته أحيانا من غضب الجمهور أو الضحية.

فيما يرى **معارضو** الحبس المؤقت في هذا الإجراء اعتداء على الحرية الفردية وإهدار لقرينة البراءة المكرسة دستوريا، وهو الأمر الذي دفع المشرع الفرنسي إلى التدخل بموجب قانون 1970/07/17 على مستوى المصطلحات باستبدال مصطلح الحبس الاحتياطي بمصطلح الحبس المؤقت (detention provisoire)، ومصطلح الحرية المؤقتة بمصطلح الحرية (liberté)،

وحذا حدوه المشرع الجزائري إثر تعديل ق إ ج بموجب قانون 2001/06/26. ولهذا التعديل دلالة بحيث أن الحرية هي الوضعية الطبيعية للمرء ولا تسلب حرته إلا بصفة مؤقتة.

يقرر قاضي التحقيق الحبس المؤقت إما من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية (المادة 2/118 ق إ ج).

ولدراسة نظام الحبس المؤقت نتطرق أولا للنظام القانوني للحبس المؤقت قبل تناول الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق في إطار الحبس المؤقت، وأخيرا مسألة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

**1- النظام القانوني للحبس المؤقت:** نتناول على التوالي شروط الوضع في الحبس المؤقت ومدته وبدء سريان مدته وانتهائه.

(أ) - **شروط الوضع في الحبس المؤقت:** يخضع الحبس المؤقت لشروط موضوعية وأخرى شكلية.

\*- **الشروط الموضوعية:** لا يجوز وضع المتهم في الحبس المؤقت إلا بتوافر 3 شروط مجتمعة، اثنان منها يستشفان من أحكام المادة 118 ق إ ج، وثالثها من أحكام المادة 123 من نفس القانون، وهي:

- استجواب المتهم.

- أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جنائية أو من الجنح المعاقب عليها بالحبس<sup>1</sup>.

- أن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الأربع التي أشارت إليها المادة 123

مكرر من ق إ ج الآتي بيانها:

**ح1- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جد خطيرة.**

---

<sup>1</sup> وهذا الشرط الثاني يستشف أيضا من أحكام نص المادة 117 ق إ ج التي بمقتضاها يجوز لقاضي التحقيق في كل الأحوال وضع متهم بجنائية في الحبس المؤقت، ولا يجوز له وضع متهم بجنحة في الحبس المؤقت إلا إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه معاقبا عليها بالحبس أي كانت مدته ومن ثم فإن الحبس المؤقت غير جائز في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، ولا يجوز له إطلاقا وضع متهم بمخالفة رهن الحبس المؤقت.

**ح2-** عندما يكون الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

**ح3-** عندما يكون الحبس ضروريا لحماية المتهم أو لوضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

**ح4-** عندما لا يتقيد بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي. وتجدد الإشارة إلى أن تقدير توافر أحد هذه الشروط المذكورة يرجع إلى قاضي التحقيق الذي يتمتع في ذلك بكامل السلطة.

**- الشروط الشكلية:** وهي أن يتم الوضع في الحبس المؤقت بناء على أمر مسبب<sup>1</sup> يكون متبوعا بمذكرة إيداع (المادة 4/118 والمادة 123 مكرر)<sup>2</sup>.

**(ب) - مدة الحبس المؤقت:** إن مدة الحبس المؤقت محددة قانونا بحيث لا يحدث الأمر بالوضع في الحبس المؤقت أثره إلا لمدة معينة. وهي تختلف بحسب ما إذا كانت الجريمة جنائية أو جنحة، وتكون ما بين شهر وأربعة أشهر، كما تكون قابلة للتمديد أحيانا وغير قابلة أحيانا أخرى. وسنحاول أن نشرح ذلك وفق ما يلي:

---

<sup>1</sup> بينت المادة 123 مكرر (جاءت بمقتضى الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015) هذه الأسباب وحصرتها في أربعة هي:

أ- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء، أو كانت الأفعال جد خطيرة.  
ب- أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

ج- أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

د- عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

<sup>2</sup> وقبل صدور قانون 2001/06/26 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية كان قرار الوضع في الحبس المؤقت يأخذ شكل مجرد أمر إيداع غير مسبب، ولا شك أن السهولة التي كانت تحيط بتقرير الحبس المؤقت وبساطة هذا الإجراء في التشريع الجزائري من الأسباب التي شجعت على اللجوء إليه.



## - في مواد الجرح:

تكون مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجرح، غير أنه من الجائز أن تكون أقل أو أكثر بحسب جسامة الجريمة بحيث تكون شهرا غير قابلة للتجديد في بعض الجرائم وتبلغ 8 أشهر في جرائم أخرى.

أ/ الجرح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت شهرا غير قابلة للتجديد: تكون كذلك إذا اجتمعت شروط معينة أشارت إليها المادة 124 ق إ ج وهي:

ش1- أن يكون المتهم مقيما بالجزائر.

ش2- أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، كما هو الحال بالنسبة لجرح القتل الخطأ، وعدم تسديد النفقة، وخيانة الأمانة، والتزوير في الوثائق الإدارية... الخ.

ش3- أن يترتب على الجريمة وفاة إنسان أو إخلال ظاهر بالنظام العام.

ب/ الجرح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة:

وتكون كذلك إذا لم تتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة 124 وعلى وجه الخصوص إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تفوق الثلاث سنوات كما هو الحال في جرح السرقة، والنصب والضرب والجرح العمد والاعتداء على الموظفين وإصدار الشيكات بدون رصيد... الخ .

ويجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وبناء على أمر مسبب، تمديده مرة

واحدة فقط لتصل إلى 8 أشهر إذا رأى داع لذلك. (المادة 125)<sup>1</sup>

## - في مواد الجنائيات:

تكون مدة الحبس المؤقت في مادة الجنائيات أربعة (4) أشهر، غير أنه من الجائز لقاضي

التحقيق تمديدها وكذا لغرفة الاتهام، بطلب من قاضي التحقيق

<sup>1</sup> أنظر أحكام المادة 125 وما يليها من ق إ ج.

- قاضي التحقيق: يجوز لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت في حالتين هما:  
الحالة الأولى: في مادة الجنايات (بدون تحديد)، يجوز لقاضي التحقيق استنادا لعناصر الملف، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب تمديد الحبس المؤقت بأمر مسبب، إذا اقتضت الضرورة، مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة (المادة 125-1/1).

الحالة الثانية: إذا كانت الجريمة من الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث مرات، أربع أشهر في كل مرة (المادة 125-2/1).

- غرفة الاتهام: يجوز لغرفة الاتهام تمديد مدة الحبس المؤقت أيضا في حالتين هما:  
الحالة الأولى: في مادة الجنايات (بدون تحديد)، يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت مدة أربعة أشهر أخرى غير قابلة للتجديد (المادة 125-10/1)، وهذا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 125 - 1 الفقرة الرابعة وما يليها وهي:

- أن يكون بطلب مسبب من قاضي التحقيق.  
- أن يرسل الطلب مرفقا بأوراق الملف إلى غرفة الاتهام عن طريق النيابة العامة وذلك في أجل شهر قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت.

- أن تبت غرفة الاتهام في الطلب قبل انتهاء مدة الحبس الجاري.  
وهكذا فإذا ما استجابت غرفة الاتهام إلى طلب قاضي التحقيق وقررت تمديد الحبس المؤقت فقد تصل مدته القصوى إلى عشرين (20) شهرا في مادة الجنايات.

الحالة الثانية: إذا تعلق الأمر بجنايات أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة فيها أو اتخذ فيها إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، فإنه يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد أربعة مرات، أربعة أشهر في كل مرة (المادة 125 مكرر)، وهذا بإتباع نفس الشروط المذكورة في الحالة الأولى.

وهكذا فإذا ما استجابت غرفة الاتهام إلى طلب قاضي التحقيق وقررت تمديد الحبس المؤقت في هذه الحالة فقد تصل مدته القصوى إلى 36 شهرا. (16 شهر خاصة بقاضي التحقيق + 20 شهر خاصة بغرفة الاتهام).

(ج) - بدء سريان مدة الحبس المؤقت: يثور التساؤل حول تاريخ بدء حساب مدة الحبس المؤقت، هل من يوم القبض على المتهم؟ أو من يوم إيداعه الحبس؟ أو من يوم مثوله أمام قاضي التحقيق؟ تختلف الإجابة عن هذا التساؤل بحسب طريقة القبض على المتهم.

- فإذا ما ضبط المتهم تطبيقا لأمر بالقبض يبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ تنفيذ الأمر بالقبض أي من تاريخ حبسه في مؤسسة عقابية تنفيذا للأمر بالقبض.

- أما إذا ضبط المتهم تنفيذا لأمر إحضار فلا يبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ تنفيذ هذا الأمر وإنما من تاريخ مثول المتهم أمام قاضي التحقيق وإصدار أمر إيداعه بالمؤسسة العقابية. وفي كل الحالات التي يصدر فيها قاضي التحقيق أمر الإيداع فيبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ أمر إيداع المتهم بالحبس.

(د) - انتهاء مدة الحبس المؤقت: تدوم مدة الحبس المؤقت، مبدئيا مدة سير التحقيق، غير أنه يجوز إنهاء الحبس قبل غلق التحقيق، كما أنه من الجائز أيضا أن يستمر إلى ما بعد غلق التحقيق. \* - المبدأ: الأصل أن تنتهي مدة الحبس المؤقت بانتهاء التحقيق.

\* - الاستثناء: أورد المشرع الجزائري استثناءين على القاعدة المذكورة، وهما:

**الاستثناء الأول - الإفراج عن المتهم قبل انتهاء التحقيق:** تجيز المادة 126 ق إ ج لقاضي التحقيق الأمر بالإفراج على المتهم إما من تلقاء نفسه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أو بطلب من وكيل الجمهورية، كما تجيز له المادة 127 من نفس القانون الإفراج عن المتهم بطلب من المتهم أو محاميه، وذلك في أي مرحلة وصل إليها التحقيق وفق شروط نبينها لاحقا.

**الاستثناء الثاني - استمرار الحبس المؤقت إلى ما بعد الانتهاء من التحقيق:** يستشف من تلاوة أحكام المواد 164-165-166 من ق إ ج أن المتهم المحبوس مؤقتا يبقى في الحبس مع

مراعاة أحكام المادة 124 ق إ ج، إلى غاية مثوله أمام جهة الحكم بالنسبة للمتهم بجنحة على أن لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت شهرا من تاريخ صدور الأمر بإحالة المتهم أمام المحكمة، وإلى غاية صدور قرار غرفة الاتهام بالنسبة للمتهم بجنحية.<sup>1</sup>

\* في مواد الجرح: بحكم ما نصت عليه المادة 165-3 يمكن أن يستمر الحبس المؤقت في مواد الجرح شهرا إضافيا بعد انتهاء مدة الشهر أو الثمانية الأشهر القانونية.

\* في مواد الجنايات: عملا بأحكام المادة 197 مكرر، لا يجوز بأي حال من الأحوال وتحت أية ذريعة كانت، أن يبقى المتهم في الحبس المؤقت أكثر من 8 أشهر (36+8).

ويثور التساؤل أيضا عند صدور حكم من المحكمة يقضي ببراءة المتهم الموجود رهن الحبس المؤقت أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة فهل يخلى سبيل المتهم فور صدور الحكم في حالة ما إذا رفعت النيابة استئنافا في الحكم المذكور أو أنه يبقى رهن الحبس المؤقت، بفعل الأثر الموقوف للاستئنافات، إلى غاية فصل المجلس في الاستئناف بل وإلى غاية فصل المحكمة العليا في الدعوى في حالة الطعن بالنقض.

أجابت المادة 365 ق إ ج على هذا التساؤل بنصها على إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

**2- الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق في إطار الحبس المؤقت:** يصدر قاضي التحقيق خمسة أوامر بشأن الحبس المؤقت وهي: أمر الوضع في الحبس المؤقت، الأمر برفض طلب وكيل الجمهورية الرامي إلى حبس المتهم مؤقتا، الأمر برفض طلب الإفراج والأمر بالإفراج، علاوة على الأمر بتمديد الحبس المؤقت.

<sup>1</sup> أنظر أحكام المادة 164 وما يليها من ق إ ج.

(أ) - أمر الوضع في الحبس المؤقت: يعد أول الأوامر القضائية ذات الصلة بالحبس المؤقت التي يصدرها قاضي التحقيق. وظهر هذا الأمر المنصوص عليه في المادة 123 مكرر المستحدثة في ق إ ج مع صدور قانون 2001/06/26.

وقد جاء هذا الأمر لإضفاء الطابع القضائي على قرار قاضي التحقيق بإيداع المتهم في الحبس مؤقتاً، وهو القرار الذي كان يأخذ شكل مجرد مذكرة إيداع يغلب عليها الطابع القسري لكونها تفتقد إلى أهم خصائص القرارات القضائية وهو التسيب. وهكذا نصت المادة 123 مكرر الجديدة في فقرتها الأولى، على أن يكون أمر الوضع في الحبس المؤقت مسبباً ومؤسساً على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 التي تحكم شروط اللجوء إلى الحبس المؤقت.

وأضافت ذات المادة في فقرتها الثانية (يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه، يشار إلى هذا التبليغ في المحضر).

(ب) - الأمر برفض طلب حبس المتهم مؤقتاً: بالرجوع إلى نص المادة 118 ق إ ج يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق حبس المتهم مؤقتاً وإذا رفض قاضي التحقيق هذا الطلب يتعين عليه أن يصدر أمراً بذلك يمكن للنياحة العامة استئنافه أمام غرفة الاتهام، وعلى هذه الأخيرة الفصل فيه في أجل لا يتعدى 10 أيام.<sup>1</sup>

(ج) - الأمر بالإفراج أو برفض الإفراج عن المتهم: لم يتعرض ق إ ج صراحة ولا ضمناً إلى التعريف بأمر الإفراج المؤقت على عكس ما جرى عليه بالنسبة إلى أوامر الإحضار والقبض والإيداع، وعلى العموم يمكن تعريف هذا الأمر بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بطلب بإطلاق سراح المتهم الذي سبق وأصدر الأمر بحبسه، بعد أن تأكد من أنه لم تعد هناك أية فائدة في بقاءه رهن الحبس المؤقت ولا خوف منه ومن التأثير على إجراءات أعمال التحقيق التي ما زالت لم تنجز بعد، ولا فرق في هذا الصدد بين كون الواقعة جنحة أو جناية .

<sup>1</sup> أنظر أحكام المادة 118 ق إ ج.

وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 126 نجدتها تجيز لقاضي التحقيق في جميع الأحوال أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج عن المتهم إن لم يكن لازماً بقوة القانون، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، وشريطة أن يتعهد المتهم بالحضور إلى جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه، وأن يخطر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته.

كما تجيز المادة 126 في فقرتها الثانية لوكيل الجمهورية، والمادة 127 من ق إ ج للمتهم أو محاميه طلب الإفراج عن المتهم.

ففي الحالة الأولى، أي إذا كان الطلب صادراً عن وكيل الجمهورية، تلزم المادة 126-2 قاضي التحقيق بالفصل فيه خلال 48 ساعة من تاريخ الطلب وإلا أفرج عن المتهم في الحين عند انتهاء هذه المهلة.

وفي الحالة الثانية، أي إذا كان الطلب صادراً عن المتهم أو محاميه، تلزم المادة 127 قاضي التحقيق بتبليغ الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته التي يجب أن ييديها خلال 5 أيام التالية على تبليغه الملف.

وفي الوقت نفسه يبلغ قاضي التحقيق المدعي المدني برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول حتى يتاح له إبداء ملاحظاته.

ويتعين على قاضي التحقيق أن يبت في طلب الإفراج بأمر مسبب خصيصاً خلال مدة لا تتجاوز 8 أيام من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية (المادة 2/127).

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب في المهلة المذكورة فللمتهم أو وكيل الجمهورية أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تفصل في الطلب، بعد الاطلاع على طلبات النائب العام الكتابية المسببة، في ظرف 30 يوماً من تاريخ الطلب وإلا أفرج تلقائياً عن المتهم ما لم يكن قد تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه (المادة 3/127).

يبت قاضي التحقيق في طلب الإفراج بقبوله أو برفضه وفي الحالتين يتعين عليه أن يصدر أمراً مسبباً.

فإذا رفض الطلب أصدر أمرا برفض طلب الإفراج وفي هذه الحالة لا يجوز للمتهم أو محاميه تجديد طلب الإفراج قبل انتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق (المادة 4/127).

غير أنه يجوز للمتهم أو محاميه استئناف هذا الأمر بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف 3 أيام من تاريخ تبليغ الأمر للمتهم (المادة 1/172، 2 ق إ ج).

وإذا قبل الطلب أصدر قاضي التحقيق أمرا بالإفراج عن المتهم، وفي هذه الحالة يجوز لوكيل الجمهورية استئناف هذا الأمر بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف 3 أيام من تاريخ صدور الأمر (المادة 2، 1/170 ق إ ج).<sup>1</sup>

ومتى استعمل وكيل الجمهورية هذا الحق بقي المتهم في الحبس المؤقت حتى يفصل في الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد الاستئناف إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج على المتهم في الحال (المادة 3/170 ق إ ج).

كما يجوز للنائب العام استئناف هذا الأمر خلال 20 يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق، غير أن لا هذا الميعاد ولا الاستئناف يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج (المادة 171)

وتجدر الإشارة إلى أنه في كل الحالات التي يفرج فيها عن المتهم، يوقف القانون الإفراج على شرط وهو أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته (المادة 1/126 ق إ ج).

وترتب المادة 2/131 ق إ ج على عدم مثوله لاستدعاء قاضي التحقيق بعد الإفراج عنه إمكانية حبسه من جديد، كما تجيز ذات المادة لقاضي التحقيق إصدار أمر جديد بإيداع المتهم الحبس بعد الإفراج عنه إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه.

وعلاوة على ذلك تلزم المادة 1/131 ق إ ج طالب الإفراج، قبل إخلاء سبيله، بأن يختار له موطنا وذلك في محضر يحرر في كتابة ضبط المؤسسة العقابية، على أن يكون هذا الموطن في المكان الذي يجري فيه التحقيق.

<sup>1</sup> أنظر أحكام الموا 127-170 ق إ ج.

أما إذا كان المفرج عنه أجنبيا فلقاضي التحقيق وحده أن يحدد محل الإقامة التي لا يجوز للمتهم الابتعاد عنه بدون رخصة تحت طائلة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 500 إلى 50.000 دج علاوة على سحب جواز السفر مؤقتا وجوبا (المادة 129).

وبالإضافة إلى ذلك، تجيز المادة 132 لقاضي التحقيق تعليق الإفراج مؤقتا عن متهم أجنبي، إن لم يكن هذا الإفراج بقوة القانون، على شرط تقديم كفالة مالية تضمن المصاريف القضائية والغرامات والمبالغ المحكوم بردها والتعويضات المدنية.

(د) - الأمر بتمديد الحبس المؤقت: يكون تمديد الحبس المؤقت بموجب أمر قضائي مسبب تبعا لعناصر الملف يصدره قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب (المادة 125)، وهو الأمر الذي يجوز للمتهم استئنافه (المادة 1/172).

لكن في واقع الأمر فغالبا ما يتم تمديد الحبس المؤقت بطريقة آلية، بل يكون أحيانا إثر تفتن كاتب الضبط إلى بلوغ الأجل وأحيانا أخرى إثر تدخل مدير المؤسسة العقابية الذي ينتبه إلى بلوغ هذا الأجل.

وفي كل الأحوال كثيرا ما نجد قضاة التحقيق لا يكلفون أنفسهم عناء تسييب الأمر بتمديد الحبس المؤقت إذ تضع وزارة العدل تحت تصرفهم استمارات حمراء وما عليهم إلا ملأها بالأسماء والتواريخ وشطب العبارات غير المفيدة.

وما يزيد الأمر خطورة على الحرية الفردية هو إطلاق سلطة قاضي التحقيق التقديرية وأيضا غرفة الاتهام، لتقدير تمديد الحبس المؤقت دون رقابة من جهات القضاء الأعلى إذ لا تملك المحكمة العليا أن تفرض رقابتها على قضاة التحقيق في تمديد الحبس المؤقت الذي يعتبر من إطلاقات جهة التحقيق.<sup>1</sup>

**الجهات القضائية المختصة بالفصل في طلب الإفراج:** إن الجهات القضائية المختصة قانونا بالفصل في طلب الإفراج المقدم من المتهم أو محاميه، هي من حيث الأساس جهة قضاء التحقيق وذلك

<sup>1</sup> أنظر أحكام المادة 132 ق إ ج.



عندما تكون الأفعال الجرمية المنسوبة إلى المتهم المحبوس معروضة على قاضي التحقيق للبحث في ظروفها وملابساتها.

ولكن هناك حالات يمكن أن تكون فيها القضية قد خرجت من يد قاضي التحقيق وتوجد بين يد جهة قضائية أخرى، تحدث عنها المادة 128 من ق إ ج وهي:

**- جهة الحكم الناظرة في الدعوى:** تنص الفقرة الأولى من المادة 128 على أنه: "إذا رفعت

الدعوى إلى جهة قضائية للحكم فيها أصبح لهذه الجهة سلطة الفصل في طلب الإفراج المؤقت". فمن هذه الفقرة يتضح أنه إذا خرجت القضية من يد قاضي التحقيق بموجب أمر بالإحالة على المحكمة مثلاً وأثناء ذلك تقدم المتهم أو محاميه بطلب للإفراج عنه فإن سلطة الفصل في هذا الطلب تصبح من اختصاص المحكمة المحال عليها ملف الدعوى، حيث يتعين عليها أن تقوم بالفصل في طلب الإفراج سواء قبل الفصل في موضوع الدعوى أو مع الحكم الفاصل في الموضوع.

وعليه فسواء فصلت المحكمة بالرفض أو بالقبول، فإن حكمها يجوز استئنافه من طرف المتهم أو النيابة في خلال مهلة مدتها 24 ساعة من النطق بالحكم (المادة 2/128).

وفي هذه الحالة وإذا كانت المحكمة قد قضت بالإفراج وأن النيابة العامة طعنت بالاستئناف، فإن المتهم يتعين أن يظل محبوساً إلى أن يتم الفصل في الطعن بالاستئناف الصادر عن النيابة العامة، وحتى إن لم تطعن النيابة العامة فإن المتهم مع ذلك يبقى محبوساً رغم قبول طلبه ورغم الحكم بالإفراج عنه، وذلك إلى أن ينتهي ميعاد استئناف النيابة ما لم يقرر النائب العام إخلاء سبيل المتهم في الحال (المادة 3/128).

**- جهة غرفة الاتهام:** طبقاً لما تضمنته الفقرة الرابعة من المادة 128 فإن سلطة الاختصاص

بالفصل في طلب الإفراج المقدم من المتهم أو من محاميه تنتقل مباشرة وبحكم القانون إلى غرفة الاتهام، التي تفصل في ذلك خلال فترة ما قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات، وفي الفترة الواقعة ما بين دورات انعقاد محكمة الجنايات.

ويكون ذلك في حالة صدور حكم قضائي بعدم الاختصاص من جهة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، وبصفة عامة تكون سلطة الاختصاص هذه لغرفة الاتهام أيضا في جميع الأحوال التي لم ترفع فيها الدعوى إلى أية جهة قضائية للفصل فيها (المادة 7/128).

ومعنى هذا الكلام هو أن طلب الإفراج المقدم من المتهم أو من محاميه بعد خروج القضية من يد قاضي التحقيق يجب أن يقدم إلى غرفة الاتهام مباشرة للفصل فيه كلما توافرت أية حالة من هذه الحالات.

**- آخر جهة قضائية نظرت في الدعوى:** إذا كانت الدعوى تشكل جنحة وأحيلت أمام المحكمة وأصدرت هذه الأخيرة حكما بشأنها، ثم وقع استئنافه وأن المجلس قد أصدر قرارا في الموضوع، وأصبحت القضية أمام المحكمة العليا للفصل في الطعن بالنقض في هذا القرار، فإن سلطة الاختصاص بالفصل في طلب الإفراج المقدم من المتهم أو محاميه خلال هذه الفترة، وإلى أن يصدر قرار المحكمة العليا ستكون لآخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية وفصلت فيه (المادة 5/128)، وهنا هي جهة الغرفة الجزائية بالمجلس.

**- جهة الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا:** إذا كانت الدعوى تشكل جناية وأحيلت أمام محكمة الجنايات للفصل فيها ففصلت، ثم وقع الطعن بالنقض في حكم محكمة الجنايات أمام المحكمة العليا، وخلال ذلك تقدم المتهم بطلب للإفراج عنه فإن سلطة الاختصاص بالفصل في هذا الطلب سيكون لجهة الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا المدعوة للفصل في الطعن بالنقض المقدم إليها ضد حكم محكمة الجنايات، وذلك خلال مهلة مدتها 45 يوما وإن لم تتمكن هذه الجهة القضائية من الفصل في هذا الطلب خلال هذه المهلة المحددة بالقانون فإنه يجب الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا ما لم يؤمر بتحقيقات تتعلق بطلبه وإلا اعتبر محبوسا حسب تعسفا (المادة 6/128).

وعليه ومهما يكن من أمر، فإنه إذا كانت الجهة القضائية المعنية بالفصل في طلب الإفراج قد قررت أو أمرت بالإفراج عن المتهم المحبوس وكانت الجريمة المتابع من أجلها ذات وصف جنائي ومعروضة على محكمة الجنايات، فإنه يجب على المتهم المفرج عنه أو الذي لم يكن محبوسا أثناء

إجراءات التحقيق أن يقدم نفسه إلى مؤسسة السجن في موعد لا يتجاوز اليوم السابق ليوم جلسة محكمة الجنايات (المادة 1/137 ق إ ج).

أما إذا كان المتهم المفرج عنه قد كلف بالحضور تكليفا صحيحا لاستجوابه من طرف رئيس محكمة الجنايات ولم يحضر في اليوم المحدد دون أي عذر قانوني مشروع فإنه يتعين أن ينفذ عليه أمر القبض الجسدي الذي تضمنه قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام فورا (المادة 2/137).

**3- مسألة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر:** حتى وإن أخذ حيطته لتفادي اللجوء إلى الحبس المؤقت، فقد تقود مقتضيات التحقيق، القاضي المحقق إلى الأمر بوضع الشخص رهن الحبس المؤقت لمدة معينة من الوقت ليكتشف فيما بعد أنه أخطأ في التقدير فيصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى، وقد يطول الحبس المؤقت فيستمر إلى غاية مثول المتهم أمام المحكمة التي تقضي ببراءته. ونظرا للأضرار الجسيمة المتنوعة التي تترتب على حبس إنسان بوجه عام تطرح بإلحاح مسألة التعويض عن الحبس المؤقت في حالة ما إذا انتهت الدعوى إلى براءة المتهم سواء على مستوى جهات التحقيق (أمر أو قرار بانتفاء وجه الدعوى)، أو على مستوى جهات الحكم (حكم أو قرار بالبراءة) والتعويض عن الحبس المؤقت هو تعويض عن ضرر شخصي ومباشر وله علاقة بالحرمان من الحرية وهو ما أقرته المحكمة العليا في عديد قراراتها<sup>1</sup>.

وقد أقر المشرع الجزائري - على غرار معظم المشرعين في الدول - التعويض عن الحبس المؤقت إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 2001/6/26 وأحدث لهذا الغرض قسما كاملا أضافه للفصل الأول الخاص بقاضي التحقيق، وهو القسم السابع مكرر يتألف من 15 مادة (المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من ق إ ج).

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد جسد مبدأ كرسه دستور 1996 في الفقرة الأولى من المادة

49 حيث أقر مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي وجعله على عاتق الدولة بنصه:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> قرار المحكمة الصادر بتاريخ 2011/11/09 مجلة المحكمة العليا لسنة 2012 العدد 01 ص 451.

<sup>2</sup> أنظر أحكام المادة 49 وما يليها من دستور 1996 المعدل.

يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة).

أ) - الجهة القضائية المختصة بالفصل في طلب التعويض: أشارت إليها المادة 137 مكرر 1 وهي تلك اللجنة التي تنشأ على مستوى المحكمة العليا، والتي تسمى في القانون (لجنة التعويض)، وهي وحدها المختصة بمنح التعويض عن الضرر الذي يصيب المتهم المحبوس، ويكون ناتجا عن الحبس المؤقت غير المبرر.

وهي من حيث تكوينها تتشكل من:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله رئيسا.

- قاضين للحكم لدى نفس المحكمة برتبة رئيس غرفة، أو رئيس قسم، أو مستشار

كأعضاء في هذه اللجنة (المادة 137 مكرر 2/ ف1).

ويعين هؤلاء الأعضاء سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا بصفتهم أعضاء أصليين كما يعين ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث أي مانع (المادة 137 مكرر 2/ ف2).

وتعتبر هذه اللجنة جهة قضائية ذات طابع مدني، ويتولى مهام النيابة العامة فيها النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه المساعدين. كما يتولى أمانة الضبط باللجنة أحد أمناء الضبط بالمحكمة العليا يلحق باللجنة بموجب قرار من الرئيس الأول للمحكمة العليا وهي تجتمع في غرفة المداولات وتنطق بقراراتها في جلسة علنية، وتكون قراراتها غير قابلة لأية طريقة من طرق الطعن، ولها القوة التنفيذية بحكم القانون (المادة 137 مكرر 3)

ب) - شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر: يخضع التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر لشروط موضوعية وإجراءات شكلية.

- الشروط الموضوعية: حددت المادة 137 مكرر الشروط الموضوعية للاستفادة من التعويض وهي:

-/- أن يكون طالب التعويض محل حبس مؤقت خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بأن لا وجه للمتابعة أو بالبراءة.

يفهم من هذا الشرط أن من كان محل رقابة قضائية لا يستفيد من التعويض، وأن القانون لا يشترط أن يصدر حكم قضائي بالبراءة لمنح التعويض.

كما يفهم منه أيضا أن طلب التعويض مقصور على المعني بالأمر. وهنا يثور التساؤل حول قبول دعوى الورثة في حالة وفاة المعني بالأمر<sup>1</sup>.

-/- أن يكون الحبس المؤقت غير مبرر، ويقتضي بالضرورة هذا الشرط الذي لم يرد على سبيل المثال، في القانون الفرنسي، تقديم البيئة على أن القاضي أساء التقدير عندما قرر وضع المتهم في الحبس المؤقت أو الإبقاء عليه، مما يستدعي النظر فيما إذا كان لقاضي التحقيق تفادي اللجوء للحبس المؤقت أو استبداله مثلا بالرقابة القضائية أو التقليل من مدته... الخ، وكلها من المسائل التي يصعب البت فيها. غير أن البعض - وهو الرأي الراجح حسب اعتقادي - يرى أن إثبات أن الحبس المؤقت غير مبرر، يكتفي فيه بتقديم نسخة رسمية من الأمر بانتفاء وجه الدعوى أو من الحكم النهائي بالبراءة، لأن تقديم هذه النسخة يعتبر قرينة قانونية كافية لوصف الأمر بالحبس المؤقت بأنه غير مبرر ويستوجب التعويض عن كل ما ينتج عنه من ضرر للمتهم المحبوس.

-/- أن يكون الحبس المؤقت قد ألحق بطالب التعويض ضررا ثابتا ومتميزا، وهذا يقتضي أيضا إثبات الضرر وخطورته المتميزة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> يميل جانب من الفقه إلى القول بقبول مثل هذه الدعوى باعتبار أن القانون لا يستبعدها صراحة، وفي هذه الحالة تكون دعوى التعويض مؤسسة ليس على الحبس غير المبرر وإنما على قواعد المسؤولية المدنية.

<sup>2</sup> وإذا كان إثبات الضرر في حد ذاته ليس بالأمر الهين، فإن شرط الخطورة المتميزة يكاد يكون شرطا تعجيزيا وهو الأمر الذي جعل المشرع الفرنسي يتخلى عنه إثر تعديل ق إ ج بموجب القانون رقم 96-1235 المؤرخ في 30121996 حيث لم تعد تشترط المادة 149 ق إ ج ف إلا إثبات الضرر للحصول على التعويض.

ويمكن تبرير تمسك المشرع الجزائري بهذا الشرط المقيد بسببين: أولهما تجنب منح تعويض بصفة مطلقة لكل مستفيد من انتفاء وجه الدعوى وحتى وإن كان مؤسسا على أسباب قانونية محضة، وثانيهما تفادي ممارسة قضائية تكون بمثابة الكارثة تتمثل في الإدانة تلقائيا كلما أحاط الشك بالقضية.

\*- الإجراءات الشكلية: حددت المواد 137 مكرر 4 إلى 137 مكرر 14 الإجراءات الواجب اتباعها أمام لجنة التعويض من أجل الحصول على تعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر. وتمثل هذه الإجراءات في أن تخطر اللجنة بعريضة في أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح في القرار القاضي بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة نهائيا.

- تودع العريضة الموقعة من طرف المدعي أو محامي معتمد لدى المحكمة العليا لدى أمين اللجنة الذي يستلم إيصالا بذلك، وتتضمن العريضة وقائع القضية وجميع البيانات الضرورية.

- يرسل أمين اللجنة نسخة من العريضة للعون القضائي للخزينة الذي يمنح أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ المشار إليه أعلاه للرد.

- وعند انقضاء هذا الأجل يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته في الشهر الموالي.

- تقوم اللجنة أو تأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة وخاصة سماع المدعي إذا اقتضى الأمر ذلك.

- تجتمع اللجنة في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية.

- لا يلزم القانون اللجنة بتسبيب قراراتها تفاديا للمساس بقوة الشيء المقضي فيه، وتكون قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية.

- إذا منحت اللجنة تعويضا يتم دفعه وفقا للتشريع المعمول به من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر.

- في حالة رفض الدعوى، يتحمل المدعي المصاريف إلا إذا قررت اللجنة إعفائه جزئيا أو كليا منها.

- يبلغ قرار اللجنة في أقرب الآجال إلى المدعي والعون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

- يكون التعويض الممنوح طبقا للمادة 137 مكرر على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة

بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تنصيب لجنة التعويض خلال سنة 2002 وعقدت جلستها الأولى في 2003/01/29. وإلى غاية 2008/01/31 تم تسجيل 3159 طلب تعويض فصل في 1259 منها.

**ملاحظة:** إضافة إلى سلطة قاضي التحقيق في إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت فإن هذه السلطة في إصدار مثل هذا الأمر منحها القانون أيضا لكل من:

- يجوز لوكيل الجمهورية إصدار هذا الأمر على ذمة إحالة المتهم أمام المحكمة خلال أجل لا يجوز أن يتعدى 8 أيام من بعد يوم إصداره، وحسب نص المادة 59 من ق إ ج فإنه لا يجوز لوكيل الجمهورية ممارسة صلاحية إصدار مثل هذا الأمر إلا إذا كانت الجريمة محل المتابعة توصف بأنها جنحة مشهودة أو متلبس بها، إضافة إلى الشروط العادية السابق ذكرها كاستجواب المتهم مثلا... الخ. ومما تجوز ملاحظته في هذا الصدد هو أن هذا الأمر الذي يصدره وكيل الجمهورية هو غير قابل للتمديد ولا للطعن فيه بالاستئناف، وينتهي مفعوله وصلاحيته بانتهاء الثمانية أيام التي تشكل الأجل أو المهلة اللازمة لإحالة المتهم أمام المحكمة للفصل في موضوع التهمة المنسوبة إلى المشتبه فيه.

- كما منح أيضا ق إ ج رئيس غرفة الاتهام سلطة إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت (المادة 181 ق إ ج)، ومنح نفس السلطة إلى هيئة غرفة الاتهام نفسها كجهة قضائية في مستوى المجلس القضائي (المادة 192 ق إ ج).

- ومن خلال قراءة المادة 358 من ق إ ج نجد أنها تنص على أنه يجوز للمحكمة ... إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المحكوم بها لا تقل عن الحبس سنة، أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه، وحق محكمة الجنح في إصدار الأمر بحبس المتهم مؤقتا نصت عليه أيضا المادة 362 ق إ ج

- للغرفة الجزائية أيضا على مستوى المجلس سلطة الأمر بالحبس المؤقت طبقا للمادة 437 من ق.

إ.ج

- وأخيرا يجوز أيضا لرئيس محكمة الجنايات الأمر بالحبس المؤقت (المادتين 295-296 من ق إ ج).

وفي ختام الحديث عن الجهات المخولة سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت ضد المشتبه فيهم والمحالين على التحقيق أو المحاكمة يمكننا أن نلاحظ أن من خصائص الأوامر الصادرة عن هذه الجهات باستثناء أوامر قاضي التحقيق هي أوامر قصيرة المدة لا تتعدى أياما أو أسابيع، وأنها لذلك لا تقبل التمديد ولا التجديد، ولا تقبل الطعن فيها بالاستئناف.

**خامسا- الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية:** الرقابة القضائية إجراء جديد أدخله المشرع الجزائري في ق إ ج بموجب القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04/03/1986 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية كبديل للحبس المؤقت ووسيلة للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت.<sup>1</sup>

وتهدف الرقابة القضائية أساسا إلى ترك أكبر قسط من الحرية للمتهم بما يتلاءم وضرورة الوصول إلى الحقيقة والحفاظ على النظام العام، وتبعاً لذلك لا يحبس المتهم في نظام الرقابة القضائية وكل ما في الأمر أنه يخضع إلى قيود في حركته وفي حياته الاجتماعية.

ولدراسة الرقابة القضائية نتطرق أولاً لنظامها القانوني قبل التطرق للأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في إطار الرقابة القضائية.

**1- النظام القانوني للرقابة القضائية:** نتناول على التوالي شروط تطبيق الرقابة القضائية ثم مضمونها ثم مدتها وأخيرا انتهائها.

(أ) - **شروط تطبيق الرقابة القضائية:** لم يضع المشرع قيودا خاصة على تطبيق إجراء الرقابة القضائية حيث لم ينص على أي شرط آخر سوى ما تعلق بوصف الجريمة وهي أن تكون جنائية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس (المادة 125 مكرر 1/ف1 ق إ ج).

<sup>1</sup> وقد نقل هذا الإجراء عن التشريع الفرنسي حيث ظهر إلى الوجود وأدمج في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب قانون 17071970.



يقرر قاضي التحقيق الرقابة القضائية بموجب أمر بسيط مجرد من أي طابع قضائي يكون غير قابل للاستئناف.

(ب) - **مضمون الرقابة القضائية:** تكمن الرقابة القضائية في الخضوع إلى أحد الالتزامات وعددها ثمانية (8) أو أكثر المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 .

تتمثل هذه الالتزامات أحيانا في فرض أعمال معينة على المتهم، وفي غالب الأحيان في منعه من القيام بعمل محدد، ومن ثم يمكن تقسيم هذه الالتزامات إلى التزامات إيجابية وأخرى سلبية:

\* - **الالتزامات الإيجابية:** وردت هذه الالتزامات في البنود 3، 4، 7، من المادة 125 مكرر 1 ق إ ج وتتمثل فيما يلي:

-/- **مثول المتهم دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق:** (البند 3) وهو الالتزام الأكثر شيوعا، وإذا كان المشرع الجزائري لم يحدد - على غرار المشرع الفرنسي - السلطات التي يلزم المتهم بالحضور أمامها فغالبا ما تكون مصالح الشرطة القضائية.

-/- **تسليم وثائق السفر والبطاقات والرخص المهنية (البند 4):** ويقصد بتسليم وثائق السفر، سحب جواز السفر من المتهم لمنع هربه خارج الوطن، وهو أخطر الالتزامات التي يخضع لها المتهم لما يشكله من قيد على حرية التنقل، وتسلم هذه الوثائق إلى كتابة الضبط أو مصالح الأمن التي يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل .

أما تسليم البطاقات والرخص المهنية فيقصد به سحب البطاقات المهنية من المتهم والرخص التي تسمح له بممارسة نشاط مهني .

-/- **الخضوع إلى بعض الفحوص العلاجية (البند 7):** حتى ولو اقتضى ذلك دخوله المستشفى لا سيما من أجل إزالة التسمم .

-/- **إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق (البند 8):** ويهدف هذا الالتزام، المرفق بإيداع نماذج الصكوك لدى كتابة الضبط، إلى الحظر

على المتهم إصدار شيكات إلا بإذن من قاضي التحقيق وهذا إما لمنعه من تنظيم إعساره وإما لتفادي تكرار فعل إصدار شيكات بدون رصيد.

-/- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن من هذا الأخير: ولا يكون هذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها 3 أشهر قابلة للتمديد (المادة 125 مكرر فق1).

\*- الالتزامات السلبية: وردت هذه الالتزامات في البنود 1، 2، 5، 6، 8، من المادة 125 مكرر 1 ق إ ج وتمثل فيما يلي:

-/- عدم مغادرة حدود إقليمية معينة (البند 1): ويهدف هذا الالتزام إلى ضمان بقاء المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق بحيث لا يجوز له مغادرة الحدود الإقليمية التي يحددها قاضي التحقيق إلا بإذن منه.

-/- عدم الذهاب إلى أماكن محددة (البند 2): ويهدف هذا الإجراء أساسا إلى منع تردد المتهم على بعض الأماكن كالحانات ومحلات لعب القمار ومكان ارتكاب الجريمة...

-/- الامتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية (البند 5): ويكون هذا في الغالب إذا كانت الجريمة قد ارتكبت أثناء أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات، وكذا عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

-/- عدم الاتصال بالغير (البند 6): يجوز لقاضي التحقيق منع المتهم من رؤية أشخاص يعينهم أو الاجتماع ببعضهم، ويهدف هذا الإجراء أساسا إلى منع المتهم من الاتصال بشركائه في الجريمة وكذا بالشهود.

-/- عدم مغادرة مكان الإقامة (البند 10)<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في البنود: 1، 2، 6، 9، 10.

وما يمكن الإشارة إليه، هو أن قاضي التحقيق غير مقيد بهذه الالتزامات التي يمكن إلزام المتهم بمراعاتها، وأنها ليست مذكورة على سبيل الحصر ولا هي من النظام العام، ولذلك يجوز لقاضي التحقيق إعادة النظر في هذه الالتزامات بالإضافة أو الحذف أو التعديل ويكون ذلك بموجب قرار مسبب (المادة 125 مكرر 3/1). وفي فرنسا يكون هذا القرار غير قابل للاستئناف.

**(ج) - مدة الرقابة القضائية:** تسري الرقابة القضائية ابتداء من التاريخ المحدد في أمر قاضي التحقيق الذي أمر بها وتدوم، مبدئياً مدة سير التحقيق وتستمر إلى غاية مثول المتهم أمام جهة الحكم، وهذه الأخيرة أن تبقى عليها أو ترفعها (المادة 125 مكرر 1/3) علماً أن القانون يجيز لجهات الحكم أيضاً الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية في حالتين وهما: تأجيل الحكم في القضية من جلسة إلى أخرى، والأمر بإجراء تحقيق تكميلي (المادة 125 مكرر 2/3).

**(د) - انتهاء الرقابة القضائية:** تنتهي الرقابة القضائية وجوباً بصدور أمر بانتفاء وجه الدعوى (المادة 125 مكرر 1/3). وقد تنتهي أيضاً قبل غلق التحقيق حيث يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة سواء تلقائياً أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية (المادة 125 مكرر 1/2).

ويثور التساؤل حول ما إذا كانت الرقابة القضائية تبقى قائمة بعد انتهاء التحقيق بصدور أمر الإحالة إلى محكمة الجench أو إرسال مستندات القضية إلى النائب العام إلى غاية مثول المتهم أمام الجهة القضائية المعنية (محكمة الجench أو محكمة الجنايات) أم أنها تنتهي بغلق التحقيق؟

أجابت المادة 125 مكرر 3 في فقرتها الأولى على هذا التساؤل بترجيح الحل الأول أي أن الرقابة القضائية تبقى قائمة إلى غاية مثول المتهم أمام الجهة القضائية المعنية بل وتستمر إلى أن ترفعها إلى تلك الجهة. ويستتبع ذلك أنه في حالة عدم فصل المحكمة في مصير الرقابة القضائية يبقى هذا الإجراء قائماً أيضاً.

ويثور نفس التساؤل عند صدور حكم عن المحكمة يقضي ببراءة المتهم الموجود تحت الرقابة القضائية أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة مع رفع الرقابة

القضائية، فهل ترفع الرقابة القضائية عن المتهم فور صدور الحكم في حالة ما إذا استأنفته النيابة أو أنها تبقى قائمة، بفعل الأثر الموقوف للاستئناف، إلى غاية فصل المجلس فيها بل وإلى غاية فصل المحكمة العليا في الدعوى في حالة الطعن بالنقض؟.

الحقيقة أن المشرع الجزائري لم يجب عن هذا التساؤل، في حين أشار المشرع إلى هذه الفرضية بالنسبة للحبس المؤقت في المادة 365 ق إ ج، التي نصت على إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

فهل يجوز قياسا على ما قضى به المشرع بالنسبة للحبس المؤقت في المادة 365 المذكورة، القول بانتهاء الرقابة القضائية فور صدور حكم يقضي ببراءة المتهم أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة وذلك رغم استئناف النيابة العامة؟

تكون الإجابة بالنفي وهذا استنادا إلى أحكام المواد 125 مكرر 3، و 365، و 425 ق إ ج فالمادة الأولى تنص صراحة على أن الرقابة القضائية تبقى قائمة إلى أن ترفعها الجهة القضائية المعنية، وتخص الثانية بالذكر الحبس المؤقت دون الرقابة القضائية بنصها على إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة، وذلك رغم الاستئناف، فيما نصت الثالثة على الأثر الموقوف للاستئناف أثناء مهل الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف، واستثنت من هذه القاعدة الحالة المنصوص عليها في المادة 365 وهي حالة الحكم ببراءة متهم محبوسا مؤقتا أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة، دون أن تشير إلى المتهم محل الرقابة القضائية . وهو النفس الشيء في القانون الفرنسي.

**2- الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق في إطار الرقابة القضائية:** يستشف من تلاوة نص المادة 125 مكرر 2 ق إ ج أن الحالة الوحيدة التي يصدر فيها قاضي التحقيق أمرا قضائيا

بخصوص الرقابة القضائية هي عندما يطلب المتهم رفع الرقابة القضائية عنه حيث تلزم المادة المذكورة قاضي التحقيق بالفصل في هذا الطلب بأمر مسبب في أجل 15 يوما ابتداء من تقديم الطلب. وتضيف المادة ذاتها في فقرتها الثالثة أنه في حالة عدم الفصل في الطلب في الأجل القانوني يمكن المتهم أو وكيل الجمهورية اللجوء مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل 20 يوما من تاريخ رفع القضية إليها.

وإذا فصل قاضي التحقيق في الطلب برفض رفع الرقابة القضائية عن المتهم تجيز المادة 172-1 ق إ ج المعدلة بقانون 2001/6/26 للمتهم استئناف هذا الأمر.

**الفرع الثالث- سلطات قاضي التحقيق القضائية (أوامره) عند غلق التحقيق:** مما لا شك فيه أن صلاحيات قاضي التحقيق القضائية تبرز أكثر في مرحلة غلق التحقيق حيث يزن قوة الحجج والأدلة التي يكون قد جمعها من خلال البحث والتحري ويتصرف في الملف في ضوء النتائج التي توصل إليها.

وفي هذا الإطار يصدر قاضي التحقيق ثلاثة أنواع من الأوامر نتناولها فيما يأتي:

- الأمر بانتفاء وجه الدعوى.
- الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة.
- الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام.

**أولاً- الأمر بانتفاء وجه الدعوى:** هو أمر يصدره قاضي التحقيق بإنهاء التحقيق القضائي فتوقف الدعوى العمومية عند هذه المرحلة وهي مرحلة التحقيق، وبعبارة أخرى فهو أمر يوقف السير في الدعوى، لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم فيها بالإدانة وهذا يعني أنه قرار يقضي بعدم إحالة الموضوع إلى الجهات القضائية المختصة. ويتميز الأمر بالأول وجه للمتابعة بطبيعته القضائية باعتباره تصرف في التحقيق يصدر عن جهة تحقيق، قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام التي يخولها القانون أيضا إصدار الأمر بأوجه للمتابعة طبقا للمادة 195 ق إ ج<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 416.

يصدر قاضي التحقيق عند غلق التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى في ثلاث حالات وردت في المادة 163 ق إ ج وهي:

- إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة، وهنا.

- إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم.

- إذا ظل مرتكب الجريمة مجهولا.

ففي الحالة الأولى، يكون الأمر مؤسسا على أسباب قانونية، كما هو الحال في توافر سبب من أسباب الإباحة، أو مانع من المسؤولية، أو مانع من موانع العقاب، أو توافر حالة من حالات انقضاء الدعوى العمومية.

وفي الحالتين الثانية والثالثة، يكون الأمر مؤسسا على اعتبارات واقعية أو موضوعية غير قانونية، تتعلق بموضوع الدعوى ووقائعها، فهي إذن أسباب تتعلق بالأدلة ومدى كفايتها مثل عدم ثبوت صحة الواقعة كظهور من زعم بأنه قتل حيا، أو العثور على المال المدعى سرقة لدى المجني عليه، أو قيام الأدلة على أن المتهم لم يرتكب الجريمة أصلا.

وقد يكون الأمر بالأمر بوجه للمتابعة كليا إذا شمل كافة الوقائع وجميع المتهمين، أو جزئيا إذا لم يشمل إلا بعض الوقائع أو بعض المتهمين (المادة 167).

ولا يشترط في الأمر أن يصدر في نهاية التحقيق، فقد تتضح براءة أو امتناع المسؤولية بالنسبة لأحد المتهمين المساهمين في الجريمة أثناء التحقيق مع باقي المساهمين أو يصدر عفوا بشأنه، وحينئذ يصدر قاضي التحقيق ذلك الأمر بالنسبة له خلال التحقيق لا في نهايته.<sup>1</sup>

وإذا كان من آثار إصدار الأمر بانتفاء وجه الدعوى انقضاء الدعوى العمومية، فإن هذا الانقضاء يكون نسبيا إذا كان الأمر مؤسسا على اعتبارات واقعية إذ من الجائز استئناف الدعوى العمومية عن طريق إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة.

<sup>1</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 297.

وفي هذا الصدد تشير المادة 1/175 ق إ ج على سبيل البيان إلى مجموعة من الأفعال تعد جديدة، وهي: أقوال الشهود، والأوراق والمحاضر التي لم يتم عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي تكون قد تبنت لقاضي التحقيق ضعيفة أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات مفيدة لإظهار الحقيقة.

ويستنتج من هذه المادة أنه حتى يكون الدليل جديدا ينبغي أن تتوافر فيه الشروط التالية<sup>1</sup>:

**1-** ألا يكون قد سبق عرضه على المحقق، ولو كان موجودا من قبل، أو عرض على محقق آخر، وبظل الدليل جديدا حتى ولو تعلق بشاهد ذكر اسمه في التحقيق من قبل ولكنه لم يدل بشهادته. أما إذا كانت هذه الأدلة قد عرضت على المحقق ولكنه لم يمحصها أو لم يلتفت إليها قبل إصدار الأمر، فلا تكون جديدة، وإنما يعد ذلك نقصا في التحقيق لا يجوز العودة إليه.

**2-** أن تؤدي هذه الأدلة إلى تعزيز وتقوية الأدلة القائمة من قبل وتساهم في ظهور الحقيقة، وتقدير ذلك من شأن المحقق تحت رقابة غرفة الاتهام أو محكمة الموضوع.

وإذا أعيد التحقيق وأحيلت الدعوى إلى محكمة الموضوع فإنها تستطيع أن تستند في قضائها إلى الأدلة القديمة والجديدة معا، أو إلى أحدهما فقط، فالأمر بالألا وجه للمتابعة لا يمحو الأدلة القديمة، ولكنه يحول فقط دون محاكمة المتهم إلا إذا قويت الأدلة القديمة.

**3-** يتعين أن تظهر الأدلة الجديدة قبل سقوط الدعوى العمومية بمضي المدة، فإذا كانت تلك الأدلة تجعل الواقعة جنائية كظهور عنصر العنف في السرقة كانت المدة المسقطه للدعوى هي مدة الجنائية.

علما أن النيابة العامة هي وحدها المختصة بتقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة فتح التحقيق بناء على أدلة جديدة (المادة 2/175 ق إ ج).

ومتى تقررت العودة إلى التحقيق تولاه قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، فالجهة التي أصدرت الأمر بالألا وجه للمتابعة هي التي تتولى إعادة التحقيق، ويستأنف التحقيق من حيث توقف من قبل،

<sup>1</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 301-302.

وبذات الإجراءات والضمانات والكيفية التي كان يسير بها من قبل فيظل المدعي المدني متحفظا بصفته هذه دون ادعاء جديد.<sup>1</sup>

ويترتب على صدور الأمر بانتفاء وجه الدعوى إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا في الحال ما لم يرفع وكيل الجمهورية استئنافا في هذا الأمر (المادة 2/163 ق إ ج) وتنطبق نفس القاعدة على الرقابة القضائية بحيث ترفع في الحال ما لم يحصل استئناف من وكيل الجمهورية (المادة 125 مكرر3) **ثانيا- الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة:** إذا انتهى قاضي التحقيق من تحقيقه في الموضوع، فإنه يقوم بإرسال ملف القضية لوكيل الجمهورية لإبداء طلباته الختامية في المهلة المحددة قانونا في المادة 162 ق إ ج، التي تنص: "يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته خلال 10 أيام على الأكثر".

وبعد تقديم النيابة العامة لهذه الطلبات وتبين لقاضي التحقيق أن الواقعة المعروضة عليه تكون جريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة، طبقا لأحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وأن هناك أدلة كافية على اتهام شخص محدد، فإنه يصدر أمرا بإحالة القضية إلى الجهة المختصة بحسب الأحوال، مشتملا - أي الأمر بالإحالة - على اسم ولقب المتهم وسنه ومحل إقامته ومكان ميلاده، وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني والنصوص القانونية المطبقة (المادة 169 ق إ ج).

والأمر بالإحالة من حيث الجهة المحال إليها يختلف بحسب التكييف القانوني للجريمة لأن اختصاص الجهات القضائية يتحدد بنوع الجريمة ابتداء. فإذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة أحال القضية إلى جهة الحكم مباشرة، أما إذا كانت الواقعة جنائية أحال القضية إلى غرفة الاتهام للتحقيق فيها كدرجة تحقيق ثانية.

وهنا يجب التمييز بين الحالة التي تكون فيها الوقائع مخالفة وتلك التي تكون فيها الوقائع جنحة.

<sup>1</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 302.



أ- إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة تكون الإحالة إلى قسم المخالفات، ويترتب على الإحالة إلى هذا القسم إخلاء سبيل المتهم في الحال إذا كان محبوسا من أجل الوقائع التي أحيل من أجلها، ورفع الرقابة القضائية عليه إذا كان موضوعا تحتها، باعتبار أن الحبس المؤقت والرقابة القضائية غير جائزين في مواد المخالفات.<sup>1</sup>

ب) - إذا كانت الوقائع تشكل جنحة تكون الإحالة إلى قسم الجنح بالنسبة للبالغين وإلى قسم الأحداث بالنسبة للقصر.

وفي هذه الحالة إذا كان المتهم تحت الرقابة القضائية، تبقى الرقابة قائمة إلى أن ترفعها المحكمة (المادة 125 مكرر 3)، وإذا كان المتهم في الحبس المؤقت بقي محبوسا، مع مراعاة أحكام المادة 124 ق 2<sup>2</sup> إلى غاية مثوله أمام المحكمة التي يتعين عليها أن تبت في الأمر (المادة 2/164 ق 1 ج). وفي حالة ما إذا كان المتهم في حالة فرار وصدر ضده أمر بالقبض، يحتفظ هذا الأمر بقوته التنفيذية لحين مثول المتهم أمام المحكمة.

**ثالثا- الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام:** إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جنائية يصدر أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكتب التحقيق لاتخاذ الإجراءات القانونية قصد عرض الملف على غرفة الاتهام (المادة 166 ق 1 ج) ويتم هذا الإرسال بمعرفة وكيل الجمهورية المختص محليا.

وهذا يعني أنه في مواد الجنائيات لا يملك قاضي التحقيق إحالة المتهم مباشرة للمحاكمة بل عليه إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي مع قائمة بأدلة الإثبات، يقوم بدوره

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 163 .

<sup>2</sup> تنص المادة 124 : "لا يجوز في مواد الجنح، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما، أن يجلس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا أكثر من 20 يوما منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق، إذا لم يكن قد حكم عليه من أجل جنائية أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من 3 أشهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام".

بتحويله إلى غرفة الاتهام التي تقوم بالتحقيق في الموضوع باعتبارها درجة ثانية للتحقيق الذي يرجع لها الأمر بالإحالة مباشرة لجهة الحكم.

إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت بقي محبوسا لحين صدور قرار مخالف من غرفة الاتهام وإذا كان المتهم في حالة فرار وصدر ضده أمر بالقبض، يحتفظ هذا الأمر بقوته التنفيذية أيضا لحين صدور قرار من غرفة الاتهام (المادة 2/166 ق إ ج) .

وإذا تعددت الجرائم المنسوبة للمتهم وكان بعضها من قبيل الجنايات وبعضها الآخر من قبيل الجنح ولم يكن بينهما ارتباط، أو عدم قابلية للتجزئة، فإن قاضي التحقيق يأمر بإحالة الجنح والمخالفات ويأمر بإرسال الجنايات إلى النائب العام لعرضها على غرفة الاتهام.

أما إذا وجد بينهما ارتباط فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يحيلهما معا إلى المحكمة الأعلى درجة، وهي محكمة الجنايات وذلك بالأمر بإرسال الملف إلى النائب العام، أو يحيل كل منها إلى المحكمة المختصة بأمر مستقل، فإذا كانت الوقائع لا تقبل التجزئة وجب إحالتها جميعا إلى محكمة الجنايات.

### المطلب الثالث: استئناف أوامر قاضي التحقيق

الاستئناف طريق من طرق الطعن، قرره القانون لإعادة النظر في أوامر قاضي التحقيق لدى جهة عليا هي غرفة الاتهام، والطعن بهذا المفهوم يعتبر إعادة للتحقيق وتجديدا له باعتبار أن غرفة الاتهام - الموجودة على مستوى كل مجلس قضائي - درجة ثانية للتحقيق أو درجة عليا له، فتتص المادة 170 ق إ ج: " لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام ...".

وتنص المادة 1/172 ق إ ج: " للمتهم أو لوكيله الحق في رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي...".

وتنص المادة 2،1/173 ق إ ج: " يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف...".

ويحكم هذا الاستئناف عدة ضوابط منها ما يتعلق بالأشخاص (الخصوم) اللذين يجوز لهم تقديم الاستئناف، أو الضوابط التي تتعلق بالأوامر التي يجوز استئنافها، وضوابط تتعلق بنطاق الاستئناف بالنظر إلى صفة الخصوم.

**الفرع الأول- الأوامر التي يجوز استئنافها:** هناك نوعان من الأوامر<sup>1</sup>:

- أوامر إدارية. - وأوامر قضائية.

**أولاً- الأوامر القضائية:** هي الأوامر التي تفصل في نزاع معروض على القاضي، وتطبق بشأنها قواعد قانونية محددة لا يملك القاضي سلطة بشأنها، وهي تمس حق أو مصلحة لأحد الخصوم وهي أوامر يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام.

**ثانياً- الأوامر الإدارية:** هذه الأوامر لا يجوز استئنافها لأنها أوامر لا تمس بأصل حق وتوصف بأنها أوامر ولائية، كالأمر بالانتقال للمعينة، أو الأمر برد الأشياء المضبوطة فتتضمن المادة 2/86 ق إ.ج: (... ويجوز رفع التظلم من قراره - القرار المتعلق بطلب استرداد شيء موضوع تحت سلطة القضاء - إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي...).

وقد جاء في قرار للمحكمة العليا: (من المقرر قانوناً أنه يجوز للمتهم والمدعي المدني أو لأي شخص آخر أن يطلب - أثناء سير التحقيق - استرداد أي شيء موضوعاً تحت سلطة القضاء، ويبلغ الطلب المذكور للنيابة العامة وبقية الخصوم الآخرين، لتقديم ملاحظاتهم في ظرف 3 أيام وبعدها يفصل قاضي التحقيق في شأن الطلب بقرار قابل للتظلم فيه يرفع أمام غرفة الاتهام بالمجلس. ومن ثم فإن رفع الأمر أمام غرفة الاتهام - في هذه الحالة - لا يشكل في حد ذاته استئنافاً ضد قرار قضائي يفصل في الموضوع وإنما يعد تظلماً ضد قرار ولائي لا يمس بأصل الحق، فلا يجوز الطعن بالنقض فيه استقلالاً عن الحكم الفاصل في الموضوع).<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 426-427.

<sup>2</sup> نقض جزائي في 23051995، المجلة القضائية، العدد 1 سنة 1995، ص 245.

**الفرع الثاني- من لهم حق الاستئناف؟:** لتمكين أطراف القضية من الطعن يقرر القانون وجوب إبلاغ كل الأطراف بما يصدره قاضي التحقيق من أوامر، وهذا ما نصت عليه المادة 168 من ق إ ج التي تقضي: "تبلغ الأوامر القضائية في ظرف 24 ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم وإلى المدعي المدني .

ويحاط المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه ويحاط المدعي المدني علما بأوامر الإحالة أو أوامر إرسال الأوراق إلى النائب العام وذلك بالأوضاع والمواعيد نفسها وإذا كان المتهم محبوسا فتكون مخبرته بواسطة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية.

وتبلغ للمتهم أو المدعي المدني الأوامر التي يجوز لهما الطعن فيها بالاستئناف وذلك في ظرف 24 ساعة.

ويخطر الكاتب وكيل الجمهورية بكل أمر قضائي يصدر مخالفا لطلباته في اليوم نفسه الذي صدر فيه " .

يجوز لوكيل الجمهورية، النائب العام، المتهم، المدعي المدني استئناف أوامر قاضي التحقيق، وبالتالي نجد أن المشرع أقر مبدأ المساواة بين الخصوم عندما منح لهم إمكانية استئناف أوامر قاضي التحقيق، ولكنه لم يقر مبدأ المساواة على إطلاقه باعتبار أنه على خلاف النيابة العامة التي يجوز لها استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق، فإن المتهم والمدعي المدني قيدهما المشرع ولم يسمح لهم باستئناف إلا بعض الأوامر (الأوامر التي تمس مصالح المتهم والمدعي المدني) .

**أولا- استئناف النيابة العامة:** وفقا للمادة 170 يجوز لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق ويكون ذلك بمقتضى عريضة مقدمة لدى قلم كتاب المحكمة في أجل 3 أيام من صدور الأمر. وطعن النيابة العامة له أثر على المتهم الذي يظل محبوسا الى حين أن تفصل غرفة الاتهام في هذا الاستئناف، بل أن المتهم يظل رهن الحبس المؤقت تطبيقا للأوامر طوال المدة المقررة كميعاد لطعن وكيل الجمهورية وهي 3 أيام ما لم يطلب وكيل الجمهورية الإفراج عنه في الحال.

وكذلك بالنسبة للنائب العام أقرت المادة 171 حق النائب العام في استئناف أوامر قاضي التحقيق في كل الأحوال، غير أنه وجب على النائب العام أن يبلغ استئنافه للخصوم في أجل 20 يوم من صدور أمر قاضي التحقيق، وليس لاستئناف النائب العام من أثر لوقف تنفيذ الأمر بالإفراج وكذلك بالنسبة للميعاد.

**ثانيا- استئناف المتهم ومحاميه:** أجازت المادة 172 للمتهم أو لوكيله استئناف أوامر قاضي التحقيق، إلا أن نطاق هذا الاستئناف يضيق مقارنة لما هو مقرر للنيابة العامة فهو لا يشمل جميع الأوامر، فقد حصرت المادة 1/172 حق استئناف المتهم ومحاميه في الأصناف التالية من الأوامر:

**1- الأوامر التي يخضع فيها قاضي التحقيق الشخص المعنوي لأي تدبير من التدابير المقررة في المادة 65 مكرر 4.**

**2- الأوامر التي يرفض فيها قاضي التحقيق طلب المتهم أو محاميه بتلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو الانتقال للمعاينة، أو على خلاف ذلك إذا قبل قاضي التحقيق هذا الطلب وكان موجها من المدعي المدني أو محاميه وذلك بمقتضى المادة 69 مكرر.**

**3- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في النزاعات بشأن قبول الادعاء المدني (المادة 74).**

**4- أوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت وهي على ثلاث فئات : أوامر وضع المتهم في الحبس المؤقت (المادة 123 مكرر)، وأوامر تمديد الحبس المؤقت (المواد 125، 125-1، 125 مكرر)، وأوامر رفض طلب الإفراج المقدم من المتهم أو محاميه، كما يجوز كذلك تقديم الطعن إلى غرفة الاتهام إذا لم ييثر في الطلب خلال الأجل المحدد لذلك وهو 8 أيام (المادة 127).**

**5- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المتعلقة بالاختصاص سواء اعتبر القاضي نفسه مختصا من تلقاء نفسه أو قضى بعدم اختصاصه بناء على طلب أحد الخصوم (م 172).**

6- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الرقابة القضائية (المواد 125 مكرر 1 و125 مكرر 2).

7- رفض قاضي التحقيق طلب الخصوم بإجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة (المواد من 143 - 154).

كيف يكون استئناف المتهم؟ وما هو الأجل؟ يكون بمقتضى عريضة تودع لدى كاتب الضبط خلال 3 أيام من تاريخ تبليغه بهذا الأمر علما أن القانون يلزم كاتب ضبط قاضي التحقيق بضرورة تبليغ جميع الأوامر التي يمكن استئنافها للمتهم في ظرف 24 ساعة برسالة موصى عليها. فإذا كان المتهم في الحبس المؤقت يكون الاستئناف بمقتضى عريضة تسلم لدى كاتب ضبط المؤسسة العقابية في ظرف 3 أيام من تاريخ تبليغ المتهم الأوامر ويتم تسجيلها في سجل خاص بعد ذلك يتولى رئيس المؤسسة العقابية إيداع هذا الاستئناف لدى كتابة ضبط المحكمة في ظرف 24 ساعة.

المشروع وبمقتضى المادة خول كذلك للمدعى المدني استئناف أوامر قاضي التحقيق ولكن تلك التي تمس حقوقه المدنية معناه لا يجوز له استئناف الأوامر التي تمس الشق الجزائي كالحبس المؤقت والإفراج. ومن بين هذه الأوامر ما يلي:

1- الأمر بعدم إجراء تحقيق (المادة 73).

2- المر بلا وجه للمتابعة.

3- الأوامر المتعلقة بحقوقه المدنية (رفض الادعاء المدني).

4- أوامر الاختصاص سواء تعلق الأمر بتقرير قاضي التحقيق بنظر الدعوى أو عدم اختصاصه بالنظر فيها بناء على طلب أحد الخصوم.

5- الأمر بقبول مدعى مدني آخر.

كيف يكون استئناف المدعى المدني ؟ يكون بمقتضى عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة سواء من طرف المدعى المدني أو من طرف وكيله وذلك في خلال 3 أيام من تاريخ تبليغه بالأمر في موطنه المختار.

## الفصل الثاني: مرحلة المحاكمة

### المبحث الأول: الإحالة إلى المحكمة

الإحالة إلى المحكمة مرحلة من أدق المراحل في الدعوى العمومية، ذلك أنها تحيل الدعوى من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة وهي من جهة تجسد معنى اتهام الفرد بارتكاب الجريمة، وتنتهي إلى خلاصة أعمال تصب في تيار الاتهام أكثر مما تقرر أصل البراءة.

ومن جانب آخر تعد المحاكمة مرحلة إجرائية ترسم نطاق الاتهام في صورة دعوى جزائية تنطوي على شق موضوعي في الوقائع المنسوبة إلى المتهم دون غيرها، وشق شخصي وهو الشخص المطلوب محاكمته وليس أحدا غيره، أي يتم تحديد الواقعة أو الوقائع المجرمة والشخص أو الأشخاص محل الاتهام بشكل نهائي، فتلتزم المحكمة بعد ذلك بالفصل في الوقائع المحالة إليها كما أنها تتقيد بحسب الأصل بمحاكمة من أقيمت عليهم الدعوى.

ومن جهة ثالثة تعد الإحالة هي وسيلة لانعقاد ولاية المحكمة بنظر الدعوى الجزائية، أي دخولها في حوزتها، ويختلف الفقه في رسم طرق الإحالة إلى المحكمة؛ فمن الفقه من يرى أن الإحالة تتجسد فقط في قضاء الإحالة والذي لا يكون بحسب رأيهم إلا من طرف جهات التحقيق، ومن الفقه من يرى أن الإحالة يمكن أن تتم من طرف جهات التحقيق، ومن الفقه من يرى أن الإحالة يمكن أن تتم من طرف أي جهة المهم أن تدخل حوزة القضاء حتى ولو تم ذلك من طرف الشخص المضروب<sup>1</sup> كما أن مرحلة المحاكمة لا تقل أهمية عن المراحل الأولى للدعوى العمومية، بل إنها من أهم المراحل نظرا للضمانات الهامة التي تكتسبها.

<sup>1</sup> عوض محمد الإجراءات الجنائية الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية دون سنة طبع ص 584.

فمن خلال هذه المرحلة يتحدد موقف المتهم من التهمة المنسوبة إليه، فتقوم القاضي بالفصل في الدعوى إما بالبراءة أو بالإدانة وفقاً لقناعة مستقلة عن قناعة سلطة الاتهام أو سلطة التحقيق.

ولكن قبل الفصل في الدعوى يجب أن تنهياً كل ظروف المحاكمة العادلة الموافقة للمواثيق الدولية الإنسانية وللقوانين الداخلية من علانية وحضور الخصوم ومواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشته بالأدلة القائمة ضده وغيرها من الحقوق.

تسعى هذه الدراسة وبشكل إلى التطرق أولاً لطرق الإحالة إلى المحكمة أي كيفية اتصال جهات الحكم بملف الدعوى سواء بالطرق التقليدية التي درج عليها المشرع أو بالطرق الجديدة التي تم استحداثها بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 و المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ثم المبادئ العامة التي تحكم المحاكمة وأخيراً إجراءات المحاكمة أمام مختلف جهات الحكم.

### المطلب الأول: طرق الإحالة على المحكمة.

لا يمكن للمحكمة أن تتصل من نفسها بالدعوى العمومية؛ بل هناك سبل حددها المشرع يتم بمقتضاها تقديم المتهم و الوقائع المحال بها إلى المحكمة المختصة للنظر والفصل في دعواه<sup>1</sup> ويتم إيصال المحكمة بالملف بالطرق التالية:

#### 1. عن طريق التكليف بالحضور:

ويسلم الاستدعاء من طرف وكيل الجمهورية مباشرة إلى المتهم للمثول أمام قسم الجرح أو المخالفات وهذه الحالة تحكمها المواد 333، 334 و 394 من ق.إ.ج.

#### 2. عن طريق إجراءات المثول الفوري:

لقد حلت إجراءات المثول الفوري محل إجراءات التلبس التي كانت تحكمها المادتين 55 و 338 ق إ ج اللتان تم إلغائهما، والتي كانتا تسمحان لوكيل الجمهورية بإيداع المتهم رهن الحبس إلى

<sup>1</sup>: عوض محمد، مرجع سابق، ص 536



حين محاكمته خلال أجل 8 أيام، ولعل من أبرز أسباب إلغاء هذا الإجراء هو لضمان حيادية أكثر للقضاء، وجعل أمر الوضع في الحبس من اختصاص قاضي محايد وليس من طرف قاض له مركز الخصم في الملف.<sup>1</sup>

وإجراءات المثل الفوري تحكمها المادة 339 مكرر 7 إلى غاية المادة 339 مكرر 7، المستحدثة بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وتكون في الجرائم التي تحمل وصف جنحة، بشرط ألا تكون القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي أو لا تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.

وعند تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية يتأكد هذا الأخير من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني، ويخيره بأنه سيمثل فوراً أمام المحكمة، ويبلغ كذلك الضحية والشهود. مع الإشارة وأن للشخص المشتبه فيه الحق بالاستعانة بمحام الذي توضع أمامه نسخة من الإجراءات، ويمكنه بالموازاة الاتصال بكل حرية بموكله وعلى انفراد في مكان مهياً لهذا الغرض.

## 2. عن طريق إجراءات الأمر الجزائي:

يعد الأمر الجزائي أحد أهم الإجراءات التي تهدف إلى اختصار الإجراءات في مرحلة المحاكمة، كما يعتبر بديلاً لا يستهان به نظراً للفائدة التي يحققها في التقليل من تضخم القضايا على مستوى المحاكم، كما تفيد المتهم في عدم تعريضه لمخاطر المحاكمة وسرعة الفصل بالنسبة إليه ولكل أطراف الخصومة

كما يتسم الأمر الجزائي بأنه نظام إجرائي خاص، يواجه نوع معين من الجرائم البسيطة بهدف إنهاء إجراءاتها، ووضع حد لانقضاء الدعوى المرتبة عنها بصورة مبسطة، لا تراعى فيها؛ القواعد المقررة لنظر المحاكمات العادية، وقد أخذت به تشريعات كثيرة نظراً لأهميته وكذلك فعل المشع الجزائري.

<sup>1</sup> عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. دار بلقيس الطبعة 2015، ص 315.

تحكم إجراءات الأمر الجزائي المادة 380 مكرر إلى غاية المادة 380 مكرر 7، المستحدثة بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل ق.إ.ج، وتكون في الجرائم التي تحمل وصف جنحة المعاقب عليها بغرامة و/ أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، وذلك بشرط أن تكون هوية مرتكبها معلومة، والوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة ليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، وأن الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة (380 مكرر)، وأن يكون المتهم محل المتابعة شخص واحد\_ باستثناء حالة متابعة الشخص الطبيعي مع الشخص المعنوي على نفس الأفعال (380 مكرر7).

ويستثنى من إجراءات الأمر الجنائي المتهم الحدث، أو إذا اقترنت الجنحة بجنحة أخرى أو مخالفة لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، أو إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها (380 مكرر 1)، أو إذا كانت المتابعة ضد أكثر من شخص حول نفس الواقعة (380 مكرر7).

ويحال الملف إلى المحكمة مرفقا بطلبات النيابة العامة، ويفصل فيه القاضي بموجب أمر مسبب بالبراءة أو بالغرامة، ويحال من جديد هذا الأمر إلى النيابة العامة فور صدوره بحيث تملك هذه الأخيرة أجل 10 أيام من أجل الاعتراض عليه، يبدأ الحساب من تاريخ صدور الأمر، كما يبلغ الأمر بأي وسيلة إلى المتهم الذي لديه أجل شهر لتسجيل اعتراضه عليه تبدأ من تاريخ التبليغ.

في حالة الاعتراض سواء من طرف النيابة أو المتهم يترتب عن ذلك محاكمته وفقا للإجراءات العادية، بحيث تعرض القضية على قسم الجرح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي (380 مكرر4) مع الإشارة و أن للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته وينقذ بشكل عادي (380 مكرر6)

وفي حالة عدم اعتراض النيابة العامة أو المتهم فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية.

### 3. عن طريق الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق:

وتتم الإحالة من طرف قاضي التحقيق إلى قسم الجنج أو المخالفات بعد أن يتبين له أن الوقائع تحمل التكييف المناسب لذلك، وهذه الحالة تحكمها المادة 164 من ق.إ.ج. أما لو كانت الوقائع تحمل وصف جنائية فلا يملك قاضي التحقيق الإحالة<sup>1</sup> بل يصدر أمر إرسال مستندات إلى النيابة العامة لتتولى غرفة الاتهام ذلك.

### 4. عن طريق الأمر بالإحالة الصادر عن غرفة الاتهام:

كما تتم الإحالة من غرفة الاتهام إلى محكمة الجنايات عندما يتعلق الأمر بجناية، أو الإحالة إلى قسم الجنج إذا تعلق الأمر بجنحة و إلى قسم المخالفات إذا تعلق الأمر بمخالفة، كل ذلك بموجب نص المادة 196 من ق.إ.ج. مع الإشارة وأن الجنج والمخالفات المرتبطة بجناية تحال إلى محكمة الجنايات مع الجنائية محل الإحالة، وكذلك الحال مع المخالفة المرتبطة بجنح فتحال إلى قسم الجنج مع الجنحة محل الإحالة.

### 5. عن طريق التكليف المباشر بالحضور للجلسة:

و ذلك عند قيام المدعى المدني بإحضار المتهم مباشرة أمام المحكمة، ولا يكون ذلك إلا بالنسبة للجنح الواردة على سبيل الحصر في المادة 337 مكرر، أو بترخيص من وكيل الجمهورية في باقي الجرائم ما عدا الجنايات.

**المطلب الثاني : إجراءات المحاكمة العادية و المحاكمة عن بعد:**

**الفرع الأول: إجراءات المحاكمة العادية.**

<sup>1</sup> : عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 225.

قبل الحديث عن إجراءات المحاكمة يتعين تحديد الاختصاص المحلي للمحكمة الذي يكون وفقا لنص المادة 325 من ق إج إما بمحل الجريمة (مكان وقوعها) أو بمحل إقامة أحد المتهمين أو شركاءهم أو محل القبض عليهم و لو كان القبض قد وقع لسبب آخر.

وتختلف تشكيلة المحاكم الجزائية بحسب الدرجة والنوع، فنجد قسم الجرح والمخالفات على مستوى المحكمة يتشكل من قاضي فرد ويساعده كاتب ضبط وبحضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.

أما قسم الأحداث فيتشكل من قاضي واثنان من المساعدين النفسانيين بالإضافة إلى كاتب الضبط وبحضور وكيل الجمهورية.

تبدأ هذه الإجراءات بتقديم المتهم للمحاكمة، الأمر الذي يختلف من الجناية إلى الجنحة والمخالفة وبحسب ما إذا كان المتهم محبوسا أو طليقا، فقد يكون التقديم عن طريق الاستدعاء المباشر، أو بواسطة الاستخراج من المؤسسة العقابية.

وفي جميع الأحوال، لا بد من أن يتضمن التكليف بالحضور بيان التهمة والنص العقابي للمتابعة.

تبدأ المرافعة باستجواب المتهم وطرح الأسئلة على الشهود من طرف المحكمة والنيابة والدفاع، ثم يتقدم الطرف المدني بطلباته ثم النيابة، ثم دفاع المتهم، ثم المسؤول عن الحقوق المدنية إن كان له محل وللمدعي المدني والنيابة حق الرد على دفاع باقي الأطراف، وتكون الكلمة الأخيرة للمتهم و دفاعه(المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. 1

**الفرع الثاني: التفاضلي باستعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات.**

تعد هذه التقنية آلية حديثة تقوم على الاتصال المرئي المسموع تستخدم فيه إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد لا سيما في مجال سماع الشهود ومحاكمة المتهمين حتى داخل المؤسسات

<sup>1</sup> محمد حزيط : مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة ، 2004 ص 303 إلى 310.

العقابية التي يجسون فيها ودون تنقلهم إلى أروقة المحاكم<sup>1</sup>، والجزائر سعت إلى استخدام هذه التقنية لاسيما بعد تفشي وباء كورونا المستجد وأساس ذلك ما جاء به تعديل سنة 2020، الذي أتاح بموجب الأمر 04/20 الصادر بتاريخ 2020/08/30 عملا بنص المادة 441، مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وذلك تحقيقا لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، مع احترام الحقوق و القواعد المنصوص عليها في هذا القانون. **مقتضيات المحاكمة عن بعد:** اشترط المشرع بغية توفير الظروف الحسنة والملائمة للمحاكمة عن بعد جملة من الشروط يمكن سردها وفقا لما سيأتي بيانه:

- أن تضمن الوسائل المستعملة سرية الإرسال وأمانته وكذا التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات الإجراء المتخذ وفق هذه التقنية
  - أن يتم تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها، وترفق بملف الإجراءات".
- كما أتاح التعديل المشار إليه في الأمر السالف الذكر وذلك في نص المادة 441 مكرر بأن يتم استجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره في مرحلتي التحقيق القضائي أو المحاكمة، باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته ويتم تلقي تصريحاته بحضور أمين ضبط وبعد تحقق وكيل الجمهورية المختص إقليميا من هويته كما يحرر أمين الضبط محضرا عن سير عملية استعمال المحادثة المرئية عن بعد، ويوقعه ثم يرسله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى الجهة القضائية المختصة لإحاقه بملف الإجراءات
- تطبق نفس الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة عندما يتعلق الأمر باقي الأطراف والشهود والخبراء والمترجمين.

---

<sup>1</sup>عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحاكمة عن بعد، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية مجلد 10 عدد 03 سبتمبر 2018 السنة العاشرة ص 58.

كما يمكن الوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد في حالة تمديد التوفيق للنظر وكذا في حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض، ويشار إلى ذلك في المحاضر المحررة في الحالتين”

### استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق

يمكن أن يتم التحقيق القضائي عملا بأحكام المادة 441 مكرر 2: عن طريق استعمال المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها.

كما يتاح أيضا بموجب نص المادة 441 مكرر 3 إذا كان الشخص غير الموقوف المراد سماعه أو استجوابه أو تبليغه أو إجراء المواجهة معه، مقيم بدائرة اختصاص محكمة أخرى، أن توجه جهة التحقيق المختصة طلبا لوكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب محل إقامته قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء وفي هذه الحالة، يجب على جهة التحقيق تطبيق الأحكام المقررة في المادة 105 من هذا القانون.

ونفس التقنية يمكن الاعتماد عليها متى تعذر استخراج أو تحويل المتهم أو الشخص المحبوس لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 441 مكرر أعلاه، يمكن جهة التحقيق بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية، سماعه بما عن طريق استعمال المحادثة المرئية عن بعد بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية، الذي يحضر محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية، ويوقعه ثم يرسله بمعرفة مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإحاقه بملف الإجراءات.

وحرصا على الحق في الدفاع أتاح المشرع للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه أمام جهة التحقيق المختصة".

استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة.

يمكن أيضا وعملا بأحكام المادة 441 مكرر 7 : أن تلجأ جهات الحكم لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم ، في استجواب أو سامع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص " غير أنه إذا رأت جهة الحكم اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها، فإنها تستطلع رأي النيابة العامة وتحيط باقي الخصوم علما بذلك، فإذا اعترضت النيابة العامة أو قدم أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه دفوعا لتبرير رفضه الامتثال لهذا الإجراء ورأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض أو هذه الدفوع فإنها تصدر قرارا غير قابل لأي طعن باستمرار المحاكمة وفق هذا الإجراء وهو ما أشارت إليه صراحة نص المادة 441 مكرر 08.

ويتعين في هذا الشأن على أمين ضبط المؤسسة العقابية أن محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية، ويوقعه ثم يرسله بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإحاقه بملف الإجراءات ويحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه أو أمام جهة الحكم المختصة"

### المبحث الثاني: جهات الحكم واختصاصاتها

تتوزع جهات الحكم في التنظيم القضائي الجزائري على درجتين نوضحهما فيما يلي :

تختص المحكمة بنظر الجرح والمخالفات، وتشكل من قاضي فرد بمساعدة كاتب ويقوم بوظيفة النيابة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.

يتعين صدور أحكامها من القاضي الذي ترأسها فإن طرأ له مانع، تعين إعادة نظرها كاملا من جديد.

تنتشر المحاكم بمختلف جميع ولايات القطر، لكل منها اختصاص محل محدود

## المطلب الأول: الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي.

يشمل المجلس القضائي عدة غرف هي الاتهام والمدينة والتجارية والعقارية والجزائية وتشكل الغرفة من ثلاثة قضاة، يختص المجلس بنظر استئنافات أحكام كافة المحاكم التابعة إليه، حيث تختص الغرفة الجزائية بنظر استئناف أحكام محاكم الجرح والمخالفات التابعة لدائرة اختصاص المجلس

## المطلب الثاني: محكمة الجنايات.

تماشيا مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر ومن بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي تنص المادة 14 منه على: "حق الإنسان في التقاضي على درجتين أمام القضاء الجزائري"، جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليكرس هذا المبدأ في الفقرة 2 من المادة 160 "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية"، وهذا ما دفع المشرع الجزائري ليقوم بتعديل قانون الإجراءات الجزائية دف إصلاح نظام محكمة الجنايات.

إنّ قيام المجرم بارتكاب الجريمة يولد للمجتمع حقا في معاقبته، ولا يكون ذلك إلا بتطبيق قواعد الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>، وتعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جنائية وكذا الجرح والمخالفات المرتبطة بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام<sup>2</sup> ويمكن تعريفها على أنها:

( محكمة شعبية ذات ولاية عامة تختص بالحكم في القضايا الموصوفة بأنها جنائيات و ما قد يرتبط ا من أحكام نهائية وفق الشكليات المحددة قانونا)<sup>3</sup>، ومر إنشاء محكمة الجنايات بالجزائر بمراحل<sup>4</sup>، فقبل الاستقلال أدرجت محكمة الجنايات ضمن الجهاز القضائي بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 19-08-1954 تحت تسمية Cour d'assise وتبعاً له صدر المرسوم المؤرخ بتاريخ

<sup>1</sup> عبد الله أوهائية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري -التحري والتحقيق - دط، دار هومة، الجزائر 2008، ص 5

<sup>2</sup> أحسن بوسقيبة، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002. ص 100

<sup>3</sup> عبد القادر بن شور، الاصول العامة لمحكمة الجنايات، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، زرالدة 24-25، نوفمبر 1993،

الديوان الوطني للأشغال التربوية وزارة العدل 1994. ص 74

<sup>4</sup> الغوتي، بن ملح، القانون القضائي الجزائري، الجزء الأول، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1989، ص 16



24\_10\_1870 أنشئت تبعا له أربعة محاكم جنائية في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة ثم رفعها الى 17 عشرة محكمة جنائية بموجب القانون 30-12-1902، وعقب الاستقلال أصدرت السلطات الجزائرية القانون 62\_157 المؤرخ في 31\_12\_1962 الذي قضي باستمرار العمل بالقوانين الفرنسية الا ما كان منها يتعارض مع سيادة الدولة ، وتم إنشاء المحكمة الشعبية الجنائية بموجب المرسوم 63\_146 المؤرخ في 25\_04\_1963 والتخلي عن التسمية السابقة وبصدور أول قانون للإجراءات الجزائرية الأمر 66\_155 المؤرخ في 08\_06\_1966 ومحكمة الجنايات لم يطرأ عليها أي جديد إلا بموجب الأمر 75\_46 المؤرخ في 17\_06\_1975 الذي قسم الجنايات الى قسمين ، قسم عادي وقسم اقتصادي .

وفي إطار برنامج إصلاح العدالة وتمشيا مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر ومن بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي تنص المادة 14 منه على حق الانسان في التقاضي على درجتين أمام القضاء الجزائري<sup>1</sup> ، كما جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليكرس هذا المبدأ في المادة 160<sup>2</sup> وهذا ما دفع المشرع ليقوم بتعديلات في قانون الإجراءات الجزائرية دف إصلاح نظام محكمة الجنايات وسنحاول من خلال هذه الدراسة إبراز الفوارق بين النظامين القديم والجديد لمحكمة الجنايات<sup>3</sup> .

## الفرع الأول: تنظيم محكمة الجنايات

<sup>1</sup> انظر المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد العهد الدولي وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د\_21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والذي انظمت اليه الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989

<sup>2</sup> المادة 160 فقرة 2 من القانون رقم 16\_01 المؤرخ في 26 جمادي الأول 1437 الموافق ل 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري (ج ر ج 14) المتضمن قانون الاجراءات الجزائرية (ج ر ج 20)

<sup>3</sup> القانون 17 | 07- المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو

محكمة الجنايات هي محكمة توجد بمقر كل مجلس قضائي<sup>1</sup> وسنتناول من خلال هذا المبحث خصائص محكمة الجنايات وتشكيلها ومحلفين من خلال التطرق إلى أهم التعديلات التي وردت في هذا النطاق.

### البند الأول: خصائص محكمة الجنايات وتشكيلتها

سنتناول من خلال هذا المطلب خصائص محكمة الجنايات وتشكيلتها.

#### أولاً: خصائص محكمة الجنايات.

تتميز محكمة الجنايات عن بقية جهات الحكم بالخصائص وسنحاول من خلال هذه الفقرة التطرق إلى أهم خصائص محكمة الجنايات والتعديلات التي طرأت عليها بموجب القانون 07 / 17: -الولاية الكاملة مع مراعاة ما جاءت به المادة 318 من قانون ج<sup>2</sup> إذا كان المتهم الغائب متابعاً بجنحة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، جاز لها دون مشاركة المحلفين أن تفصل قضيته وتحيله على محكمة الجنايات المختصة إقليمياً.

- في السابق كانت محكمة الجنايات تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالاً إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام<sup>3</sup> ، وهذا ما تم الغاءه بحيث أصبحت محكمة الجنايات اليوم تحاكم البالغين سن الرشد الجزائي فقط<sup>4</sup>

- تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وهذا ما لم يكن موجود في السابق بحيث أن أحكامها كانت نهائية غير قابلة للاستئناف<sup>5</sup> .

---

<sup>1</sup> أنظر المادة 248 فقرة 1 ق اج "يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنائيات ابتدائية ومحكمة جنائيات استئنافية ، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنائيات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها"

<sup>2</sup> أنظر المادة 318 من قانون 07-17

<sup>3</sup> أنظر المادة 249 من قانون 07-17

<sup>4</sup> أنظر المادة 149 الفقرة 4 من قانون حماية الطفل

<sup>5</sup> أنظر المادة 248 الفقرة 3 من القانون 07-17

- لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام وبذلك نلاحظ أنه تم حذف عبارة "وهي تقضي بقرار نهائي" التي كانت واردة في المادة 250 من قانون الاج القديم وهذا تأكيد على تكريس مبدأ التقاضي على درجتين<sup>1</sup>.
  - كما لاتقضي محكمة الجنايات بعدم الاختصاص فهي تنظر جميع الجرائم المحالة عليها من غرفة الاتهام مهما كانت طبيعتها كأصل، استثناء تقضي بعدم الاختصاص في حالة إذا ما أحيل عليها بالخطأ حدث.
  - يمتد اختصاص المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس ويمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص<sup>2</sup>
  - إلزامية التحقيق على درجتين (قاضي التحقيق وغرفة الاتهام)
  - تختلف تشكيلة محكمة الجنايات عن تشكيلة الجهات القضائية الجزائية الأخرى وهذا ما سنتطرق له لاحقا
  - محكمة الجنايات محكمة شعبية وهذا ما جاء في المادة 385 من القانون 07-17 فيما يخص الزيادة في عدد المحلفين وسنتطرق لهذه النقطة بالتفصيل لاحقا.
  - محكمة الجنايات محكمة اقتناع مع مراعاة ما ورد في المادة 309 من القانون رقم 07-17 فيما يتعلق بورقة التسيب الملحقة بورقة الأسئلة التي تحرر فوراً من رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين
  - محكمة الجنايات هي محكمة إجراءات تتمثل في إجراءات تحضيرية سابقة على انعقاد محكمة الجنايات وإجراءات تتعلق بالمحاكمة أمام محكمة الجنايات وسنتطرق لهذه النقطة لاحقا.
- ثانيا: تشكيلة محكمة الجنايات.**

<sup>1</sup> أنظر المادة 250 من ق اج القديم والمادة 250 من القانون 07-17

<sup>2</sup> أنظر الفقرة 2 من المادة 252 من القانون 07-17 المادة 252 من ق اج القديم

أستحدثت المشرع في إطار القانون 07-17 نظاما جديدا لمحكمة الجنايات عدل من خلاله تشكيبتها كما تنص عليه المواد 256 وما يليها من ق ا ج ومن خلال هذا الفرع سنتناول تشكيلة محكمة الجنايات بصفة عامة (أولا) ثم نتطرق إلى تشكيبتها بصفة خاصة (ثانيا).

### 1- تشكيلة محكمة الجنايات بصفة عامة

بعدها كانت محكمة الجنايات تتكون من قاضي برتبة رئيس غرفة با لس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين (02) برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومن محلفين (02)<sup>1</sup> .  
جاء المشرع بنظام جديد لمحكمة الجنايات عدل تشكيبتها كما يلي:

#### أ- تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية:

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من: قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين (02) مساعدين دون تحديد الرتبة وهو ما كان معمولا به قبل 1995، ويمثل النيابة العامة النائب العام أو ممثله ويتولى تدوين بيانات الجلسة أمين ضبط<sup>2</sup> ونلاحظ أن المشرع بموجب القانون 07-17 قد استحدث وظيفة جديدة وهي عون الجلسة يكون تحت تصرف الرئيس في سير المحاكمة

#### ب- تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية:

تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من: قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس على الأقل، ومن قاضيين (02) مساعدين و(04) محلفين<sup>3</sup>  
من خلال هذا نلاحظ أن القاضي يكون برتبة مستشار على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية ويكون برتبة رئيس غرفة بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية.

<sup>1</sup> انظر المادة 258 من القانون القديم

<sup>2</sup> أنظر مختار سيدهم، رئيس الغرفة من الجنايات القانون، إصلاح نظام محكمة الجنايات، مجلة المحامي بسطيف، العدد 29، ديسمبر 2017 ص 24

<sup>3</sup> انظر المادة 258 من القانون 07-17

## 2-تشكيلة محكمة الجنايات بصفة خاصة:

نص ق ا ج بعد تعديله في مجال التقاضي أمام محكمة الجنايات على بعض الاستثناءات التي تشكل فيها محكمة الجنايات من قضاة فقط دون إشراك المحلفين وهو ما ورد النص عليه بموجب المادة 258 الفقرة 3 من ق ا ج التي استثني 3 من خلالها أنواع من الجرائم وهي : الإرهاب والمخدرات والتهريب يتم الفصل فيها من طرف القضاة فقط دون إشراك المحلفين، وهذا ما لا يتوافق مع ما أقر به الدستور الجزائري من ضرورة احترام مبدأ المساواة أمام القانون بين المتقاضين<sup>1</sup> . كما أشار إلى أنه عقب أن تفصل المحكمة في الدعوي العمومية تفصل في الطلبات المدنية المقدمة دون مشاركة المحلفين<sup>2</sup> .

هذا فضلا على أنه إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين

-إذا كان المتهم الغائب متابعا بجنحة أمام المحكمة الابتدائية، جاز لها دون مشاركة المحلفين أن تفصل قضيته وتحيله على محكمة الجنايات المختصة إقليميا

غير أننا نلاحظ أن المشرع من خلال هذا القانون 17-07 لم يحدد الإجراءات المتبعة لهذه التشكيلة هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يحدد عدد القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الخاصة وإنما اكتفي بذكر "... من قضاة فقط.

<sup>1</sup> المادة 165 من الدستور الجزائري لسنة 2020 " أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء وهو

في متناول الجميع ويجسده احترام القانون"

<sup>2</sup> أنظر المادة 316 من القانون 17-07

## الفرع الثاني: أحكام التقاضي على درجتين في الجنايات.

عرف المشرع الجزائري نظام التقاضي على درجتين في القضايا الجزائية مند صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 66-155<sup>1</sup> غير أنه كان يخص الجرح والمخالفات فقط<sup>2</sup> ، ويعتبر القانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 أول قانون يسمح بتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

### البند الاول: الإجراءات المطبقة في محكمة الجنايات.

يبلغ قرار الإحالة للمتهم طبقا للمادة 200 من ق ا ج قبل جدولة القضية في الدورة الجنائية حتى يحوز قوة الشيء المقضي وستتطرق من خلال هذه النقطة إلى الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات (أولا) ثم سير جلسة محكمة الجنايات (ثانيا) باب المرافعات والمداولة (ثالثا) والأحكام الغيائية لمحكمة الجنايات (رابعا).

#### 1: الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات.

تم هذه الإجراءات في الفترة الممتدة ما بين صدور قرار الإحالة من طرف غرفة الاتهام على محكمة الجنايات وبين تاريخ انعقادها وستتطرق إلى الإجراءات السابقة لاستجواب المتهم (أ) ثم الإجراءات اللاحقة لاستجواب المتهم (ب)

أ- الإجراءات السابقة لاستجواب المتهم:

طبقا لنص المادة 269 من ق ا ج لا يجوز إرسال الملف الا بعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض وبعد التأكد من انقضاء أجل الطعن يرسل الملف من النائب العام الى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية مع أدلة الإقناع، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يسري إجراء تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، والمادة 268 من ق ا ج تميز بين تبليغ المتهم المحبوس بالنسبة للمتهم المحبوس

<sup>1</sup> الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم (ج ر ج ج 48) الصادرة في 10 يونيو 1966

<sup>2</sup> حتى الجرح والمخالفات عرفت عدة تعديلات بخصوص استئناف أحكامها وأخرها كان الأمر 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 (ج ر ج ج 40) الصادرة في 23 يوليو 2015

يكون تبليغه عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية، أما إذا كان المتهم غير محبوس يتم تبليغه طبقاً للمواد 439 إلى المادة 441 من ق ا ج.

وبالرجوع إلى الفصل الثامن (08) من ق ا ج نجد أنه تم تعديله في القانون 07-17 من التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات إلى الغياب أمام محكمة الجنايات يتم نقل المتهم المحبوس إلى المؤسسة العقابية التي تقع بدائرة مقر محكمة الجنايات الابتدائية.

### ب- الإجراءات اللاحقة لاستجواب المتهم:

يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية خلال (08) أيام قبل انعقاد الجلسة<sup>1</sup> طبقاً للمادة 270 من ق ا ج

تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح الجلسة ب (03) أيام على الأقل قائمة بالأشخاص الذين يرغبون في سماع شهادتهم<sup>2</sup>

يبلغ المتهم المحبوس بقائمة المحلفين المعينين للدورة في أجل لا يتجاوز اليومين (02) قبل انعقاد الجلسة للمتهم كامل الحرية في أن يتصل بمحاميه الذي له حق الاطلاع على جميع أوراق الدعوي ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل (05) أيام من انعقاد الجلسة<sup>3</sup>

### ثانياً: سير جلسة محكمة الجنايات

سير الجلسة ليس فيها تعديلات جوهرية ما عدا ما نصت عليه المادة 288 من ق ا ج فيما يخص إمكانية توجيه الأسئلة من طرف ممثلي النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني

<sup>1</sup> يستجوب الرئيس المتهم عن : هويته ويتحقق ان كان قد تلقي تبليغا بقرار الاحالة فان لم يكن بلغ به سلمت له نسخة منه ويكون لتسليم هذه النسخة آثار التبليغ ، كما يتأكد اذا كان المتهم المحبوس قد اختار محامي للدفاع عنه ، فان لم يختار المتهم محاميا عين له الرئيس محاميا من تلقاء نفسه ، وبصفة استثنائية يجوز للرئيس الترخيص للمتهم أن يتولي الدفاع عنه أحد أقاربه أو أصدقائه

<sup>2</sup> المادة 277 من القانون 07-17

<sup>3</sup> المادة 284 - 305 - 306 - 286 - 307 - 290 - 308 - 293 من القانون 07-17

مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد ادن الرئيس وتحت رقابته، والذي له الحق أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه.

### ثالثا : باب المرافعات والمداولة

أ-باب المرافعات : بالرجوع الي المادة 305 من القانون 17- 07 نلاحظ أن هناك تغير فبعد أن يطرح الرئيس سؤال هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة ونشير هنا أن قضاء المحكمة العليا استقر على أن عبارة مذنب واجبة الذكر على أساس أنها تدل على قيام المسؤولية وليس القصد الجنائي<sup>1</sup>، وهي نفس الصياغة الموجودة في القانون السابق ، في حالة ما اذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية أو تبين لرئيس ذلك ، يستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين الآتين :

-هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة.

-هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه .

ب-المداولة : بعد المداولة تعود المحكمة إلى قاعة الجلسات ويتلو الرئيس الأجوبة عن الأسئلة ثم ينطق بالحكم ، فإذا كان المتهم مفرجا عنه وقضي عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية فان الحكم يكون سندا لحبسه فورا سواءا في الدرجة الأولى أو الثانية، أما المتابع بجنحة والذي صدرت ضده عقوبة لا تقل عن سنة حبسا فانه يجوز إصدار امر بالإيداع ضده في الجلسة أو بالقبض عليه في حالة الإدانة يجب الإشارة في ورقة التسبيب إلى أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بإدانة المتهم، أما في حالة الحكم بالبراءة يجب أن يذكر في التسبيب الأسباب الأساسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم، في حالة ما إذا تم الحكم على المتهم بالبراءة في بعض الأفعال والإدانة في البعض الآخر يجب أن يوضح في التسبيب أهم عناصر البراءة والإدانة، في حالة الحكم

<sup>1</sup> قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ بتاريخ 2019/01/23 تحت رقم 1246206 المنشور في مجلة المحكمة العليا العدد الأول لسنة 2019 ص129.



بالإعفاء من المسؤولية الجزائية يجب أن يذكر في التسبب الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته<sup>1</sup>.

وينطق بالحكم في جميع الحالات في جلسة علنية من طرف رئيس محكمة الجنايات، وبعد النطق بالحكم ينبه رئيس محكمة الجنايات الابتدائية المتهم أن له مهلة (10) أيام كاملة تسري مند اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف، وعند الفصل على مستوي محكمة الجنايات الاستئنافية ينبه الرئيس المحكوم عليه أن له مهلة (8) أيام كاملة تسري مند اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا<sup>2</sup>.

#### رابعاً: الأحكام الغيابية لمحكمة الجنايات .

يعتبر الحكم حضورياً في حق المتهم المتابع بجناية أو جنحة الذي يحضر افتتاح الجلسة ثم يغادر القاعة بإرادته، وتجدد الإشارة إلى أن المشرع منع المتابع بجناية من مغادرة القاعة طبقاً للمادة 308 ق 1 ج المعدلة عند غلق باب المرافعة وانسحاب المحكمة للمداولة حتى النطق بالحكم<sup>3</sup> إذا ثبت حضور المتهم في الجلسة ثم غادر القاعة قبل أن تشكل المحكمة أو بعد ذلك تشكل في غيابه تفصل في القضية حضورياً.

وفي حالة عدم حضوره تفصل نحوه غيابياً بتشكيلة القضاة المحترفين بحكم معمل سواء تم تبليغه شخصياً أو لم يبلغ وهذا عكس ما هو معمول به في مادة الجرح التي تعتبر الحكم حضورياً في حالة تبليغ المتهم شخصياً ولم يحضر. في حالة ما إذا حضر بعض المتهمين وغاب بعضهم تؤجل القضية أو يصدر أمر بالفصل بينهم خاصة إذا كان من الغائبين من هو في حالة فرار وتطبق المواد من 409 إلى 413 ق 1 ج فيما يخص التبليغ والمعارضة كما تنص عن ذلك المادة 320 ق 1 ج المعدلة.

<sup>1</sup> المادة 309 من القانون 17-07

<sup>2</sup> المادة 313 من القانون 17-07

<sup>3</sup> هذا يعني أنه قبل ذلك لا يوجد ما يمنع مغادرة المتهم وهذا الأمر يفتح له المجال للهروب من تنفيذ الحكم فوراً عليه في حالة ادانته وكان من

تبقى الدعوي العمومية قائمة في الأحكام الغيابية طيلة مدة تقادم العقوبة والذي يبدأ ساريا من يوم تبليغ الحكم طبقا للمادة 320 و 412 ق ا ج فلا يجوز للمحكوم عليه الدفع بانقضاء الدعوي العمومية بعد مرور 10 سنوات ابتداء من تاريخ صدور الحكم الغيابي مادام هذا الانقضاء مرتبط بسقوط العقوبة والذي في الجنايات 20 سنة ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا طبقا للمادة 613 ق ا ج .

والطعن في الأحكام الغيابية لا يجوز بأي طريق إلا من طرف المعني بالأمر دون محاميه في حالة صدور الأمر بالقبض ضده.

### الفرع الثالث: استئناف الأحكام الجنائية الابتدائية. \*\*\*\*

عرفت محكمة الجنايات درجة وحيدة للتقاضي فكانت تصدر حكما ابتدائيا نهائيا قابلا للطعن أمام المحكمة العليا وبالرجوع الي القانون 17-07 نلاحظ أن المحكمة العليا ليست درجة من درجات التقاضي فهي تنظر في مدي تطبيق القانون بصفتها جهة قانون فقط ولهذا تم إنشاء المحكمة الجنائية الاستئنافية تنظر في الموضوع وفي القانون ويطعن في أحكامها أمام المحكمة العليا.

#### البند الثاني: نطاق الاستئناف.

نتطرق في هذه النقطة إلى شروط الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف (أ) ثم إلى الأشخاص الذين لهم الحق في الاستئناف (ب)

#### أ-شروط الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف:

نصت المادة 322 مكرر من ق ا ج على "تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن المحكمة الجنائيات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية" من خلال هذا المادة يمكننا استخلاص هذه الشروط كما يلي:

-تكون الأحكام الصادرة حضوريا: وهو ما يعني أن الأحكام الغيابية غير قابلة للاستئناف مهما كان منطوق الحكم

-الأحكام الفاصلة في الموضوع

- يجوز للمتهم سواء كان مدان بجناية أو بجنحة استئناف الحكم الصادر في حقه أمام المحكمة الاستئنافية

- يجوز استئناف كل من الحكم الفاصل في الدعوي العمومية والحكم الفاصل في الدعوي المدنية غير أن هناك فرق بينها في منطوق الحكم، حيث أن محكمة الاستئناف عندما تفصل في الشق الجزائي فإنها تعيد الفصل في القضية دون التطرق للحكم الابتدائي لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، على خلاف عند فصلها الدعوي المدنية فإنها تقضي بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء، مع ملاحظة أنه إذا اقتصر الاستئناف على الدعوي المدنية وحدها تفصل فيه الغرفة الجزائية بالمجلس

**ب- الأشخاص الذين لهم الحق في الاستئناف:**

كل الأطراف لهم الحق في استئناف طبقا للمادة 322 مكرر 1 :

- **المتهم** : يجوز له الاستئناف في حالة الإدانة بجناية أو بجنحة وكذا في الحكم الصادر في الشق الجزائي والمدني غير أنه لم يكن واضحا بخصوص حق المتهم في الاستئناف الفرعي خلافا للمشرع الفرنسي الذين نص صراحة على أن المتهم له الحق في استئناف الفرعي واستئناف الحكم الغيابي<sup>1</sup>

- **النيابة العامة** : لها الحق في استئناف الشق الجزائي فقط

- **الطرف المدني**: فيما يخص حقوقه المدنية ويجوز له رفع استئناف أصلي أو فرعي، ولا يقبل الاستئناف الفرعي للطرف المدني إذا كان استئناف المتهم منصب فقط في الشق الجزائي -المسؤول عن الحقوق المدنية: لا يجوز له الاستئناف إلا فيما يخص الحقوق المدنية

- **الإدارات العامة**: في الأحوال التي تباشر فيها الدعوي العمومية

**الفرع الثاني: إجراءات الاستئناف.**

- يرفع الاستئناف بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا

<sup>1</sup> Frédéric Desports, Laurence Lazegers-Cousquer, Traité de procédure pénale, 3ème édition Economica, Paris, p 216

-يرفع الاستئناف خلال (10) أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي لنطق بالحكم.  
-يجوز للمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة، التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، ويكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة.  
كما يجوز له وللطرف المدني فيما يتعلق بالدعوى المدنية التنازل في أية مرحلة عن استئنافهما، ويتم إثبات التنازل بأمر من رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية<sup>39</sup>  
-للاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات طبقا للقانون 17- 07 أثر موقف وأثر ناقل على أن تستأنف الأحكام خلال مدة 10 أيام من يوم صدور الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية، كما أن آجال الطعن بالنقض في الأحكام الصادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية 08 أيام.

### المطلب الثالث: غرفة الاتهام

تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل، تختص بنظر القضايا المطروحة عليها من النائب العام لتقرر بشأنها قرارا بالألا وجه للمتابعة أو بالإحالة حسب الأحوال، كما تختص بنظر استئنافات الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق وطلب الاسترداد ومراقبة أعمال الضبطية القضائية.  
زيادة على هذه الجهات، قد كانت هناك جهات أخرى وألغيت، وتعد غرفة الاتهام ثاني درجة للتحقيق لذا يجوز لغرفة الاتهام ان تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بأجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات والجناح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى والتي لا يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بالألا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن بعض أو أحالتها إلى الجهة القضائية المختصة.

ويسوغ لها إصدار حكمها دون أن تأمر بأجراء تحقيق جديد إذا كانت أوجه المتابعة المنوه عنها في الفقرة السابقة قد تناولتها أوصاف الاتهام التي اقرها قاضي التحقيق وهو ما أشارت إليه أحكام المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتتمتع غرفة الاتهام فضلا عن ما تقدم بيانه بجميع صلاحيات التحقيق، وبتالي يجوز لها أن تأمر باتخاذ اجراءات التحقيق التكميلية والتي تراها ضرورية للكشف عن الحقيقة<sup>1</sup> ويتعين على حال قيامها بالتحقيق استعمال صيغة الإمكان والترجيح ، وليس ما يفيد اليقين والفصل في الموضوع قبل المحاكمة ،ذلك أن قضاء التحقيق لا يبحث فيما إذا كان المتهم مدانا بالجرم المنسوب إليه من باب أن ترجيح الإدانة هو مقياس الاتهام والجزم واليقين هو مقياس الحكم<sup>2</sup>،

#### المطلب الرابع: القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

مما لا خلاف بشأنه أن العولمة غيرت الكثير من المفاهيم التقليدية وأوجدت إطارا مناسبا من السرعة في النقل والتنقل والاتصال ويسر بشكل لافت التعامل بين الأفراد في مختلف أنحاء العالم سواء كان التعامل مشروعاً أو غير مشروع وقد استغلت الجماعات الإجرامية هذا التطور في تكثيف وتطوير نشاطها الإجرامي الذي بات يطال المعاملات المالية والاقتصادية<sup>3</sup> لذا حرصت عديد التشريعات على مجابهة خطر الإجرام الاقتصادي والمالي.

استحدثت المشرع الجزائري بموجب الأمر 04/20 على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص، لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية يتولى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

<sup>1</sup> عبد الله أو هايبي، مرجع سابق، ص 441.

<sup>2</sup> قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2011/11/17 المجلة القضائية العدد الأول 2012 ص 407.

<sup>3</sup> علا كريمة حصومية المتابعة في الجرائم الاقتصادية والمالية المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ص 28، 29.

يقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، بمفهوم هذا القانون، الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو الاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحريات خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي.

### الصلاحيات الموسعة للقائمين على القطب.

تنص أحكام المادة 211 على أن وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني كما يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40 و 329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها:

### الجرائم التي يختص بها القطب الجزائري الاقتصادي والمالي.

يختص القطب الجزائري الاقتصادي والمالي بالجرائم التالية:

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و 389 مكرر و 389 مكررا و 389 مكرر 2 و 389 مكرر 3 من قانون العقوبات،
- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 16-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،
- الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 2 6 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج
- الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2 غشت سنة 2015 والمتعلق بمكافحة التهريب المادة 2 / 1 مكرر: يتولى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر

تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

## السلطة السلمية لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائري الإقتصادي:

نشير في هذا الشأن أن وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الإقتصادي والمالي يمارس صلاحياته تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ويمارس صلاحيات النيابة العامة في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه.

أما قاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائري الإقتصادي والمالي فإنه خاضع إداريا لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر” وتصدر الإشارة في هذا الصدد أيضا أن ضباط الشرطة القضائية، بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون الدائرة اختصاصها، يتلقى التعليمات والإنابات القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائري الإقتصادي والمالي”. المادة 211مكرر 14 : في حالة النخلي، تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية و ممارستها والتحقيق القضائي و المحاكمة

## المبحث الثالث: طرق الطعن في الأحكام والقرارات.

تعد هذه الطرق نتيجة حتمية لكون القضاة بشرا، يصيبون ويخطؤون، وهي على نوعين، هما.

### المطلب الأول: طرق الطعن العادية.

هي المعارضة بالنسبة للأحكام والقرارات الغيائية، ثم الاستئناف للأحكام الابتدائية الحضورية والابتدائية المعتبرة حضورية وهو غير موجود أمام محكمة الجنايات لأن أحكامها نهائية.

### الفرع الأول: الطعن بطريق المعارضة:

هي تظلم المحكوم عليه غيايا من الحكم الصادر ضده أمام الجهة التي أصدرته، خلال عشرة أيام من التبليغ، وشهرين إن كان المتهم يقيم بالخارج وهي تجعل الحكم كأن لم يكن في جميع ما قضى فيه.

وطريق الطعن هذا خصص له المشرع الجزائري المواد من 409 حتى 415 من قانون الإجراءات الجزائية:

### الفرع الثاني: الطعن بطريق الاستئناف

هو طلب إعادة نظر الدعوى أمام جهة أعلى من التي أصدرت الحكم المستأنف على اعتبار أن طريق الطعن بالاستئناف له الأثر الناقل للدعوى برمتها من حيث القانون والواقع، وهو جائز فقط في أحكام الجرح والمخالفات المرتكبة من البالغين أو الأحداث، في مواد الجرح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، وفي مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ. وقد خصص له المشرع الجزائري للاستئناف المواد من 416 حتى 438 ثم من 470 حتى 474 من قانون الإجراءات الجزائية.

ونشير في هذا الصدد إلى أنه عملا بأحكام المادة 427، فإنه لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية والأحكام التمهيدية والأحكام التي فصلت في مسائل عارضة إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم.

أما استئناف النيابة أمر المحكمة بالإفراج عن المتهم، طبقا للمواد 128، 129، 130 ق إ ج، يجب أن يتم خلال أربعة وعشرين ساعة من صدور الأمر، مع بقاء المتهم محبوسا لحين الفصل في هذا الاستئناف، وفي كافة الحالات لحين استنفاد أجل هذا الاستئناف، حسبما نصت عليه المادة 426: يتعلق حق الاستئناف بالمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية ووكيل الجمهورية والنائب العام والإدارات العامة يرفع الاستئناف خلال عشرة أيام ابتداء من النطق بالحكم الحضورى أو من تبليغ للحكم الغيابي أو الحضورى الاعتباري.

أما النائب العام فله أجل شهرين لرفع الاستئناف (المادة 419).

في حالة استئناف أحد الخصوم كان للأخر أجل خمسة أيام لرفع استئنافه (المادة 418).



يمكن للمجلس أن يعدل الحكم المستأنف أو يلغيه كلياً أو يؤكده (المواد من 432 حتى 438).<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية

هي الطرق التي لا تقبل من المتهم إلا في حالات خاصة ووفق شروط وقيود معينة، وهي :

#### الفرع الأول: الطعن بالنقض

أفرد المشرع الجزائري، المواد من 495 حتى 529 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، لهذا الطعن، وقد جعله من اختصاص المحكمة العليا على اعتبار أنها هيئة قضائية عليها تشرف على صحة تطبيق القانون من طرف المحاكم والمجالس بإصلاح ما قد يشوب أحكامها من أخطاء أو بطلان في الإجراءات.

الجمهوريّة التي يقضي القانون بوجوب إتباعها حيث تقضي المحكمة العليا عندئذ بإلغاء الحكم أو القرار وإحالة القضية لإعادة نظرها أمام الجهة نفسها مشكّلة تشكيلاً آخر أو جهة أخرى من نفس الدرجة، وفي حالة نقض الحكم لعم الاختصاص فإن الدعوى تحال للمحكمة المختصة. أما إن رأت المحكمة العليا أن الحكم المطعون فيه سليماً قضت برفض الطعن، ولها عندئذ أن تقضي على الطاعن بالغرامة والتعويض للمطعون ضده، طبقاً للمادة 525، أي أن المحكمة العليا لا تعيد نظر الوقائع، فهي كما يقول الفقيه الفرنسي Pierre Garreau محكمة للحكم على الحكم المطعون فيه.

#### أولاً: من له حق الطعن بالنقض

يتعلق حق الطعن طبقاً للمادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية بكل من المحكوم عليه أو محاميه

أو وكيله بتوكيل خاص وبالنيابة وبالمدعي المدني وبالمسؤول المدني، بأن يقوم طبقاً 498 من نفس القانون خلال ثمانية أيام، يضاف لها شهر للطاعن مقيماً خارج الوطن، من النطق بالقرار

<sup>1</sup> محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 327.

الحضوري أو من تبليغ القرار الغيابي أو الحضوري اعتباري، بتسجيل الطعن بتقرير مكتوب لدى الجهة التي أصدرته.

يسمح للمدعي المدني بالطعن في أحكام البراءة إن قضت بالتعويضات التي طلبها المبرأ أو برد الأشياء المضبوطة أو بهما. كما له أن يطعن في قرارات غرفة الاتهام يرفض ادعائه أو بأنه لا محل لهذا الادعاء بسبب سبق الفصل أو لسقوطه بالتقادم.

وعملا بأحكام المادة 499 من نفس القانون، يوقف الطعن بالنقض تنفيذ القرار المطعون فيه، ويجب الإفراج الفوري عن المقتضي ببراءته المطعون ضده بالنقض من طرف النيابة أو غيرها.

### ثانيا: الأحكام والقرارات الجائز الطعن فيها

عملا بأحكام المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يجوز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام، عدا ما تعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، وفي الأحكام والقرارات الصادرة بأخر درجة أو المقتضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص.

طبقا للمادة 496 من نفس القانون، لا يجوز الطعن بنقض أحكام البراءة إلا من النيابة أو ممن لهم اعتراض عليها على ما قضت به من تعويض للمقتضي ببراءته، أو برد الأشياء أو بهما معا، مع الإشارة إلى أن هذا الطعن لا تجوز ممارسته بصفة عارضة، كما لا يجوز الطعن بنقض قرارات الإحالة من غرفة الاتهام في قضايا الجرح والمخالفات إلا إذا تعلق القرار بالاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس باستطاعة القاضي أن يعدلها<sup>1</sup>.

لا تعيد نظر الوقائع، فهي كما يقول الفقيه الفرنسي Pierre Garreau محكمة للحكم على الحكم المطعون فيه.

### ثالثا: أوجه الطعن

<sup>1</sup> محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 342

من استقراء أحكام المادة 500 من نفس القانون، يجب أن يبنى الطعن بالنقص على، عدم الاختصاص أو تجاوز السلطة كما لو قضى الحكم أو القرار بعقوبة أكثر من المقررة قانونا، أو على مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، أو على انعدام الأساس القانوني بعدم وجود سند من نصوص القانون، أو على انعدام أو قصور الأسباب بعدم تسيب الحكم كليا أو بصفة غير كافية لحمله كأن يكون الحكم بالبراءة والأسباب تشير للإدانة، أو على إغفال الفصل في وجه طلب من المحكمة أن تفصل فيه أو أحد طلبات النيابة العامة أو على تناقص ما قضى فيه الحكم أو القرار المطعون فيه كأن يكون آخره يهدم أوله، أو تناقض قرارات الصادرة بأخر درجة من جهات قضائية مختلفة، أو على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الطعن بإعادة النظر

يعد الطريق الثاني غير العادي، عاجله المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية دون أن يحدد مهلة معينة ليرفع خلالها، ولا يسمح به إلا بالنسبة للأحكام الصادرة بالإدانة في جنائية أو جنحة وأصبحت الحائزة لقوة شيء المقضي فيه، يجب أن يؤسس هذا الطعن على تقديم مستندات كافية للدلالة على وجود المجنى عليه المزعوم قتله في جنائية قتل على قيد الحياة، أو الحكم لعقوبة شهادة زور على شاهد سبق له أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه، ثم الحكم بإدانتهم آخر من أجل نفس الوقائع التي حكم من أجلها بالحكم الملتمس إعادة نظره، وأخيرا اكتشاف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة يبدو منها التدليل على براءة المحكوم عليه. يرفع الالتماس بإعادة النظر إلى المحكمة العليا في الحالات الثلاثة الأولى مباشرة من وزير العدل أو المحكوم عليه أو نائبه القانوني، أما في الحالة الرابعة فهو لا يرفع إلا من النائب العام لدى المحكمة العليا يطلب من وزير العدل، تفصل فيه المحكمة العليا دون إحالة إما بالفرض أو بإلغاء حكم الادانة وبراءة المتهم الذي له طلب التعويض.

### الفرع الثالث: الطعن لصالح القانون.

<sup>1</sup> محمد حزيط : مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 348.

يمارس الطعن لصالح القانون ضد الأحكام والقرارات النهائية التي ترتب آثارا قانونية من شأنها الإخلال بقواعد العدالة.

ويتقرر الطعن لصالح القانون فقط للنائب العام لدى المحكمة العليا، وذلك متى وصل إلى علمه صدور حكم أو قرار نهائي مخالف للقانون أو القواعد الجوهرية ولم يطعن فيه أحد الخصوم في الآجال القانونية المقررة، فله أن يعرض هذا الأمر بموجب عريضة على المحكمة العليا.

وعملا بأحكام المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية فإن هذا الطعن غير محدد بفترة زمنية معينة ولا بنوع معين من الأحكام والقرارات، غير أنه يجب أن تكون أحكاما جزائية ونهائية، ولم يسبق الطعن فيها أو لم تكن موضوع التماس إعادة النظر.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> عبد الرحمان خلفي مرجع سابق ص 339

## المراجع:

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السابعة 2008، دار هومة، الجزائر.
2. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة الطبعة الرابعة، 2007.
3. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول - الطبعة الرابعة 2005، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
4. جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2006.
5. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. دار بلقيس الطبعة.
6. عبد العزيز سعد أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية. الجزائر 2002
7. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، طبعة 2003، دار هومة الجزائر.
8. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الأول، (دعوى الحق العام - الدعوى المدنية)، منشورات الحلبي الحقوقية 2007، لبنان.
9. عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعية 2007/2006،
10. عوض محمد الإجراءات الجنائية الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية دون سنة.
11. محمد حزيط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دار هومة، الجزائر 2004.
12. محمد صبحي نجم - الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية - الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة نشر.
13. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع 1996. عمان الأردن.

14. محمود نجيب حسني- شرح قانون الإجراءات الجنائية - الطبعة الثانية، دار النهضة العربية  
القاهرة 1988.

15. نبيل صقر - البطلان في المواد الإجرائية - دار الهلال للخدمات الإعلامية، طبعة 2003،  
الجزائر.

#### النصوص القانونية:

دستور سنة 2020.

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل ومتمم بموجب الأمر 04/20 الصادر بتاريخ  
2020/08/30.

قانون العقوبات الجزائري معدل ومتمم بموجب القانون 15/20 المؤرخ في 2020/12/30.  
المجلة الاكاديمية للبحث القانوني.

مجلة المحكمة العليا العدد الرابع سنة 1989.

مجلة المحكمة العليا العدد الأول 2007.

مجلة المحكمة العليا العدد الثاني 2007.

مجلة المحكمة العليا العدد الاول 2011

مجلة المحكمة العليا العدد الاول 2012.

مجلة المحكمة العليا العدد الأول سنة 1995.

مجلة المحكمة العليا العدد الأول سنة 2015.

مجلة المحكمة العليا العدد الأول سنة 2016.

مجلة المحكمة العليا العدد الأول سنة 2017.

مجلة المحكمة العليا العدد الأول سنة 2019.

مجلة دراسات وأبحاث.

## الفهرس:

1	مقدمة
2	المبادئ التي يقوم عليها قانون الإجراءات الجزائية
2	قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين
5	قاعدة أن الشخص يعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه
9	قاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم في كل الأحوال
14	قاعدة وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر معللة
18	قاعدة حق المحكوم عليه في أن تنظر قضيته أمام جهة قضائية عليا
31	الفصل الأول: النيابة العامة
31	المبحث الأول: مفهوم النيابة العامة
31	المطلب الأول: تعريف النيابة العامة
31	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للنيابة
33	المبحث الثاني: تشكيل النيابة العامة وخصائصها
33	المطلب الأول: تشكيل النيابة العامة
36	المطلب الثاني: خصائص النيابة العامة
42	المبحث الثالث: اختصاصات النيابة العامة
42	المطلب الأول: اختصاصات النيابة العامة كجهة اتهام
46	المطلب الثاني: اختصاصات النيابة العامة كجهة تحقيق
48	المطلب الثالث: ممارسة النيابة العامة لبعض الاختصاصات الأخرى
50	الفصل الثاني: إقامة الدعوى العمومية
52	المبحث الأول: أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية
52	المطلب الأول: حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية
53	المطلب الثاني: حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية
55	المطلب الثالث: حق رؤساء الجلسات على مستوى المحاكم والمجالس في تحريك الدعوى العمومية
57	المطلب الرابع: حالة التصدي
58	المبحث الثاني: القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية
58	المطلب الأول: الشكوى LA PLAINTE
64	المطلب الثاني: الطلب LA DEMANDE
65	المطلب الثالث: الإذن L'AUTORISATION
66	المطلب الرابع: ضوابط تحريك الدعوى العمومية

67	الفصل الثالث: انقضاء الدعوى العمومية.....
68	المبحث الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية .....
68	المطلب الأول: وفاة المتهم.....
70	المطلب الثاني: التقادم.....
75	المطلب الثالث: العفو الشامل L'AMNISTIE Générale.....
76	المطلب الرابع: إلغاء قانون العقوبات (نص التجريم).....
77	المطلب الخامس: صدور حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه.....
88	المبحث الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية.....
88	المطلب الأول: تنفيذ اتفاق الوساطة .....
89	المطلب الثاني: سحب الشكوى .....
90	المطلب الثالث: الصلح .....
94	الباب الثاني: الدعوى المدنية التبعية.....
96	الفصل الأول: عناصر الدعوى المدنية التبعية .....
96	المبحث الأول: سبب الدعوى المدنية التبعية .....
96	المطلب الأول: وقوع الجريمة .....
97	المطلب الثاني: حصول الضرر .....
101	المطلب الثالث: علاقة السببية بين الجريمة والضرر .....
101	المبحث الثاني: موضوع الدعوى المدنية التبعية .....
102	المطلب الأول: التعويض النقدي.....
103	المطلب الثاني: الرد أو التعويض العيني.....
104	المطلب الثالث: المصاريف القضائية.....
104	المبحث الثالث: الخصوم في الدعوى المدنية التبعية .....
104	المطلب الأول: المدعي المدني.....
106	المطلب الثاني: المدعى عليه .....
110	الفصل الثاني: مباشرة الدعوى المدنية التبعية .....
110	المبحث الأول: الحق في الخيار بين القضاء الجزائي والقضاء المدني.....
112	المطلب الأول: نشأة الحق في الخيار .....
113	المطلب الثاني: سقوط الحق في الخيار.....
116	المبحث الثاني: إقامة الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي .....
116	المطلب الأول: قاعدة التبعية.....



120	المطلب الثاني: كيفية إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي.
125	المبحث الثالث: إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني.
126	المطلب الأول: أثر الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية (قاعدة الجنائي يوقف المدني).
128	المطلب الثاني: حجية الحكم الجنائي البات على القاضي المدني.
130	المطلب الثالث: انقضاء الدعوى المدنية التبعية.
132	القسم الثاني: المراحل التي تمر بها الإجراءات.
132	الباب الأول: مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات.
133	الفصل الأول: نظام الضبط القضائي.
133	المبحث الأول: هيكلية وتنظيم الضبطية القضائية.
133	المطلب الأول: ضباط الشرطة القضائية.
134	المطلب الثاني: أعوان الشرطة القضائية.
135	المطلب الثالث: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية.
137	المبحث الثاني: الرقابة على أعمال رجال الضبطية القضائية ومسؤولياتهم.
137	المطلب الأول: الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية.
139	المطلب الثاني: مسؤولية ضباط الشرطة القضائية.
141	الفصل الثاني: اختصاصات رجال الضبطية القضائية.
142	المبحث الأول: الاختصاصات العادية لرجال الضبطية القضائية.
142	المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي.
143	المطلب الثاني: الاختصاص النوعي COMPÉTENCE MATÉRIELLE.
147	المبحث الثاني: الاختصاصات الاستثنائية لرجال الضبطية القضائية.
147	المطلب الأول: الجريمة المتلبس بها.
163	المطلب الثاني: حالة الإنابة القضائية.
165	الباب الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة.
166	الفصل الأول: قاضي التحقيق.
166	المطلب الأول: تعيين قاضي التحقيق.
167	المطلب الثاني: خصائص نظام قاضي التحقيق.
168	المطلب الثالث: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية.
171	المبحث الثاني: اختصاص قاضي التحقيق.
171	المطلب الأول: قواعد الاختصاص العامة.
172	المطلب الثاني: قواعد الاختصاص الاستثنائية.

178	المبحث الثالث: اختصاصات وسلطات قاضي التحقيق.
178	المطلب الأول: أعمال قاضي التحقيق.
195	المطلب الثاني: أوامر قاضي التحقيق (سلطات قاضي التحقيق القضائية)
233	المطلب الثالث: استئناف أوامر قاضي التحقيق.
238	الفصل الثاني: مرحلة المحاكمة
238	المبحث الأول: الإحالة إلى المحكمة
239	المطلب الأول: طرق الإحالة على المحكمة.
242	المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة العادية و المحاكمة عن بعد:
246	المبحث الثاني: جهات الحكم واختصاصاتها.
247	المطلب الأول: الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي.
247	المطلب الثاني: محكمة الجنايات.
259	المطلب الثالث: غرفة الاتهام.
260	المطلب الرابع: القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.
262	المبحث الثالث: طرق الطعن في الأحكام والقرارات.
262	المطلب الأول: طرق الطعن العادية.
264	المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية.
268	المراجع:
270	الفهرس: